تاريخ القضاء في البحرين

تأليف

عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة

تاريخ القضاء في البحرين

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن راشد الخليفة

تاريخ القضاء في البحرين

عبدالرحمن بن محمد بن راشد الخليفة

Judicial History in Bahrain

Abdulrahman Bin Mohammed Bin Rashed Al Khalifa

الطبعـــة الأولـــى 2021

المنامة – مملكة البحرين

قياس القطع: 17x24

رقم الناشر الدولي: 978-99958-3-208-7

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة: 166/د.ع/2021

جميـــع الحقـــوق محفوظـة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الأمين محمد المصطفىٰ خير النبيين والمرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن التدوينَ يعتبر من أوكَد الأشياء التي حفظت تاريخ البشرية دولاً وشعوبًا وجماعات، فهو أوقَعُ في النفس من المنقول بالألسُنِ من الصدور. وكم تسابقت الدول - وما زالت إلىٰ يومنا هذا - وهي تبحثُ وتُنقِّبُ عن عبارات مُهِرَت علىٰ الحجر والمَدَر، كي تتلمَّسَ وترسم تاريخها وأحداثه كما وقعت، فالتاريخ والاعتناء به هو تفسير للحاضر، يمنحه علل الأحداث الماضية ونتائجها، ليدرأ المتأخرون عن أنفسهم ما واجهه المتقدمون. لذلك نجد أن كل جامعات العالم تُفرد للتاريخ أهمية خاصة، وتُولي تدريسه وبحثه وتمحيصه الكثير؛ لأنها تدرك بأن ما يجري اليوم كان له أحداث مشابهة في الماضي، فالدهر يجري بالباقين كجريه بالماضين كما جاء في الأثر. وهو بالمناسبة حَثٌّ قرآني لطالما أكَّدَ عليه كتاب الله، مرة بعنوان القصص ومرة بالأنباء ومرة بأيام أو سنة الله. كما أن القرآن الكريم تضمّن معلومات تاريخية أصبحت كالشَّارات للمسلمين، تستثير غرائز المعرفة لديهم للبحث فيها والبناء عليها.

ونحن في البحرين، هذا البلد الآمن الأمين، نملك تاريخًا أصيلاً

منذ أن قيَّض الله لها أن تكون مقصدًا للجميع، يرفأون إليها علىٰ مر الأزمان، حتىٰ تحوَّلت إلىٰ أرض مقدسة قبل ثلاثة آلاف عام، قيل عنها بأنها الأرض التي لا تعرف الموت ولا الأمراض والأحزان، والتي لا ينعبُ فيها غراب. ولم تكن تلك النظرة لتسُوْد - حتىٰ ولو سلَّمنا بأسطوريتها - لولا نظام الحياة الذي كان سائدًا والذي كانت تتمتع به البحرين منذ غابر الأيام، حين ضمَّت الجميع بلا تمييز، وأنصفتهم بلا أدنىٰ حَيْف. وقد استمر هذا الحال حتىٰ ظهور الإسلام، حين وجد مبعوث الرسول (صلىٰ الله عليه وسلم) أن أديانًا عدة كانت منتشرة في البحرين، كالوثنية واليهودية والنصرانية والمجوسية والأسبذية، وهي إحدىٰ دلالات التعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية، يحميها نظام عَدْلي مَنَعَ الظلم والذَّحْل والاحتراب. وما هذه إلاَّ إنارات تشهد لها الشواهد علىٰ الأرض لا القرطاس فقط، فعندما نأتي إلىٰ التاريخ الاسمي الذي مرّت به مدينة المُحَرَّق علىٰ سبيل المثال، نرىٰ بأن المصادر التاريخية تقول بأن النصرانية حين انتشرت في المُحَرَّق قبل الإسلام، اشتهرت بوجود أقدم أسقفية فيها كما تشير إلىٰ ذلك محاضر جلسات المحضر الكنسي، وما زال اسم قرية الدَّيْر شمالي المُحَرَّق شاهدًا علىٰ ذلك، وكذلك الحال مع قَلالِي ومفردها قلية أو قلاية وهي مفردة لاتينية معرّبة تعني بيوت الرهبان. وقد أشارت المصادر حول الجزيرة ما قبل الإسلام بأن أول أسقفية وُجِدَت في بيت قطرايا منصوص عليها هي أسقفية سَمَاهِيْج، و يظهر أنها أقدم أسقفية، وقد تولىٰ تدبير

شؤونها الأسقف باطاي، الذي عزله المجمع الكنسي المعقود سنة ٤١٠م، وعُين مكانه الأسقف إيليا، وفي القرن السابع الميلادي كان الأسقف إبراهام أحد رؤساء المتمردين في بيت قطرايا ضد أشوايا الثالث الذي كان يحكم سَمَاهِيْج.

وعندما جاء الإسلام إلىٰ البحرين، ودخلته طوعًا لا كرهًا بقيت علىٰ سلمها وسلامها ورغيدها، فكان العلاء الحضرمي يأتيها فيأخذ من المسلم العُشر ومن غيره الجزية، وكأنها في سَمْتٍ تاريخي من القضاء النزيه، ناول سابقه لاحقه فتسالم الاثنان علىٰ أن الحياة هي للقانون والنظام وليس لشرعة الغاب. فالقضاء والاحتكام إليه وبناء ركائزه - بمختلف مسمياته وفقًا لتطور اللغة وأفهامها - سواء في شرعته الأولىٰ وما قبل الإسلام، أو تلك التي أعقبت انبلاج نور الرسالة لغاية العصور المتأخرة ظلت سمة أساسية في البحرين، وكانت مبادئ النزاهة والعدالة من أمارات زمانها، لذلك بقيت هذه الأرض، أرضًا حاضنة لا طاردة، يأنس فيها الناس بعضهم ببعض. فكانت البحرين محط أنظار الناظرين والمفكرين، يرومون سَبْر غور تاريخها وعدالتها وتميّزها، كونها جزءًا حضاريًّا من تاريخ العدالة الإنسانية، فكُتِبَ عنها ما كُتِب.

وعند تشرّفي بلقاء حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة عاهل البلاد المفدىٰ حفظه الله ورعاه، قال لي جلالته بأننا ننتظر منكم عملاً توثيقيًّا عن تاريخ القضاء في البحرين، باعتباركم أحد الذين خدموا في سلك القضاء البحريني منذ العام ١٩٦٦م، وكم

كان ذلك التكليف الملكي دافعًا وتحديًا لي في الوقت نفسه، للبدء في تأليف كتاب يدوّن تاريخ القضاء في البحرين وتطوره، لما لهذا المرفق من أهمية بالغة.

ولقد عقدتُ العَزْم علىٰ أن يُغطي الكتاب زمنًا يقع ما بين عامَيْ ١٧٨٣م - ٢٠٢١ أي منذ دخول عائلة آل خليفة الكرام وقيام الدولة الحديثة في عهد المؤسس الشيخ أحمد الفاتح ككيان عربي إسلامي، وهي فترة طويلة لها خصوصية قد لا تتكرر بسبب حجم التحولات والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي حدثت في البحرين. وقد حرصتُ علىٰ ألاّ يقتصر ذلك علىٰ توثيق ظواهر القضاء بل يتعداه إلىٰ تأثيراته الاجتماعية، وتفسيرها، فالبحثُ كما هو متعارف عند أهل العلم هو طلب الشيء وإثارته وفحصه، لذلك كان الهدف هو أن نقوم باستقراء تاريخي بالتوازي مع الاستنباط الاجتماعي، وألاّ نكتفي بالأشياء المجردة، أو التطبيق دون المبدأ، كي نصل إلىٰ نتائج تكون جَلِيَّة أمام القارئ الكريم.

وإنني لأقدِّر جهود جميع مَنْ كتبوا عن القضاء في البحرين، وما أسهموا به من إثراء للمكتبة البحرينية والعربية، وهو ما شجعني لأن أضيف علىٰ تلك الإسهامات، وأن أدوّن تدوينًا تاريخيًّا شاملاً للقضاء في البحرين والرؤية الاجتماعية بشأنه، لذلك حرصت أن أسير في تأليف هذا الكتاب، واضعًا فيه الأحداث التاريخية، والظواهر الاجتماعية، وإرهاصات تشكُّل القضاء، آملاً أن يحقق هذا الكتاب ــ ومن منطلق علمي ــ زيادة في المعرفة بالقضاء في البحرين، وأن يُسهم في بناء قاعدة

معلومات عنه فهو يوثق لموضوع حيوي ومهم من التاريخ البحريني.

وقد اعتمدتُ في تأليفه أولاً، علىٰ الخبرة العملية التي اكتسبتها من عملي في القضاء منذ العام ١٩٦٦م إذ امتد ذلك العمل القضائي ٣٧ سنة، وثانيًا علىٰ العديد من المراجع والمخطوطات، سواء الموسوعات أو البحوث المنشورة وغير المنشورة والكتب المعرَّبة أو الأجنبية أو التقارير الرسمية أو الصحف والمجلات وغيرها، وذلك لتعضيد الكتاب، ومنحه الصّدقيّة والاعتبار. كما فضَّلتُ أن أتبع في التوثيق نظام الـ APA المعتمد حاليًا في كثير من الدراسات الحديثة، وفيه يتم الاقتباس ويُغلَق في الموقع ذاته من الصفحة لا أن يُهمَّش في أسفلها، ثم يرحَّل بعد ذلك إلىٰ نهاية الكتاب، حفاظًا علىٰ سلاسة القراءة والتركيز في عناوينه ومُعنونه.

وقد ضمّنتُ الكتاب مدخلاً تاريخيًّا اجتماعيًّا وخمسة فصول تحتوي علىٰ عدد من المباحث والمطالب تغطي الفترة المرصودة. فالمدخل التاريخي والاجتماعي يتحدث عن البحرين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ يصف نظام الحكم فيها، وأحوال الناس ومعاشهم. أما الفصل الأول فخصّصته للحديث عن النظام القضائي في عهد المؤسس الشيخ أحمد الفاتح وحكام آل خليفة من العام ١٧٨٣م ولغاية العام ١٨٦٩م ونظام التقاضي آنذاك، الذي كان متناسبًا مع تلك الفترة، والنماذج التي كانت سائدة؛ إذ لم يكن من الصائب ونحن نتحدث عن تاريخ القضاء في البحرين منذ أكثر من قرنين، أن نبدأ الحديث دون الإشارة إلىٰ طبيعة نظام الحكم والمجتمع في تلك

الفترة البعيدة، فاستحضار هذا الأمر يمنحنا نظرة أشمل لما كان يجري، ويفسر لنا الأفهام الاجتماعية التي كانت سائدة، ويبدد ما يَدْلَهِمّ أمام أعيننا من وقائع بغية تفكيكها ثم ربطها. وقد خصصتُ الفصل الثاني للحديث عن القضاء في عَهْدَيْ حاكِمَيْ البحرين المغفور لهما الشيخ عيسىٰ بن علي آل خليفة ونجله الشيخ حمد بن عيسىٰ بن علي آل خليفة، بينما أفردت الفصل الثالث للحديث عن القضاء في عهد المغفور له صاحب العظمة الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، والفصل الرابع عن تطور القضاء في عهد صاحب السمو الأمير الراحل الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة طيّب الله ثراه. أما الفصل الخامس فقد خصصته للحديث عن القضاء وتطوره بمملكة البحرين في العهد الزاهر لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه، وما شهده هذا المرفق المهم من تطور كبير في مختلف المجالات.

وقد حرصت أن أتناول موضوع القضاء في البحرين تحليلاً لا سردًا فقط؛ لأنني أعتقد بأن التحليل يزيح الجمود عن الوقائع ويمنحها قبولاً في القلب والعقل، فالسرد الجامد يميت الكلمات ويباعد الحروف، ويُضعف المعنىٰ، آملاً أن ينال رضا الله سبحانه ثم رضا القارئ الكريم، وما توفيقي إلاَّ بالله العلي القدير.

عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة

المنَامَة - مملكة البحرين

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مدخل تاريخي اجتماعي للبحرين
في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

أولاً ـ نظام الحكم والمجتمع في البحرين

كان العالم في القرن الثامن عشر يعجّ بالأحداث، سواء في الشرق أو الغرب، ولم تكن المنطقة العربية بمنأىٰ عن تأثيرات تلك الأحداث، فقد كانت العين علىٰ الطرق الإمبراطورية الكبيرة أو الطرق البحرية، ففي منطقة الهلال الخصيب قَدِمت قبائلُ تعيش علىٰ الرعي من شبه الجزيرة العربية نحو الشمال لتمدّ أرضها إلىٰ هناك وتفرض سيطرتها. وكان موسم الحج ينظمه والي دمشق العثماني. وفي مرافئ الخليج العربي كالكويت والبحرين والمرافئ الأصغر حجمًا ارتبطت العائلات الحاكمة ارتباطًا وثيقًا بجماعات التجار التي ظهرت حديثًا (حوراني، ١٩٩٧، ص ٢٨٨).

لكن ظلت المنطقة حبلىٰ بالصراعات؛ فالبحرين عانت من عدم الاستقرار، فـ«بعد خروج البرتغاليين نهائيًّا من البحرين في بداية العقد الثالث من القرن السابع عشر الميلادي مرت البلاد في فترة كان يحكمها بعض القبائل العربية التي كانت مساكنها في الساحل الشرقي للخليج العربي، وكانت أحيانًا تدفع إتاوة لإيران. وأشهر تلك القبائل (آل مذكور) وهي التي حكمت البحرين في أواسط القرن الثامن عشر إلىٰ حصار الزبارة» (حمد بن عيسىٰ آل خليفة، ١٩٨٦، ص ٤٩) إلىٰ أن استقرّ بها الحال بدخول آل خليفة إليها كفرع من العتوب، في عام ١٧٨٣م. فبعد هزيمة حملة نصر آل مذكور علىٰ الزبارة في ٢٢ مايو ١٧٨٣م مكان سَكَن وحُكْم آل خليفة في تلك الفترة، وتقهقره وجنوده وإخلاء الساحل العربي علىٰ الفور وعودته إلىٰ بوشهر في ١٢ يونيو ١٧٨٣م، استكمل الشيخ أحمد بن محمد بن خليفة آل خليفة [الشيخ أحمد الفاتح] «حشد قواته وتقدم إلىٰ البحرين في شهر شعبان ١١٩٧هـ وأواسط

شهر يوليو ١٧٨٣م، وحالما نزلت قواته إلىٰ البر التجأت حامية البحرين وعائلة الشيخ نصر ومن والاهم إلىٰ قلعة الديوان بالمنَامَة[1] وقلعة البحرين في الجابور وأطبقت قوات الشيخ أحمد علىٰ القلعتين وفرضت عليهما حصارًا» (المصدر السابق، ص ٩٤) فلم تصمدا كثيرًا حتىٰ استسلمتا فسُمِّي الشيخ أحمد بالفاتح، وجعل مقره في قلعة الديوان جنوب المنَامَة، وقد عَيَّن الشيخ أحمد الفاتح علىٰ البحرين أميرًا من قِبَله وهو الشيخ علي بن فارس (عبدالله بن خالد آل خليفة، ٢٠٠٥، ص ٣٥). وفي عام ١٧٩٥م توفي الشيخ أحمد فَخَلَفَه نجله سلمان الذي قرر أن ينقل عائلته وحواشيه من الزبارة إلىٰ البحرين في عام ١٧٩٧م واستقرّ فيها واعتُبِرَ الحاكم الثاني في سلسلة حُكَّام آل خليفة للبحرين، وتوفي في عام ١٨٢١م.

ومن المهم الإشارة هنا إلىٰ أن العتوب كانوا موجودين في البحرين قبل ذلك التاريخ، وتحديدًا منذ العام ١٧٠١م كما تشير إحدىٰ وثائق أرشيف رئاسة الوزراء العثماني في إسطنبول في دفاتر المهمة رقم ١١١ ورقم الصفحة ٧١٣ وهي من والي البصرة علي باشا إلىٰ السلطان العثماني (عبدالله بن خالد آل خليفة، ٢٠٠٥، ص ٣٦٧).

كانت البحرين مرجة خضراء تأسر عين ناظريها، وذات أهمية بالغة نظرًا لموقعها، علىٰ الرغم من مساحتها. وقد جاء في سجل يوميات الملازم دبليو. إتش. وايبورد وهو يتحدث عن مسح الأراضي والمسافرين في الفترة من ١٨٣٢ - ١٨٣٧م أن طول جزيرة البحرين نحو ٢٨ ميلاً من قلعة البحرين

---

١ يُعتَقَد بأن قلعة الديوان بُنِيَت في النصف الأول من القرن الثامن عشر، وكانت تتألف من أربعة أبراج مستديرة. راجع:
Sir Charles Belgraves (1996) Personal Column, Beirut, Librairie Du Liban, P34

(والتي يسمّيها هو بقلعة البرتغال) إلىٰ رأس البر، وعرضها ٩ أميال، في حين أشار النقيب سي. جي. كونستبل والملازم إيه. دبليو. ستيف من البحرية الهندية في تقريرهما للمكتب الهيدروغرافي الأميرالي إلىٰ أن طولها ٢٧ ميلاً وعرضها ١٠ أميال.

وكانت البحرين في عين اهتمام مختلف القوىٰ في تلك الفترة، نظرًا لمكانتها وموقعها الجغرافي في جنوب غرب قارة آسيا وفي المنطقة الشرقية الأدنىٰ للعالم العربي وفي منتصف الخليج العربي. وقد سَهّلَت عليها مياهها الضحلة عند الرصيف القاري الشرقي لشبه الجزيرة العربية سرعة الاتصال بجيرانها، ومنحتها مصائد أسماكٍ ومغاصات لؤلؤ ضخمة، لذلك كانت البحرين ميناءً يتوسط قوافل البحر النشطة. فهي لا تبعد عن البر السعودي بأكثر من ١٩.٣ كم، وعن البر الإيراني بأكثر من ٢٩٣ كم، وعن جنوب العراق بأكثر من ٥٤٣ كم، وجميع هذه الحدود تقع ضمن المياه التي تتخذ شكل الممرات كون البحرين تقع ضمن وسط مائي جُزُريْ (شقلية، ١٩٧٢، ص ١٤) لذلك، كانت البضائع تنهمر عليها ومنها إلىٰ ذلك المحيط الجغرافي، ولولا ذلك لما سَعَت القوىٰ الكبرىٰ كـ بريطانيا في تلك الفترة لعقد الاتفاقيات معها.

وكان الاقتصاد البحريني يقوم علىٰ عِدَّة مصادر؛ وهي: التجارة (مضاف إليها الضرائب الجمركية) وصيد اللؤلؤ (وضرائبه) والزراعة وصناعة السُّفن والفَخَّار. وعندما جاء آل خليفة إلىٰ البحرين وجدوا مجتمعًا زراعيًّا مستقرًّا لكنهم زادوا من مفاعيله الاقتصادية حين نشطوا في التجارة بقوة؛ فتطوَّر الوضع الاقتصادي بشكل مضطرد. وقد أشار مانستس وجونز إلىٰ أن قبائل العتوب التي سكنت البحرين قامت بشراء السُّفن وسيَّرت برحلات بين الهند

والبحرين، وبذلك فقد وصلوا باللآلئ إلىٰ سورات (الرميحي، ١٩٩٥، ص ٢١)، فقد كان وضع التجارة البحرية مشجعًا. وكان الخليج العربي في تلك الفترة يمر بما يُسمّىٰ بالعصر الفضي الذي استمر حتىٰ النصف الأول من القرن التاسع عشر، وكان يتهيأ لدخول مرحلة «السلام البحري» كمرسوم بريطاني يحظر علىٰ الدول العربية أن تشن حروبًا علىٰ بعضها من دون الحصول علىٰ إذن صريح من السلطات البريطانية، وتم الاتفاق بين أغلب مشايخ البلاد والجزر البحرية مع بريطانيا حتىٰ عام ١٨٥٣م (لاندن، ٢٠١٢، ص ٤٤).

هذه الأمور خَلَقَت تحولات عميقة في المجتمع البحريني، وأوجدت تنافسًا ما بين الصورة النمطية لهذا المجتمع والواقع الجديد، وبات هناك تفاعل بين مجتمعات الاقتصاد المنتج، التي سنتناولها بالتفصيل عندما نتحدث عن أحوال الناس في البحرين في تلك الفترة كي نكوّن صورة اقتصادية واجتماعية لما كان سائدًا آنذاك، ومن ثم نخلص إلىٰ مشهد التقاضي الذي كان يُعمَل به في تلك الحقبة.

ثانيًا ـ أحوال الناس ومعاشهم

كانت البحرين والخليج العربي عمومًا منطقة متميزة لها هويتها الخاصة المتشابهة مع مدن الموانئ في المحيط الهندي، ولا يمكن اعتباره مجرد ملحقٍ ببلاد ما بين النهرين أو إيران، فهو يختلف عن عموم منطقة الشرق الأوسط في طبيعته الاقتصادية والاجتماعية، حين شاءت الأقدار أن تفصله الجبال في الشمال والشرق، وكان للناس الذين يعيشون علىٰ شواطئه علاقات وثيقة بعضهم مع بعض أكثر من غيرهم، وكانت الموانئ في الخليج قد أنتجت

مزيجًا اجتماعيًّا يتألف من العديد من الأعراق، مثل العرب والفرس والهنود والبلوش والأفارقة ومجموعات فرعية أصغر. وحتىٰ علىٰ المستوىٰ الطائفي كان الخليج يحوي خليطًا مذهبيًّا؛ إذ يوجد العديد من العرب السُّنة علىٰ الساحل الإيراني جنوب بوشهر، والعديد من الفرس الشيعة علىٰ الجانب العربي.

وكانت هذه المنطقة تتميز بالتبادل المستمر للناس والتجارة والحركات الدينية، وتشترك في ثقافة بحرية قائمة علىٰ صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك والتجارة لمسافات طويلة، وكانت جزءًا من نظام مترابط يشمل القرىٰ والواحات الزراعية التي تدعم تجارة القوافل، وجزءًا من عالم مختلط الأعراق والأديان.

وأدىٰ الافتقار التاريخي إلىٰ الحدود وتعدد الهويات والاستقلالية الكبيرة التي تتمتع بها موانئ الخليج إلىٰ تكوين مجتمع هجين. كان الخليجيون مرتبطين بالبحر، وكان بإمكانهم التحرك بسهولة إذا كانوا غير راضين عن حياتهم، في منطقة كانت القوارب فيها تشكل الأساس لهم وليس اليابسة، لذلك كان من السهل علىٰ الناس الإبحار بعيدًا وإعادة تأسيس أنفسهم في مكان آخر.

وعند زيارته إلىٰ بندر لينجه في عام ١٨٦٣م لاحظ لويس بيلي أن الطبقة الأكثر ثراءً هم العرب، بل إن كارستن نيبور[1] الذي زار المنطقة في ستينيات القرن الثامن عشر يذكر بأن العرب كانوا يمتلكون كل الساحل البحري، من

---

١ جغرافي ومستكشف ألماني عمل لدىٰ التاج الدنماركي. بدأ رحلة استكشافية في العام ١٧٦١م، إذ زار الاسكندرية وجدَّة واليمن وعُمان وإيران والهند وأتقن اللغة العربية وانتحل عبدالله اسمًا له. وقد ألف كتابًا أسماه: وصف للعربية، ثم كتابًا آخر تحت عنوان: وصف رحلة إلىٰ العربية السعيدة والبلدان المحيطة بها. توفي عام ١٨١٥م عن عمر ناهز الـ ٨٢ عامًا.

مصبات نهر الفرات إلىٰ مصب نهر السند تقريبًا.

وقد وصف كارستن نيبور البحرين التي زارها قبل نزوله في بلاد فارس في ٤ فبراير ١٧٦٥م بأنها عبارة عن مجموعة من الجزر تتسيَّد عليها جزيرة أم واحدة هي أوال، بها مدينة واحدة مُحصَّنة، أما الباقي فهي قرىٰ متناثرة عددها ما بين الـ ٤٠ و الـ ٥٠ قرية (نيبور، ٢٠١٣، ص ٢٩٢). لكن الملازم آر. دبليو. ويش من البحرية الهندية الخاصة بملكة بريطانيا أشار في تقرير له في نوفمبر ١٨٦١م إلىٰ أن جزيرة البحرين بها ما لا يقل عن ٦٦٦ قرية أو مدينة.

وكان الاقتصاد البحريني – كما أسلفنا – يقوم علىٰ عِدَّة مصادر؛ وهي التجارة والضرائب الجمركية، وصيد اللؤلؤ وضرائبه، والزراعة، وصناعة السُّفن والفَخَّار، أي أننا نتحدث عن ثلاثة مجتمعات كانت تنشط في البحرين بدرجات متفاوتة: مجتمع زراعي، وآخر صناعي، وثالث تجاري. وكان عدد سكان البحرين في العقد الثاني من العام ١٨٠٠ يصل إلىٰ ٦٠ ألفًا، في حين قَدَّره النقيب سي. جي. كونستبل والملازم إيه. دبليو. ستيف من البحرية الهندية في تقريرهما للمكتب الهيدروغرافي الأميرالي في العام ١٨٦٤م بـ ٥٠ ألف نسمة. وهنا يظهر التباين في التقديرات.

إذًا، في القرن الثامن عشر، كانت الزراعة وصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ وصناعة السُّفن والفَخَّار المقومات الأساسية للحياة في البحرين، وقد كان بها خير وفير، وهو ما تُفسره المنح التي كانت تعطيها القوىٰ المتحاربة من واردات البحرين، سواء تلك التي منحها الفرس للعُمانيين، أو آل مذكور لجبارة النصوري والتي كانت تبلغ ١٤٠٠٠ روبية. بل كانت ثروات البحرين تُنعَت بـ الطائلة لكثرتها جراء جمع اللؤلؤ والصدف والاتجار بهما وكذا صيد السمك والتعيّش عليه (باشا، ١٩٩٩، ص ٢٤٠) وأشكال أخرىٰ من التجارة

كالتمور التي كانت تغطي الداخل وتفيض إلىٰ الخارج تصديرًا. كما كانت البحرين تُصدِّر الخَيْلَ والحَمِيْر (كيلي، ١٩٦٥، ص ٤٢) للمناطق المجاورة، فهي بذلك كأنما تُصدّر المركبات بمنطق عصرنا الحالي؛ إذ إن تلك الدواب كانت تستخدم للتنقل وقطع المسافات، فضلاً عن القضايا اللوجستية.

(أ) المجتمع الزراعي

تعتبر الزراعة إحدىٰ الركائز التي اعتمد عليها البحرينيون علىٰ مدىٰ تاريخهم الطويل، علىٰ الرغم من اختلاف حجم صورها الإنتاجية لأسباب مختلفة كالظروف البيئية والسياسية. وفي العصور الحديثة، وتحديدًا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (وهو محل حديثنا) فقد كانت الزراعة في البحرين عامرة في المناطق القريبة من السواحل، ويُقدّر النقيب جورج بارنز بروكس من سلاح البحرية الهندية عندما أجرىٰ المسح علىٰ البحرين أن نحو ٢٥ بالمائة من أراضي البحرين غني وقابل للتحسن في حال الاعتناء به، وقد تصبح مركزًا لإنتاج كميات كبيرة من القمح والشعير، وقد أرْفِقَت مجموعة من الخرائط البحرية للخليج العربي تم إعدادها بناءً علىٰ المسوحات التي نفذها عدد من ضباط البحرية في مومباي بين عامَيْ ١٨٢٠م و ١٨٢٩م، من بينها خارطة مثلثية لجزيرة وميناء البحرين، أعدها بروكس وروجرز وهاوتون، وهو رسام خرائط بسلاح البحرية في شركة الهندية الشرقية لكن عمليًّا تقع الأراضي الزراعية علىٰ امتداد الساحل الشمالي للبحرين وحتىٰ الشمال الشرقي؛ إذ إن هذه المنطقة تحوي مياهًا عذبة بشكل وفير، سواء تلك المستخرجة من الأرض أو من مياه البحر، لذلك لم يكن من الغريب أن يُزرَع في البحرين قرابة الـ ١٠٠ نوع

من التمور (وزارة التجارة والزراعة، ١٩٩٤، ص ٨٩).

وقُسِّمَت هذه الأراضي الزراعية من حيث المسميات إلىٰ: دولاب[١] ودالية[٢] وزراعة ونخل[٣] وصرمة[٤] وسطر[٥] وجوبار[٦] وعكرة[٧] ورفض[٨] وبرية ووبر[٩] ومظعن. وفي بدايات القرن العشرين كانت هناك ١٠ آلاف و ١٢٧ أرضًا زراعية في البحرين. وتعتبر مهنة الزراعة شاقة وتحتاج إلىٰ صبر كبير؛ فالنخلة تحتاج إلىٰ ثمانية أعوام كي تُثمر وتمنح صاحبها ما بين ١٣٩ و ٢٧٢ كيلوغرامًا من التمر سنويًّا. وطوال سنوات الصبر ينبغي علىٰ الفلاح العناية بها وتشذيبها وتنظيفها وحمايتها من الآفات الزراعية، وهو ما يحتاج إلىٰ جهد كبير.

وقد فرضت أعراف المجتمع الزراعي علىٰ البحرينيين أن يُنشئوا

---

١ الدُّلْب هو شجر العَيْثام، وقيل: شجر الصِّنار، قال أَبو حنيفة: الدُّلْب هو شجر يعظم ويَتَّسِع، ولا نَوْرَ له ولا ثمر، وهو مُفَرَّضُ الوَرَقِ واسِعُه، شبيه بورق الكَرْم. والدُّولاب والدَّوْلاب، كلاهما: واحد الدَوالِيب. إبن منظور (٢٠٠٩) لسان العرب (تحقيق: عامر أحمد حيدر) بيروت: دار الكتب العلمية. والدولاب اصطلاحًا هو بحجم ١٢٢ مترًا ولا يقل عن ٦٠ مترًا، في حين أن عرضه لا يقل عن ٣٠ مترًا ولا يزيد عن ٦٠ مترًا.

٢ الدَّالية شيءٌ يُتَّخذ من خُوصٍ وخَشَبٍ يُسْتَقَىٰ به بحِبالٍ تشد في رأْس جِذْعٍ طويل. وهو أكبر من الصرمة حجمًا.

٣ أكثر أنواع الأراضي انتشارًا في البحرين وأكبرها، إذ تصل مساحته إلىٰ ١٥٢٤ مترًا وعرضه ١٥٣ مترًا.

٤ الصِّرْمةُ هي قطعة من النخل خفيفة. أما عُرفيًّا فهي البستان الصغير الذي يبلغ طوله ما بين ١٥ و ٣٠ مترًا، وتُزرَع فيه الخضراوات.

٥ السَّطْرُ والسَّطَرُ: الصَّفُّ من الكتاب والشجر والنخل ونحوها.

٦ النخلة الطويلة الفتية. أما اصطلاحًا فهو عبارة عن أرض طولية ضيقة تقع علىٰ مجرىٰ الماء، أو تكون محصورة بين قطعتَيْ أرض تفوقانها حجمًا، وهي ذات مواصفات أرض السطر.

٧ تُعرَف علىٰ أنها متناهية الصغر وقليلة الأهمية كونها تقع في مُلك شخص آخر.

٨ رَفَضَ النخلُ إذا انتشر عِذْقُه وسقَطَ قِيقاؤُه.

٩ أَبَّرْتُ النخل أَصلحته، ويقال نخل قد أُبِّرَتْ وأُبِرتْ وأُبِرَتْ، ثلاث لغات، فمن قال أُبِّرَتْ فهي مؤَبَّرَةٌ، ومن قال أُبِرَتْ فهي مَوْبُورَةٌ، ومن قال أُبِرَتْ فهي مأْبُورَةٌ أَي مُلَقَّحَة. والوِبار شجرة حامضة شَاكَة.

علاقات مكانية ووسائل اقتصادية كما يفعل أقرانهم في المجتمعات الزراعية الأخرىٰ، وهو العيش ضمن وحدات صغيرة متفرقة شبه مستقلة، لذلك كان للزراعة دور كبير في تشكيل سلوكهم، ومنحهم المرونة في البحث عن الطعام وتكييف الزراعة وتنوع استراتيجياتهم في العيش والحياة (Roth & McBrinn, 2016)، دون أن يعني ذلك أن التطوّر الزراعي وتنوعه لم يخلق صراعًا؛ إذ تؤكد النظريات الاجتماعية والتاريخية بأن انتشار الزراعة أنتج العنف بين البشر وبناء المجتمعات المُعَقَّدة، نظرًا لأنها مظهر لديناميكيات مواردهم، مما أنشأ تفاعلاً بينهم وبين تلك الموارد الطبيعية داخل منظومة الحياة أفضىٰ إلىٰ الهجرة والنزاع (Gargano, Tamburino, Bagarello, & Bravo, 2017).

ونحن نذكر كل ذلك التوصيف كي نصل إلىٰ نقطة المركز في هذا البحث وهي ما كانت تخلقه تلك التطورات الزراعية من علاقات اجتماعية قائمة علىٰ التنافس والاختلاف في ظل شُحِّ الموارد أو محدوديتها وصولاً إلىٰ الوقوف علىٰ طريقة احتكام الناس إلىٰ القضاء عندما تحصل الخلافات بينهم، لذلك تجب الإشارة هنا إلىٰ جزء من الثقافة التي عادة ما تنشأ في المجتمعات الزراعية والرِّيْفية، وهي زواج الأقارب؛ ففي المجتمع الزراعي البحريني كانت هذه الزيجات منتشرة بكثرة لاعتقاد الناس أن هذا النوع من الزواج هو ناقل للإرث الاجتماعي والاقتصادي ومن شأنه الحفاظ علىٰ هيكل الأسرة وممتلكاتها، وسلاسة انتقال ملكية الأراضي بين الأجيال وإطالة تعاقبها علىٰ الميراث، وإمكانية الوصول إلىٰ الموارد بدون رقابة أو قيود بدل المنافسة مع الأغيار.

لقد كان المزارعون البحرينيون ــ كغيرهم من المجتمعات الزراعية

ــ يعتقدون بأن زواج الأقارب يُبطل توزيع الممتلكات القابلة للتوريث ويُسَهّل تجميع الموارد العائلية في سلسلة نَسَب واحدة، ويُؤثر تنظيميًّا علىٰ المعاملات الاجتماعية داخل الأسرة؛ إذ تزداد السيطرة داخلها وتقل النزاعات ومخاطر الانقسامات الاقتصادية، وتتعزَّز السيادة الاقتصادية والامتيازات الاجتماعية المرتبطة بها ضد التهديدات الخارجية، كما أنه يؤدي إلىٰ تحالف طويل المدىٰ من خطوط وراثية مختلفة، وحتىٰ لو كان هناك اغتراب داخل العائلة المُركّبة، يمكن للأقارب التصالح بعد مائة عام، ويمكن دمج خطوط الأنساب المتباينة مرة أخرىٰ بتجديد زواج الأقارب، وقد تم ترسيخ ذلك في قاعدةٍ ثقافيةٍ مؤداها أن الانغلاق الاجتماعي للمزارعين قد حفظ ثرواتهم في شبكات عائلية ممتدة عبر الأجيال (Johow, Willführ, & Voland, 2019). لكن ذلك لم يُنهِ طبيعة الصراع الاجتماعي الذي عادة ما ينشأ في المجتمعات الزراعية والرِّيْفية حاله حال بقية المجتمعات الأخرىٰ، وهي طبيعة إنسانية لا فكاك منها. كما أن النشاط الزراعي في مجتمع منفتح يميل إلىٰ الوحدات المستقلة لابدّ له أن يُظهر نوعًا من الصراع علىٰ الموارد والفرص. فهو من جهة – أي التنوع – يؤدي إلىٰ زيادة النشاط الاقتصادي عبر الاستفادة من عناصر التكامل في الإنتاج، لكنه من جهة أخرىٰ يؤدي إلىٰ صراع علىٰ الموارد، ومثل هذه الأمور شهدتها مجتمعات كثيرة (Hornung, 2019).

(ب) المجتمع الصناعي

من الأشياء اللافتة في مجتمع البحرين القديم أنه لم يصبح مجتمعًا ريفيًّا بشكل أفقي وتام، بل ظل متنوعًا في طريقة إدارته الاقتصادية، ذاهبًا في

بعض مجالاته نحو الجانب الصناعي بمقاييس تلك الفترة التي لم تكن فيها كل المعادن مكتشفة أو علىٰ الأقل سهلة الاستخراج والتحويل، بالإضافة إلىٰ بدائية الآلات، فلم يكن صدىٰ الثورة الصناعية في أوروبا قد وصل إلىٰ منطقة الخليج العربي. هذا الاتجاه الصناعي لم يكن وليد القرن الثامن عشر بل أسبق من ذلك بكثير، ما جعل المجتمع البحريني يتسم بعدد من المتغيرات التي حكمت ثقافته وسلوكه الاجتماعي.

وسوف نستعرض عددًا من تلك الأنشطة الصناعية التي كانت مزدهرة في البحرين، كي نستطيع أن نُوصّف السلوك الناظم والناتج عن تلك الثقافة، وكيف كان ذلك المجتمع الصناعي التقليدي يحكم العلاقات الاجتماعية والخلافات الناتجة عنها.

(١): صناعة الفَخَّار

من الأنشطة الصناعية اللافتة التي كانت فاعلة في البحرين علىٰ مدىٰ آلاف السنين وجود مجتمع صناعي متقدم في مجال صناعة الفَخَّار. والحقيقة أن إنعام النظر في هذه الصناعة يُوسِّع الرؤية لهذا المجتمع؛ إذ إن الفَخَّار لم يكن يُستخدَم لأدوات الزينة فقط بل في أدوات المطبخ والحمامات المنزلية ومقابض الأبواب والعوازل الخَزَفية، وهي الاستخدامات ذاتها التي سُجّلَت في مجتمعات أخرىٰ مثل شرق ليفربول في إنجلترا في القرن التاسع عشر (Seckman, 2015)، وكأننا نتحدث عن حالة ترفيَّة كانت قائمة في مجتمع يجنح إلىٰ الدَّعَة والتحضر عند بعض طبقاته عبر منظومة صناعية متطورة.

وعندما نأتي لتحليل أوضاع ذلك المجتمع فإنه يُنبئ حتمًا بارتباط نظام

إنتاجه بعناوين متعددة كالدخل والأجور؛ فطبيعة المجتمعات الصناعية في تلك الفترة تقوم علىٰ وجود مُلاك وعُمَّال، فنحن نتحدث عن حقبة زمنية لم تنشأ فيها دولة الرفاهية ولا نُظُم العمل أو ضرائب إعادة التوزيع أو وجود نقابات عمالية وممارسات عمل فعالة، بل نتحدث عن حقبة لم تعرف التقدم الإنساني الذي نراه اليوم، وعليه فقد ظل النظام الاجتماعي غير المتكافئ هو السائد، كما أننا نتحدث عن حقبة مازال التصنيع والتعدين هو المصدر الأساس للتوظيف فيها، وليس قطاع الخدمات الذي لم يظهر بعد. وما دام الحال كذلك فإن هناك وجهًا آخر للصراع داخل هذا المجتمع وهو صراع الموارد أو التعدين أو الحصول علىٰ التربة الصالحة التي كان استخراجها مادة للصراع المحلي كما هو الحال في العديد من المجتمعات (Stoop, Verpoorten, & van der Windt, 2019) لتنتهي النتيجة إلىٰ وصول المختصمين إلىٰ نقطة ما يحتكمون إليها آنذاك.

(٢): صناعة السُّفن

منذ القِدَم كان النقل البحري أهم وسيلة اتصال تجاري بين العالم. وفي نهايات العصر الذهبي ثم العصر الفضي برز دور خليج العُجَيْر باعتباره ميناء للهَفُوف يقع علىٰ ساحل البحر مقابل النهاية الجنوبية لجزيرة البحرين تقريبًا، وكان يُشار إلىٰ أنه وبسبب مياهه غير العميقة بما يكفي لمرور البواخر البحرية فإن هذه البواخر تقوم بتفريغ البضائع المخصصة للهَفُوف ولجنوب نجد في المنَامَة بجزيرة البحرين ومن هناك تُنقل إلىٰ العُجَيْر بواسطة السُّفن الشراعية العربية المحلية (أداموف، ٢٠٠٩، ص ٧٥).

لقد كانت البحرين في عين ذلك النشاط، ويكفي أن نعرف، بأنه وبعد سقوطها بيد الفرس عام ١٦٠٢م تصاعدت الأزمة الاقتصادية في الخليج وتضرر بشدة موقع البرتغال الاستراتيجي هناك نتيجة ذلك، إلىٰ الحد الذي قَدَّرَ الباحثون انخفاض تجارة وعائدات المنطقة بسبب ذلك إلىٰ الثلث (Salman, 2004, P 114).

ومن الأشياء المهمة التي يجب الإشارة إليها عند الحديث عن صناعة السُّفن في البحرين، رأس المال البشري وجَوْدَة القوىٰ العاملة المستخدمة علىٰ ظهر تلك السُّفن، نظرًا لارتباط مستوىٰ إنتاجية العمل في الشحن بجَوْدَة القوىٰ العاملة؛ إذ إن الشحن كان صناعة عالية التقنية، فهو ليس عملية نقل للسلع فقط، بل هو نظام تشغيل مُعَقَّد للسفن ومعداتها، وقد لاحظ آدم سميث في كتابه ثروة الأمم أن البحارة العاديين يتمتعون بمهارات عالية مقارنة بأقرانهم علىٰ الأرض، بل إن مهارتهم وبراعتهم أعلىٰ بكثير من مهارة جميع الحرفيين تقريبًا، لذلك بات من المعروف في القرن الثامن عشر أن الإنتاجية كانت تتأثر بشكل كبير بأطقم السُّفن. وكان التدريب هو أهم استثمار في رأس المال البشري عبر تعليم راكبي السفينة إمكانية تصليح عطبها وإدارتها كي يمنحوا لقب بَحَّارَة، وقد يستغرق هذا التدريب ما بين ثلاث وخمس سنوات (van Lottum & van Zanden, 2014). وهنا أيضًا يأتي الحديث عن طريقة إدارة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وخلافاتها داخل هذا المنشط المهم بين المشتغلين فيه.

(٣): صناعة النسيج:

من بين الصناعات التي كانت فاعلة في البحرين كذلك صناعة الأقمشة

القطنية أو صناعة النسيج، الذي يُستخدم للملابس ولأشرعة السُّفن وللأقمشة الخشنة الأخرىٰ. ولقد كانت هذه الحرفة تقوم علىٰ حياكة قطع قماش من الخيوط القطنية في الغالب باستخدام آلة مُرَكَّبة تعمل بصورة يدوية. وتعتبر مهنة النسيج واحدة من أهم الحرف التقليدية التي عرفها شعب البحرين منذ القدم، فجذور هذه الحرفة ضاربة في أعماق التاريخ، حيث تم العثور علىٰ أثرٍ لها في قبور يرجع تاريخها إلىٰ القرن الرابع قبل الميلاد تقريبًا، وعلىٰ مدىٰ قرون استطاعت صناعة النسيج أن تُلَبِّي معظم حاجيات سكان البحرين من الملبوسات ونسج الأشرعة للسفن البحرية وغيرها من الأدوات، وقد اشتهرت العديد من القرىٰ في البحرين بصناعة النسيج وذلك لأهمية هذه الصنعة في إنتاج أشرعة السفن. ويصنع العاملون في هذه المهنة العديد من الملبوسات التي يستعملها الرجال كالغتر والأزر والبشوت، وكذلك النساء مثل الأردية والمفارش.

وما ميَّز هذه الصَّنعَة، أنها لم تكن حكرًا علىٰ الرجال، بل كانت النساء مُنخرطة فيها كذلك. وهو أمر قد يحيلنا إلىٰ صورة مختلفة من صور الصراع الذي ينشأ عادة في المجتمعات الصناعية البدائية والصغيرة، حين يكون الجندر دليلاً يُعتَد به لتفسير الخلافات الناشئة في ذلك المجتمع، من ثم صورة الاحتكام الذي تلجأ إليه تلك المجاميع المشتغلة فيه للحصول علىٰ حقوقها.

(٤): صناعة السّلال:

لطالما اشتُهِرَت البحرين باحتضانها صناعة متقدمة في مجال صناعة

السِلال[1]. والحقيقة أن تلك الصَّنعَة هي انعكاس لوفرة النخيل في البحرين، والتي كانت تغطي بساتين واسعة فيها. والعارفون بالزراعة يعلمون بأن عدد الأشواك [الخُوْص] في السعفة الواحدة هو ما بين ٢٨ و ٣٦ شوكة، تغطي نصف السعفة تقريبًا، وتكون تلك الأشواك [الخُوْص] قصيرة ورقيقة طولها ما بين ٢ و ٤ سنتيمترات وإلىٰ أسفل ٨ – ١٢ سنتيمترًا، وهي فوق الخفيفة والمتوسطة من حيث الوزن (زيد، ٢٠٠٥، ص ٣١)، وهذه الأشواك [الخُوْص] هي عَصَب صناعة السلال.

هذه الحرفة وإلىٰ جانب كونها تتطلب مهارة وإبداعًا كانت تُلبّي العديد من حاجات البحرينيين، بل كانت عونًا لحرف أخرىٰ كان أهل البحرين يمتهنونها مثل صيد اللؤلؤ إذ كان الغَوَّاص يحمل معه سلّة يجمع فيها المحار، أو يضع فيها الصَّيَّاد الأسماك التي يصطادها من البحر، فضلاً عن الحاجات اليومية مثل مفارش الطعام (السّفرة) والحصير الذي يُفرَش علىٰ الأرض للجلوس عليه، أو القفاف[2] التي تُستخدم في طي الملابس وحفظ الأطعمة والعديد من الاستخدامات المنزلية، وكذلك المهَفَّة وهي مروحة يدوية تُستخدم لدفع الهواء ما أمكن أيام الصيف أو لتسعير النار. كما دَرَجَ البحرينيون علىٰ استخدام سعف النخيل حتىٰ في تسقيف بيوتهم لتمتين بنائها أو لوضع اللمسات الجمالية عليه.

وهذه الصَّنعَة كسابقتها فيما يتعلق باليد العاملة فيها، فقد كانت صناعة السلال يعمل فيها الرجال والنساء بالسواء، بل كان اليافعون أيضًا

---

١ السُّلَّاءة في اللغة هي شوكة النخلة والجمع سُلَّاء.

٢ جاء في مناجد اللغة لفظ القُفْعة أو القُفَّة وهي من الْخُوص. يجعلون لها معاليق يعلقونها بها من آخرة الرَّحْل يلقي الراكب فيها زاده وتمره وهي مدوّرة كالقرعة.

يساعدون أسرهم في إنجازها، وذلك لتلبية الطلب عليها في الأسواق، وعليه فقد أخذت السّمات المهنية ذاتها والظروف نفسها التي حَكَمَت طبيعة الخلافات وحلها، فباتت هاتان الصناعتان متقاربتين إلىٰ حدّ ما.

(ج) المجتمع التجاري

تذكر المصادر بأن أهل البحرين كانت تجارتهم واسعة رابحة ومعائشهم رغدة والخصب والرخاء غالبين علىٰ أطرافهم مع ما فيها من وفرة الغلات والذخائر وصنوف المعادن والأرفاق (اليسوعي، ١٩٨٩، ص ٣٨٢). وقد هيمن صيد اللؤلؤ وبيعه علىٰ الجانب التجاري في البحرين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر[1] إلىٰ الحد الذي كانت فيه هذه البلاد محل أنظار أرباب التجارة العالمية.

وكما تحدثنا من قبل فإن جزءًا من البحرينيين قد يمَّموا وجوههم شطر البحر والتجارة فيه. وقد كان اللؤلؤ في صدارة اهتمامهم، لكن هذا لا يعني أن البحرينيين لم يكونوا يمتهنون صيد اللؤلؤ قبل ذلك، فالوثائق تشير إلىٰ أن البرتغاليين وفي عام ١٥٠٩م نهبوا سفينة تابعة للجبور في مياه الخليج كانت تبحر من البحرين في طريقها إلىٰ الهند وتحمل شحنة كبيرة وقيمة من اللؤلؤ (Salman, 2004, P 108). كما وجدنا في سيرة الشيخ سليمان بن صالح بن أحمد آل عصفور المتوفَّىٰ سنة ١٦٧٤م، أن أخاه الحاج أحمد بن صالح، كان تاجرًا ومالكًا لسفن الغَوْص، فجعل أخاه الشيخ سليمان عندما كان شابًا يمتهن الغَوْص لصالحه.

---

١ هناك مَنْ يُرجع تاريخ هذه المهنة والتجارة إلىٰ ما قبل الميلاد بألفَيْ سنة.

لقد كانت هذه الصنعة محل اهتمام العالم وتحديدًا التجار الهنود. وليس مستغربًا حين نعرف أن دخل البحرين من اللؤلؤ في العام ١٨٣٣م كان ما بين ٢٠٠ و ٢٤٠ ألف جنيه إسترليني (الرميحي، مرجع سابق، ص ٨٩)، وهو مؤشر علىٰ ازدهار تلك التجارة وعموم السلع وإنتاجها ونقلها عبر البحار. كان العالم في تلك الفترة يمر بمخاض اقتصادي هائل، وتحديدًا في أوروبا، بعد أن نشأت مؤسسات فعالة وثورة علمية وصناعية وقدرة علىٰ الوصول إلىٰ الموارد الطبيعية، واقتصاد يتسم بارتفاع الأجور وانخفاض تكاليف الطاقة، فباتت أوروبا سوقًا للمنتجات الزراعية الاستوائية والسلع الصناعية الآسيوية ما خلق احتياجات استهلاك جديدة (Coenen, Daudin, & Charles, 2015) لذلك كان خيار التجارة خيارًا استراتيجيًّا ومربحًا للبحرين ونظام الحكم فيها.

وبهدف فهم طبيعة العمل التجاري في البحرين، وما يمكن أن نثبته من صور الخلاف ومن ثم التقاضي حوله، يجب إعطاء توصيف فني لحرفة مهمة مثل صيد اللؤلؤ؛ إذ يمكن القول بأن هذا النوع من الحُلِي يستخرج من محار ملتصق بالشُّعَب المرجانية القائمة في قاع البحر علىٰ أعماق مختلفة تتراوح بين ٢٤ و ١٢٠ قدمًا، حيث يغطس الصيادون بعد أن يغلقوا أنوفهم بأداة خاصة تُسمَّىٰ الفطام مصنوعة من العظام، ويسدون آذانهم بالشمع تحت الماء إلىٰ عمق لا يتجاوز ٢٨ قدمًا ويبدأون بجمع المحار في سلال مشدودة إلىٰ خصورهم. ويوجد محار اللؤلؤ علىٰ طول ساحل الخليج كله ابتداءً من خليج الكويت، لكن الشعاب المحيطة بمجموعة جزر البحرين تعتبر أكثر المناطق غنىً باللؤلؤ كمًّا ونوعًا، ويبدأ فصل استخراج اللؤلؤ اعتبارًا من شهر حزيران/ يونيو ويستمر حتىٰ تشرين الأول/ أكتوبر وفيه

تتجمع في تلك المياه سفن يصل عددها إلىٰ ٤٥٠٠ سفينة يعمل عليها ما لا يقل عن ثلاثين ألف ملاح. وقد ذُكر أن صادرات اللؤلؤ في عام ١٨٨٩م كانت ٤ ملايين و٣٠٠ ألف روبية؛ وفي العام ١٨٩٦م كانت ثلاثة ملايين و٣٩ ألفًا و٤١٠ روبيات، وكانت هناك تعريفة يدفعها كل قارب يقوم باستخراج اللؤلؤ للبحرين (أداموف، ٢٠٠٩، ص ٧٢).

وللعلم فإن تميُّز لؤلؤ البحرين يعود إلىٰ فترة أسبق من فترة أداموف، فقد جاء في أسفار جون هيوجن فان لنشوتن إلىٰ جزر الهند الشرقية بأنه ليس هناك مكان أحسن من البحرين في اللؤلؤ، كما يوجد فيها الذهب والفضة والمعادن الأخرىٰ (عبدالله بن خالد آل خليفة، مرجع سابق، ص ٣٠٣). وقد أشار ديلي، بأن أغنىٰ عرب الساحل هم عرب البحرين المقيمون في تلك الجزيرة الخضراء المليئة بمصادر المياه، وهي أجمل مكان علىٰ الساحل العربي. وتتحصل البحرين علىٰ لَكَّيْن[1] من الروبيات الهندية ضريبة علىٰ الأرض وسفن صيد اللؤلؤ، وتبلغ أعداد سفن البحرين ١٢٠٠ سفينة، ويُقدَّر حجم التجارة بمبلغ ٢٨ لَكّ روبية يأتي القسم الأكبر منها من تجارة اللؤلؤ. ويملك شيخ البحرين أكبر عدد من السُّفن وهو بذلك يفوق أي شيخ آخر في الخليج (الخليفة، ٢٠١٠، ص ٨٥). وقد أشار وايبورد وولستيد الضابط في البحرية الهندية في تقريره حول مسَّاحي الأرض والمسافرين ١٨٣٢ - ١٨٣٧م أن التجارة في مدينة المنَامَة مزدهرة، وأن هناك ٣٦ سفينة تتوجه سنويًّا من المنَامَة إلىٰ الهند، منها ٢٠ سفينة من نوع (البغلة) وتتراوح حمولتها بين ١٠٠ و ٢٠٠ طن.

---

١ من المسمَّيات المالية في البحرين هي: لَكّ بفتح اللام وتشديد الكاف. وهو يساوي ١٠٠ ألف روبية.

وفي ثمانينيات القرن التاسع عشر كان هناك ٣٥ ألف أسرة في الخليج علىٰ الأقل، تعتاش علىٰ صيد اللؤلؤ. وكانت تلك المهنة إلىٰ جانب كونها تؤمِّن المعيشة لهذا العدد الكبير من الناس، فإنها تمنعهم من الجنوح صوب الجريمة وعمليات النهب والقرصنة التي كانت منتشرة آنذاك.

وقد قسَّم أرباب هذه الصناعة مُسمَّيات لها هي أشبه بالمعجم الخاص الذي يتفاهمون به، ويتسالمون علىٰ مبادئه؛ مثل غوص المرابعة والعزاب والمطامس والخماميس والخانجية. وبالتوازي مع ذلك كانت هناك مسميات للقوىٰ العاملة في مجال الغَوْص والتجار والمُلاك مثل المسقّم (المُمَوِّل) والنُّوخَذَة والسيوب وغيرها، كما ضربوا لها أزمنة بناءً علىٰ تجاربهم طوال عقود ممتدة، فكان هناك الغَوْص الكبير، وهو الذي يكون في الفترة الرئيسة من موسم الغَوْص، ويمتد من بداية شهر حزيران/ يونيو حتىٰ بداية شهر تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام، وهذه الفترة تكون أحسن فترات الغَوْص؛ لأن ماء البحر يكون دافئًا. أما يوم الدخلة وهو يوم بداية الغَوْص، فإنه يُحدَّد من قِبَل الحاكم، شأنه شأن يوم القفال، أو الرجوع إلىٰ البر، وبجانب هذه الفترة الرئيسة هناك فترتان إحداهما سابقة علىٰ الفترة الرئيسة والأخرىٰ لاحقة لها، فالتي تسبق الغَوْص الكبير تسمىٰ غوص البارد، وتمتد من نيسان/ أبريل إلىٰ أيار/ مايو، والتي تلحق الغَوْص الكبير تسمىٰ المجني وتمتد من تشرين الأول/ أكتوبر حتىٰ آذار/ مارس، لكن فترتي الغَوْص البارد والمجني، لا تعتبران من أصل النشاط الأساسي، ففيهما لا تخرج إلىٰ البحر حول جزر البحرين سوىٰ سفن صغيرة قليلة العدد، لا تبتعد كثيرًا عن الشاطئ. ومن الآراء التي يأتي بها البحارة في الغَوْص البارد عن درجة حرارة المياه وأماكن وجود المحار يُحدد اليوم

الذي يبدأ فيه الفصل الرئيس للغوص وهو الغَوْص الكبير. وتُرفع الأعلام علىٰ السُّفن، وكثيرًا ما ترفع القبائل أعلامها الخاصة، وإن لم يكن فالأعلام الحمراء[1]، وتقرع الطبول وترتفع الأصوات بالأهازيج، وما إن تبتعد السُّفن عن الشاطئ حتىٰ تتفرق جماعات أو فرادىٰ، كلٌّ حسب خبرة الربان (النُّوخَذَة)، إلىٰ المكان الذي يظن أن به أكبر كمية من المحار، ويكون علىٰ ظهر كل سفينة فريق من الغواصين (الغاصة)، يتراوح عددهم بين العشرة والأربعين غواصًا ويتوقف ذلك بطبيعة الحال علىٰ حجم السفينة (الرميحي، مرجع سابق، ص ٨٥).

وكان المسقّم هو المُمَوِّل الحقيقي لرحلات المراكب الماخرة في البحر طلبًا للؤلؤ، فهو الذي يُزوّد المركب عبر نوخذته بالحاجيات العينية من ملبس ومأكل، وتدوَّن قيمتها في دفتر خاص، وعندما تنتهي رحلة المركب يُسلَّم محصول اللؤلؤ إلىٰ المسقّم (المُمَوِّل) فيشتريه بأقل من قيمته السوقية بنسبة ٢٠ بالمائة، أي أنه يدفع ٨٠ بالمائة من حقه الفعلي في البيع، لكن هذه النسبة تقل إذا ما تمّ احتساب قيمة السُّلَف العينية التي قدمها للمركب قبل انطلاقه. أما الباقي فيقوم بتسديد قيمته إما نقدًا أو عبر بضائع تتوفّر لديه، وعليه فإن الأرباح التي يحصل عليها المركب تُقدَّر بما بين ٢٠ و ٣٥ بالمائة، تضاف هذه النسبة إلىٰ مقدار آخر من المحصول يبيعه النُّوخَذَة في السوق بالاتفاق مع المسقّم (المُمَوِّل)، ثم يُوزَّع علىٰ طاقم المركب، فيأخذ النُّوخَذَة الخُمس، والغواص ثلاث حصص، والسيب حصَّتين، وكل عامل احتياطي أو يد عاملة سهمًا واحدًا (لوريمر، د ت، ص ٣٢١١). أما

---

١ لقد نظَّم القانون البحريني لاحقًا مسألة رفع الأعلام، إذ ألزَم السُّفن التي تبحر نحو الهيرات برفع العلم البحريني

إذا كان المركب مُستأجرًا وليس مملوكًا للنوخذة فإن نسبة الخُمس منه تذهب إلىٰ المالك، ليبقىٰ نصيب غواص واحد للنوخذة. ولو افتُرِضَ أن النُّوخَذَة قد أخفىٰ كميات من اللؤلؤ عن المسقّم (المُمَوِّل)، وقام ببيعها سرًّا إلىٰ أحد المشترين دون عِلمه المسبق، ثم تمّ اكتشاف ذلك، يتكبَّد المشتري الجديد قيمة الديون المستحقة علىٰ النُّوخَذَة كافة، وكأنه بذلك ينبغي عليه أن يطلب براءة ذمة من المسقّم (المُمَوِّل) تجاه النُّوخَذَة قبل أن يشتري من الأخير أي كمية من اللؤلؤ.

وبما أننا نتحدث عن أحوال الناس في البحرين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكيف كانت تلك الأحوال تهيمن عليها قيم اجتماعية تتصارع فيحتاج الناس إلىٰ الاحتكام حولها، فإنه يجب أن نشير إلىٰ أن ذلك الازدهار التجاري لم يكن محل إجماع كُلِّي من السُّكان، فقد نرىٰ مجتمعات تخالف تلك التوجهات الاقتصادية حين تتعارض مصالح المجتمعات الرِّيْفية والحضرية بسبب تأثير التغيير الإيكولوجي والديموغرافي علىٰ المجتمعات المحلية، واختلاف الاتجاهات المكانية والوظيفية الناتجة عن التعايش المتغير بين الموانئ والمناطق الحاضنة للموانئ (أو الفُرْضَة كما تُسمَّىٰ في البحرين). وعندما نأتي لدراسة هذا الأمر فإننا نقرأ تأثير الموانئ علىٰ البر الداخلي للميناء باعتباره منطقة فُرِضَ عليها أن تمر بمرحلة انتقالية، كونها تقع علىٰ حَدّ خط جغرافي يفصل استخدامات أراضي الميناء عن استخدامات الأراضي الداخلية، وغالبًا ما يرتبط بمنطقة تتعارض فيها الأفكار والأهداف ما بين الميناء والجانب الداخلي حين يُفرَض علىٰ تلك المناطق أن تتوسّع نحو الميناء، وأن تتلقىٰ مزيجًا بشريًّا بحيث تتحول المدينة من المحلي إلىٰ العالمي وتكون

مفتوحة علىٰ العالم تتزاحم فيها الأجناس والثقافات والأفكار وتختلط وتثري حياة المدينة. ولأن منطقة الميناء هي قطب للنمو بسبب الأقلَمة أو التدويل، فإن ذلك النمو عادة ما يتجاهل الخصائص المحلية للجغرافيا المقابلة له، نتيجة ديناميكيات السوق التي تفرض تحولًا في أنظمة توزيع الشحن الداخلية في مناطق الموانئ البحرية، لتنشأ صراعات اجتماعية واقتصادية كبيرة تتعلق بالموارد المحلية النادرة التي تستخدمها الموانئ حين يفقد الصيادون التقليديون سبل عيشهم في الصيد وتتضرر وظائف الخدمة الأساسية الخاصة بالهامش الجغرافي الداخلي (Delphine, Busquet, Santpoort, Witte, & Spit, 2019). لكن ما يجب توضيحه هنا، أن البحرين كان بها عدد من المرافئ الصغيرة حتىٰ في القرىٰ كانت تسمّيها بعض الوثائق بالموانئ لكنها كانت تُستَخدَم للصيد غالبًا. ففي سجل يوميات الملازم دبليو. إتش. وايبورد وهو يتحدث عن مسح الأراضي والمسافرين في الفترة من ١٨٣٢ - ١٨٣٧م يتحدث كيف أنه وعند اجتيازه نهاية الجزء الشمالي الغربي من البحرين متوجهًا إلىٰ العقير في ٨ نوفمبر ١٨٣٢م اضطر للاحتماء بميناء إحدىٰ القرىٰ الصغيرة دون أن يسمّيها بسبب اتجاه الرِّيْح إلىٰ الجهة الجنوبية لكنه قال إنها في جنوب غرب جزيرة البحرين، وتبعد ١٢ ميلاً من المنَامَة.

والخلاصة أن المجتمع التجاري في البحرين خلق هُوِيَّة اجتماعية خاصة، وكانت له تصوراته وأفعاله بحكم القواعد والمعتقدات والأهداف المشتركة التي كانت سائدة لديه، فكانت قيم الذات أو التمايز أدوات نفسية للتغيير الاجتماعي أو الإحجام عنه، فهو مجتمع ينظر إلىٰ الأزمات التي يواجهها من خلال عدسة هُوِيَّته الاجتماعية.

الفصل الأول

النظام القضائي في البحرين في عهد المؤسس
الشيخ أحمد الفاتح وحكام آل خليفة
في الفترة (١٧٨٣م ـ ١٨٦٩م)

وصَّفنا في المدخل التاريخي الاجتماعي نظام الحكم والمجتمع وأحواله المعيشية بعد العام ١٧٨٣م، وتبيَّن لنا بأن البحرين كانت جزءًا من محيطٍ تميَّز بالتعامل مع البحر للتجارة، ما خلق فيها مجتمعًا مختلطًا عرقيًّا ودينيًّا بسبب مقتضيات التجارة والموانئ، وما تفرضه عادة من قيام جماعات تنتمي لأديان ومِلَل مختلفة بزيارات عمل مفتوحة ومنتظمة والنزول إلىٰ البلد المضيف، بل وربما تتحوَّل تلك الزيارات إلىٰ إقامة دائمة. وبعد أن وصَّفنا أحوال الناس ومعاشهم في البحرين والظروف الاجتماعية السائدة التي تختلط فيها الوشائج بالخلافات الطبيعية السائدة والناتجة عن التفاعل اليومي في مجتمع صغير لم تتجاوز نفوسه عشرات الآلاف في تلك الفترة علىٰ أبعد تقدير، نأتي الآن إلىٰ الحديث عن كيفية احتكام الناس لحل خلافاتهم في عهد الشيخ أحمد الفاتح، وما هي المرجعيات القانونية التي كانوا يلجأون إليها.

من الطبيعي أن تختلف الأنظمة القضائية السائدة في تلك الفترة عما هو موجود في عصرنا اليوم، سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية، ففي تلك الفترة كانت المرجعيات القائمة هي الشريعة الإسلامية التي يتصدىٰ للفتيا فيها رجال الدّين، وأيضًا مؤسسات اجتماعية ذات بُعد قضائي كما سنرىٰ لاحقًا. ويُشرف علىٰ هذه المنظومة برمتها الحاكم نفسه، الذي كان يمارس دور القاضي أيضًا، وهو ما نجده في سيرة الشيخ أحمد الفاتح، ومَنْ أتوا بعده من الحكام، فهم كانوا يمثلون أعلىٰ مرجعية تشرف علىٰ جميع المجالات التنفيذية والقضائية والتشريعية في البلد.

المبحث الأول: أنظمة القضاء السائدة في العالم

قبل أن نستعرض موضوع التقاضي في البحرين بالتفصيل يُستَحسَن أن نقرأ المحيط القانوني الذي كان يجاور البحرين، أو لنقل ما كان سائدًا في تلك الفترة

سواء في الشرق أو الغرب من نظم قضائية وقانونية، قد تكون قد ألقت بظلالها علىٰ البحرين بل وعموم منطقة الخليج العربي. وبلحاظ ذلك، وباستقراء للتاريخ يظهر أن هناك أربعة نماذج قانونية رئيسة كانت قائمة في تلك الفترة:

أولاً: النموذج الأوروبي: وفي طليعته بريطانيا، التي كانت تتسيَّد العالم، وقد كانت المحاكمات فيها في القرن الثامن عشر تتم بواسطة هيئة محلفين، لكنها ظلت مكانًا لقضايا النخبة، مع إهمال كبير لقضايا الناس العاديين. فقد كانت الأحكام تصدر في الغالب بناءً علىٰ تفسير العدالة الشخصي للأدلة وليس عبر العثور علىٰ الحقائق ومن ثم تطبيق القواعد القانونية بشكل محايد لإقامة العدل. لذلك كان هناك عدد من المهمشين في المجتمع الإنجليزي الذين يلجأون إلىٰ القضاء بغرض إنصافهم، وأيضًا بسبب ارتفاع تكاليف التقاضي، لذلك ازدادت نسب الجريمة وساد الفشل الأخلاقي في تلك الفترة (Lemmings, 2016). ولم يكن لدىٰ إنجلترا في القرن الثامن عشر رجال شرطة أو محامون في المقاطعات يتقاضون رواتبهم بشكل منتظم، لذلك لم يلعبوا سوىٰ دور يسير في تطبيق القانون، وقد كان علىٰ الضحية أن يدفع المال إذا أراد من شرطي أن يقوم بالقبض علىٰ شخص اعتدىٰ عليه، واستمر الحال حتىٰ القرن التاسع عشر، حين فشلت محاولات إنشاء المدَّعِيْن العامين هناك في عام ١٨٥٥م ومرة أخرىٰ في العام ١٨٧١م. لذلك وفي السنوات الأولىٰ من القرن الثامن عشر، فرضت المحاكم الإنجليزية حُكمين فقط علىٰ مُجرِمَين مُدَانَيْن، وكانت الأحكام إما إطلاق السراح أو الشنق (FRIEDMAN, 1995).

نعم، ربما كان الحال في فرنسا أفضل بسبب انتشار المحاكم في الأرياف والتي وصلت في مرحلة ما إلىٰ ٣٠ ألف محكمة، وكان لديها سلطة كبيرة علىٰ العديد من

الأشخاص لفض النزاعات بين الجيران والأصدقاء والعائلة والشركاء التجاريين، وأحيانًا بين العمال وأسيادهم، وكان التقاضي يتم في شؤون الممتلكات والميراث وسداد الديون، وعليه فقد كانت الأداة القانونية الأكثر شعبية في أوروبا هي في فرنسا. لكن، كانت سمعة العدالة القضائية سيئة هناك أيضًا بسبب بطئها وتكلفتها العالية وعدم فعاليتها (DERMINEUR, 2012). وبعد الثورة الفرنسية وهيمنة حقبة الإرهاب بدا أن ذلك النظام القانوني قد بدأ في التراجع لصالح مرحلة انتقال سياسي عنيف كانت القسوة أحد ملامحه.

ثانيًا: النموذج العُثماني: لقد استند النظام القانوني للإمبراطورية العثمانية في القرن السابع عشر إلىٰ الشريعة الإسلامية، وكانت تشبه إلىٰ حد كبير النظم القانونية الموجودة عند المماليك في القاهرة في القرن الرابع عشر، والمحاكم العباسية في بغداد في القرن العاشر، وعليه فإن المحاكم في الدولة العثمانية من حيث التنظيم والإجراءات ومبادئ العدالة، لم تخرج بشكل كبير عن المحاكم الإسلامية التقليدية. وقد كان يرأس كل محكمة عثمانية قاضٍ يؤدي – بالإضافة إلىٰ العديد من الوظائف التنفيذية – وظيفتين قضائيتين، وهما تسجيل العقود والتسويات والمعاملات المصدق عليها. ويستمع القاضي إلىٰ المدَّعِيْ ويمنح المدَّعَىٰ عليه فرصة للرد، وإذا لزم الأمر يطلب إجراء تحقيق خاص به وإصدار الحكم، وكان يؤجل الحكم من حين لآخر للسماح للخصم بتقديم الأدلة، وكان للسلطان العثماني الحرية في رفع أي نزاع بنفسه، فمن حيث المبدأ يمكن لأي شخص رفع القضية إليه مباشرة.

وتحتوي السجلات المفصح عنها علىٰ نزاعات تتعلق بالديون والطلاق والحضانة وتسوية العقارات والوصاية والبيع ونقل الملكية والرهن العقاري

ودفع الضرائب والحقوق المجتمعية ومعايير الجوار. وكان لدىٰ القضاة كَتَبَة يسجلون جميع أعمال محاكمهم، وكانوا لا يُتركون في مكان واحد مدة طويلة، بل كانت مدتهم تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعام واحد لمنعهم من تطوير علاقات سياسية قد تشكل خطرًا علىٰ الدولة، ونادرًا ما خدم القاضي أكثر من ٢٠ شهرًا في منصب واحد. وكانت الشكاوىٰ بشأن القضاة في إسطنبول تصل إلىٰ السلطان بسهولة أكبر من تلك البعيدة عن العاصمة، لهذا السبب كان الفساد القضائي أقل شيوعًا في إسطنبول منه في أي مكان آخر، ما منح القضاء هناك مصداقية أكبر. وكان القضاة يتسلمون راتبًا ثابتًا بالإضافة إلىٰ ٢ بالمائة كرسوم في أي نزاع تجاري. وكانت درجات القضاة متساوية في حقيقتها حتىٰ وإن كان هناك قاضيان؛ واحد لداخل الدولة وآخر للأماكن الاستراتيجية مثل القاهرة، والمدينتين المقدستين مكة والمدينة، إذ لم يكن للقضاة رفيعي المستوىٰ سلطة قانونية أكبر من بقية القضاة، وكان أصغر قاضٍ في بلدة نائية يتمتع بسلطة كبيرة لإصدار حكم نهائي مثل كبير القضاة. أما بالنسبة لتقاضي الديانات الأخرىٰ كاليهودية والمسيحية علىٰ الأراضي العثمانية، فقد كانت لهم محاكم خاصة ليست إسلامية، لكن عادة ما كانت المجتمعات المسيحية واليهودية تحجب شؤونها المالية عن مسؤولي الدولة (Kuran & Lustig, 2010) في تلك الفترة.

ثالثًا: النموذج الفارسي: في إيران في القرن الثامن عشر لم يستطع الدستور – المعتمد أساسًا علىٰ الدستور البلجيكي ١٨٣١م – التوفيق بين صراعات القانون الديني والقانون العلماني، علىٰ الرغم من أن واضعي القانون الإيراني قد استأنسوا بالدساتير الفرنسية والبلغارية والعثمانية. لكن في المحصلة تم إنشاء نظام قضائي علماني خفف من السلطة التقليدية لرجال

الدين. لكــن القانون الجديــد كــان مزدوجًا؛ إذ أعطىٰ صلاحيــات غير مسبوقة للمؤسسة الدينية، فأصبح في المجتمع الإيراني التقليدي نظام مزدوج للسلطة، فقام العديــد من رجال الدين والقبائــل والأعيان المحليون، بما في ذلك الأمراء وحكام المقاطعــات الآخرون بالتمثل ببعض سلطات الشاه في مناطق مختلفة، وباتت هناك مجموعتان من القوانين: الشريعة الإسلامية والقانون العرفي؛ الشريعة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكام أئمة أهل البيت الاثني عشر وقرارات الفقهاء، وكان يديرها أعضاء المؤسسة الدينية، بينما كانت الدولة تدير القانون العرفي، ففي عصر القاجار كان قانون العرف يطبق في المحاكم المعروفة باسم ديوان خانه، وكانت الشرطة تنفذ الأحكام، وكان الشاه يقوم بتعيين القضاة وعزلهم في هذه المحاكم. كما أنشأ الحكام المحليون محاكم في مقاطعاتهم. وعلىٰ مستوىٰ القرىٰ حل رؤساؤها النزاعات المحلية من خلال الوساطة والعرف، لكن في بعض الأحيان، تتم تسوية جميع الأمور بتحكيم الشريعة الإسلامية. وبشكل عام، تعامل رجال الدين مع الأمور الدينية والمدنية، بينما عالجت الدولة قضايا القتل والسرقة وأشكال العنف الأخرىٰ. أما في المنازعات التجارية، فغالبًا ما يقوم مُحَكِّمان بحل النزاعات من خلال الوساطة والتفاوض (Afary, 2005).

رابعًا: النموذج الهندي: كان للهند – التي ربطتها تعاملات تجارية قوية مع البحرين – تجربتها القضائية الخاصة، فكان القضاء في الهند متأسسًا إما في السياق القانوني العرقي الهندوسي الذي يشمل القوانين المتنوعة السائدة في الهند من العصور الفيدية القديمة حتىٰ عام ١٧٧٢م ولاحقًا بما مُزِجَ بالقواعد التي أرساها البريطانيون في البنغال، بعد أن ألحقت بريطانيا الهند بمستعمراتها الممتدة، أو أن تلك التجربة القضائية هي من بقايا النظام القانوني الإسلامي الذي كان موجودًا في

أجزاء من الهند حين كانت إمبراطوريات المغول الإسلامية تحكم هناك في الفترة من القرن الثالث عشر ولغاية القرن السادس عشر. وكان قانون العقوبات الهندي قد صِيْغَ من قِبَل بعض المحامين الأكثر تميزًا في السنوات الأولىٰ من عهد إنجلترا الفيكتوري، وكان واحدًا من أكثر الأنظمة القانونية خبرة في تاريخ العالم بأسره، وقد تمت صياغته بشكل تراكمي وتطوري علىٰ مدىٰ مئات السنين، لكن ظل الصراع قائمًا حول ما إذا كان هذا القانون، سيُطبَّق علىٰ الهنود فقط أم سيشمل المستوطنين الأوروبيين (Sebba, 1999). وبحكم ارتباطها بحضارة وادي السند كانت الهند موطنًا لعدد من المواثيق القانونية هي الهندوسية والإسلام، ولاحقًا القوانين البريطانية. وفي الحالة الهندوسية، اتبع الهندوس مفهوم دارام الذي يتعامل مع الواجب والدين والقوانين الأخلاقية وكيف يجب أن يعيش البشر حياتهم، وفي الحالة الإسلامية، أخذ المسلمون بالقرآن الكريم والسنة النبوية. وعندما جاء البريطانيون حاولوا إقامة نظام قانوني مزيج بين القوانين الهندية والقوانين البريطانية.

لكن ظل النموذج الهندي يتمتع بخصوصيته العرقية بشكل أكبر من أي شيء آخر، فالهند أحد هوامش العالم التقليدي القائم - بالإضافة إلىٰ الهندوسية - علىٰ البوذية والمسيحية والإسلام، لذلك بقيت خصوصيتها لا تتناسب إلاّ مع القيم المتماهية معها في دول جنوب شرق آسيا، سواء في بوتان أو سريلانكا ومثيلاتها، مما جعل النموذج الهندي - الهجين أصلاً بسبب النفوذ البريطاني - يمارس دوره ضمن حدوده الجغرافية في تلك الفترة، خصوصًا وأن الهند لم تتحول إلىٰ بلد استعماري، أو صاحب نفوذ تمارسه الدولـــة، فهي لم تستقل إلاّ في العام ١٩٤٧م. بل وحتىٰ الجانب الإسلامي منه ظل أسيرًا لفترة الحكام السابقين، فبقي الاستئناس بنظام المحاكم في عهد سلطان دلهي ١٢٠٦م -

١٥٢٦م وبنظام المحاكم في فترة المغول ١٥٢٦م – ١٧٥٥م حين كان السلطان بصفته رئيس الدولة، هو السلطة العليا لإقامة العدل في مملكته، فقد كانت إقامة العدل إحدىٰ الوظائف المهمة للسلطان، والتي تمت له بالفعل عبر ديوان القضاء والجهاز الإداري والقيادة العامة للقوات المسلحة (G.Madan & C.Renuga, 2018, P 353).

في كل الأحوال تولىٰ التاج البريطاني الإدارة في الهند في العام ١٨٤٧م، لكن الإنجليز كانوا يمارسون ذلك عمليًّا مع بدء شركة الهند الشرقية ممارسة السلطات القضائية إثر صدور ميثاق الملك تشارلز الثاني في العام ١٦٦١م (العريض، ٢٠١٤، ص ٢٨٤).

المبحث الثاني: نموذج القضاء في البحرين بدءًا من العام ١٧٨٣م

المطلب الأول: القضاء الإسلامي

كانت النماذج التي ذكرناها للأنظمة القضائية حاضرة في العالم في تلك الفترة. كذلك، وعلىٰ الرغم من أن البحرين كان يوجد فيها البرتغاليون والفُرْس والنجديون والعُمانيون ولاحقًا الإنجليز ومجاورتهم للعثمانيين، وتعاملهم مع الهنود بحكم التجارة إلاّ أنها (أي البحرين) ظلت تمتلك تجربتها الخاصة وهويتها العربية والإسلامية، فقد كان قضاؤها يقوم علىٰ استلهام أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء وإرثها الخاص بها الذي كانت تزخر به البحرين منذ قرون خلت. وقد كانت تلك التجربة مزيجًا بين القيم والأعراف التقليدية للقضاء الإسلامي حين كان القاضي هو الذي يبت في القضايا الشرعية والاجتماعية، وبين

المتطلبات الجديدة التي فرضتها التطورات الحضارية والاجتماعية، من حيث الإجراءات القضائية ونحو ذلك، فأتت نموذجًا متميزًا وبلغة قانونية راقية عكستها الوثائق التاريخية المحفوظة.

لقد كان القاضي الشرعي يتولىٰ من أمور المرافعات كل شيء ما عدا الحدود والقصاص، وقد جرت عادة الناس بسبب اتباعهم للدين واعتقادهم الجميل في الحكومة الشرعية يرجعون في المرافعات إلىٰ أي عالِمٍ كان، فيحكم بينهم ويسلِّمون إليه ويعتقدون أنه حكم الله وأن المخالف له راد علىٰ الله تعالىٰ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلاّ متمرد علىٰ الشرع مُصرٌّ علىٰ أن لا يسلم إلاّ للحكم الجبري من قضاء القاضي الرسمي (المبارك، ٢٠٠٤، ص ٦٣).

والحقيقة أن آل خليفة عندما فتحوا البحرين، كانت لديهم تجربة رائدة في تأسيس نظام قضائي متين في الزبارة، فعندما بسطت الدولة الخليفية سيادتها علىٰ شبه جزيرة قطر وجزر البحرين في مختلف عهود حكام البلاد، قامت الدولة بتأسيس نظام قضائي في الزبارة بهدف توفير العدالة في فض وحسم المنازعات المختلفة، وتسجيل الوقفيات. وكان للشيخ أحمد بن محمد آل خليفة دور في القبض علىٰ المعتقلين في القضايا الأمنية وإرسالهم إلىٰ جزر البحرين، ومنهم من تم حبسه فيها، وهو ما يؤكد بأن القضايا الأمنية التي تقع في شبه جزيرة قطر كانت تعقد محاكماتها في جزر البحرين. وكان للقضاء الشرعي وعلماء الشرع الشريف دور في تنظيم الأوقاف وتسجيل الملكيات العقارية. وكان من أشهر من تولىٰ منصة القضاء في عهد التأسيس الخليفي للدولة، الشيخ عثمان بن عبدالله بن جمعة بن عبد ربه بن جامع الأنصاري الخزرجي. ووفقًا لوقفية لبيت في الأحساء علىٰ أحد علماء الزبارة، قال في آخرها: كاتبه الأقل عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي القاضي في محروسة الزبارة عفا الله عنه وعن جميع المسلمين حرر ذلك

١٦ شعبان ١٢٠١هـ. وقد انتقل القاضي عثمان الجامع إلىٰ جزر البحرين في عهد الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح. أما عن الأوقاف التي وقفت في الزبارة، فقد منح حاكم البلاد الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة والذي تولىٰ الحكم عام ١٧٧٢م، صلاحية اعتماد الوقفيات للعلماء الأعلام في الزبارة، ومن بينهم العلامة السيد عبدالرحمن بن أحمد الزواوي (صحيفة الوطن، ١٢ إبريل ٢٠٢١).

(أ): مكان التقاضي

لقد تطورت الأمور الفنيَّة الخاصة بالقضاء في الإسلام بدءًا مما يتعلق بمكان التقاضي وانتهاءً بأسماء مناصبه، فبعد أن استقر الحال بالدولة الإسلامية كان المسجد النبوي الشريف مكانًا للقضاء، وذلك طيلة عهد النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) وخليفتيه أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وصولاً إلىٰ الخليفة عثمان (رضي الله عنه) الذي بُنِيَت في عهده أول دار للقضاء. وبعد ذلك اتخذ قضاة الأمصار في الدولة الإسلامية الجامع مكانًا لانعقاد مجالس القضاء؛ لأنه أسهل المجالس، وأرفقه بالناس، وأحرىٰ ألاّ يخفىٰ علىٰ من أراد مجلس القاضي. وكون المسجد الجامع، هو المكان الرئيس للقضاء، لا يعني بالضرورة عدم جواز عقده فيما سواه، فللقاضي أن يجلس للقضاء في المساجد المجاورة لبيته، بل ربما كان بيت القاضي مكانًا للقضاء، فقد كان قاضي الجماعة إبراهيم بن العباس القرشي في بعض الأحيان يجلس في بيته يقضي بين الناس (الخلف، ٢٠٠٣، ص ٦٥٧)، وهو الحال الذي كان عليه القضاء في البحرين في تلك الفترة كما أشرنا، فلم تكن في البحرين أبنية للمحاكم آنذاك.

وبالنظر إلىٰ منطقة الخليج العربي كله آنذاك، كانت مساكن معظم الناس علىٰ طول الساحل العربي وساحل إيران الجنوبي علىٰ هيئة أكواخ بسيطة مصنوعة

من سعف النخيل إذ كانت أكثر تكيفًا وفاعلية مع المناخ الحار الرطب، كما كان يسهل تفكيكها ونقلها إلىٰ مكان آخر إذا لزم الأمر (Potter, 2017, P 8) لكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك أبنية، سواء في البحرين أم في الخليج. فهذه المنطقة كانت وريثة لثقافة عربية في البناء والهندسة؛ إذ كان للعرب عمارتهم، فقد كان الآجُر يستخدم في مبانيهم، وكذلك الحجارة والبِيتون الذي هو مزيجٌ من الكلس والرمل والصلصال والحصباء التي لا تلبث أن تصبح صلبة كحجارة النقش (لوبون، ٢٠١٩، ص ٤٩٩). وفي البحرين كان الوضع أكثر تطورًا من بعض مناطق الخليج؛ إذ إن مادة البناء الأساسية المستخدمة بشكل واسع علىٰ مر العصور فيها كانت الحجر الجيري، سواء المقطوع من المرتفعات الصخرية أو الأحجار المستخرجة من البحر، ولم تشهد البحرين استخدام أي نوع ثانٍ من الأحجار في البناء أو حتىٰ استخدام الطوب اللَّبن أو الطوب المحروق كباقي الدول المجاورة، وكان يُستخدَم لربط هذه الأحجار إما الجبس [الجَصّ] أو الجير المحروق وهو النورة (المحاري، ٢٠٠٩، ص ٨٨). وفي تقرير لوريمر المسمىٰ دليل الخليج يشير إلىٰ أن جزيرة أم النعسان كانت تزود البحرين بأجود أنواع الجَصّ لأغراض البناء. الأكثر من ذلك جاء في هامش تقرير النقيب سي. جي. كونستبل والملازم إيه. دبليو. ستيف من البحرية الهندية الخاصة بملكة بريطانيا في عام ١٨٦٤م يقولان فيه إن شيخ البحرين طلب منهما معلومات حول مَنْ بنىٰ قلعة البحرين والمشهورة بقلعة البرتغال، وهما يُعقِّبان بأن القلعة هي شبيهة بالقلاع البرتغالية الأخرىٰ في الخليج، بمعنىٰ أنها حصن نظامي مع خندق، وبفتحات من الجدران وفتحات مزدوجة محصنة في زوايا الحصون. والأهم في هذا التقرير أنه يقول بأن هذه القلعة بُنيت من مواد بعض المباني الأخرىٰ، ربما من جدران مسجد، إذ إن الكثير من الصخور في الجهة الجنوبية مغطاة بالمنحوتات

والنقوش باللغة العربية القديمة أو بالخط الكوفي، أما الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة (٢٠٠٥) فيقول بأن القلعة موجودة من قبل وقائمة فوق ركام قلعة أخرىٰ أقدم منها، إذ وُجِدَت فيها آثار قلعة إسلامية قديمة أسفل القلعة الحالية تضم نقودًا وخزفًا وفخارًا، وإن هذه القلعة الإسلامية تقع بدورها فوق قواعد تعود إلىٰ القرن الثالث قبل الميلاد. ثم يذكر بأن السلطان مقرن استخدمها ضمن الاستعدادات لمواجهة الغزو البرتغالي حين وضع الاستحكامات والمتاريس قرب قلعة البحرين، وأن البرتغاليين أطلقوا علىٰ القلعة المدافع وأصابوا بعض جدرانها فتصدَّعَت واستمرَّ الرمي ثلاثة أيام. وبعد الغزو قام البرتغاليون بتجديد القلعة (ص ص ٢٧٢ – ٢٧٣) ما يعني أن البحرين كان بها عمران حديث بمنطق ذلك الزمان، وأن ذلك العمران لا يكتفي بتشييد الأبنية بل حتىٰ ممارسة الفن عليها كالخط العربي والزخرفة. وإذا ما أخذنا بالقول الذاهب إلىٰ أن هذه القلعة بُنيت قبل مجيء البرتغاليين، إذ يمتد تاريخها منذ عهد الهرامزة، وسيطر عليها الجبور قبل مجيء البرتغاليين فإن الأمر يصبح أكثر جدّيّة في أن الأبنية في البحرين كانت تتمتع بعمران متقدم. وفي وصف لجزر البحرين من قبل النقيب إي. أل. ديوراند عام ١٨٧٨م والذي أشرنا إليه ضمن المكتبة البريطانية وأوراق خاصة وسجلات من مكتب الهند، المرقَّم بـ IOR/L/PS/18/B95 يصف جبل الدخان بأنه مكون من الحجر الجيري، وأن هناك حجارة رملية تستخدم لبناء البيوت المهدمة.

لكن وأمام كل ذلك التطور لم نتوصل إلىٰ ما يمكن أن نسميه أبنية خاصة بالمحاكم، بل كان القضاء في البحرين يتم في المسجد أو في مجالس علماء الدين إذ كانت اليمين حتىٰ بعد تحديد مكان المحكمة تؤدىٰ في المسجد وبطلب من مُوجِّه اليمين أو بأمر من القاضي، أو ربما يتم التقاضي في المدارس العلمية لرجال الدين أو بيوتهم أو في أي مكان آخر يرتأونه. وكان

القضاة موجودين في كل مدينة وقرية في البلاد، وفي ذلك الوقت كانوا محتاجين إلىٰ براءة من الحاكم ليصبحوا قضاة يقضون بين قُصَّادهم من المتقاضين علىٰ أسس الشريعة الإسلامية. وقد جرت عادة حاكم البلاد آنذاك أن يعتمد قاضيًا معينًا في كل من المدن أمثال المنَامَة والمُحَرَّق والحد والقرىٰ الأخرىٰ ليحكم بين الناس بما أنزل الله، ولينفذ فيهم ما أصدر من أحكام فنرىٰ الناس يهرعون بقضاياهم إلىٰ هؤلاء القضاة، لا ليصدروا فيها الأحكام فقط بل ليقوموا بتنفيذها كما يُعبّر عنه بإقامة الحدود آنذاك (الخاطر، ١٩٨٦، ص ١٧).

(ب): نَسَق التقاضي

بالرجوع إلىٰ موضوع التقاضي في البحرين في تلك الفترة، يمكن القول بأن البحرينيين حافظوا علىٰ نسَق قضائي إسلامي خاص بهم عبر رجال الدِّين، وهو ما نجده في الوثائق المُحَقَّقَة؛ إذ لم يكن هناك فصل بين القضايا الشرعية والمدنية فكان القاضي الشرعي ينظر جميع أنواع الدعاوىٰ سواء تعلقت بالأحوال الشخصية للمسلمين أو المنازعات المدنية بين أفراد المجتمع. وفيما يتعلق بإثبات الحقوق فإن المدَّعِي يقدم ما لديه من إثباتات إن وُجدت، فيصبح المدَّعَىٰ عليه إما مُقِرًّا بما يدعيه خصمه أو ينكره مما يوجب أداء اليمين من قِبَل المدَّعِي إذا لم يكن يحتكم علىٰ بيِّنة متحصّلة عنده، كما يحق للمدعي إثبات دعواه بإتيانه بالشهود إذا ما كان ادعاؤه بالحق موضوع النزاع ليس فيه مستندات أو منكرًا من خصمه، وهنا يقوم القاضي بإثبات شهادة الشاهد أنها جازمة، أما إذا أخفق الشاهد في إقناع المحكمة يطلب القاضي من المدَّعِي أن يُقدِّم شهودًا آخرين، بل يمكن استكمال البيّنة بيمين مُتَمّمة.

كذلك كانت هناك أنظمة أخرىٰ للاختصاص في مرفق القضاء في البحرين

فرضتها الظروف السياسية، وكانت تدخل ضمن العلاقات الخارجية للبحرين. فعلىٰ سبيل المثال، الاتفاقية التي وقعت بين شيوخ البحرين عبر وكيلهم السيد عبدالجليل بن السيد ياسين الطباطبائي مع بريطانيا والتي مَثَّلها اللواء السير وليام جرانت كير وذلك في ٥ شباط/ فبراير ١٨٢٠م قد نصَّت في شرطها الثاني أن يقوم الشيخان سلمان بن أحمد آل خليفة وعبدالله بن أحمد آل خليفة بتسليم السجناء الهنود جميعهم لديهم. أما الشرط الثامن من المعاهدة العامة مع القبائل العربية في الخليج عام ١٨٢٠م فقد نصَّت علىٰ أنه يُعتبر إعدام الرجال بعد أن يسلموا أسلحتهم من أعمال القرصنة ولا يعد من ممارسات الحرب المعترف بها. وإذا قامت أي قبيلة بقتل أحد الأشخاص سواء أكانوا من المسلمين أو غيرهم بعد أن يُسلموا أسلحتهم تعتبر أنها خرقت السلام. وقد بدأت في تلك الفترة تظهر تعليمات تتعلق بتطبيق القوانين التي تحكم العلاقات السياسية بين البحرين وبريطانيا؛ ففي العام ١٨٢٢م نجد أن التعليمات الصادرة من الحاكم الإداري البريطاني في بوشهر للملازم جون ماكليود الذي حَلَّ محل المقيم السياسي وليام بروس أنه يكون مُلمًّا بالدساتير المختلفة الخاصة بالدول الصغيرة التي تتوزع علىٰ جانبي الخليج. كذلك، وبسبب ما كانت تفرضه الظروف الإدارية، كان الإنجليز يلجأون إلىٰ بعض المحاكم الإقليمية لحل بعض الخلافات البحرية؛ ففي تقرير الملازم ص. هينيل أن المقيم السياسي البريطاني في بوشهر تلقىٰ أمرًا بأن يوجه اعتراضًا إلىٰ المحكمة في شيراز ضد إجراءات رحمة بن جابر في البحر وما يقوم به من ضرب تجارة البحرين، وكذلك ما قاله ستانوس حول الأعمال العدائية، وربما كان لتلك الصيغ الجديدة وجهها الخاص المتعلق بالسياسة وشؤون الحكم والعلاقات السياسية الخارجية للبحرين، وكان لها خصوصية خاصة لا علاقة لها بالتقاضي الداخلي بين الناس.

وهو أمر لم يختص بالبحرين فقط بل لعموم الخليج. ففي الاتفاق بين بريطانيا والقواسم لمنع تجارة الرقيق والمؤرخ في ١ آب/ أغسطس عام ١٨٩٩م الذي وقعه الرائد اس هانيل نيابة عن ملكة المملكة المتحدة وأيرلندا، وبين السلطان صقر، شيخ رأس الخيمة والشارقة بأنه يُجرَّم الأشخاص الذين يدلون بقرائن كاذبة بجريمة الحنث باليمين (اليمين الكاذبة). وقد شرع قانونيًّا بأن كل شخص يقوم بإرادته الخاصة وبفساد نية بالإدلاء بدليل كاذب في أي فحص أو شهادة خطية تحت القسم وفي أيٍّ من مراحل الإجراءات وفق التعهدات السابق ذكرها بهذا القانون، سيعد مذنبًا بجريمة الحنث باليمين، وسيجرم علىٰ هذا الأساس إذا كان من الرعايا البريطانيين، وسيكون عرضة للعقوبات والآلام والجزاءات كافة التي يجرم بها الشخص الذي يرتكب بإرادته الخاصة وبسوء نية جريمة الحنث باليمين. وإن أي شخص يجرم بهذه الجريمة يمكن أن يحاكم، إما في المكان الذي ارتكب فيه جريمته أو في أية مستعمرة أو مستوطنة تابعة لجلالتها قرب مكان الحادث توجد فيه محكمة مخولة لتقوم بمحاكمته عن جريمته تلك أو في المحكمة الملكية في إنجلترا، وفي هذه الحالة تختص المحكمة الملكية في (ميدلئيكي) بمباشرة القضية (اتجيسون ٢٠٠٧، ص ٢٣٠).

أما القضاء الذي كان يفصل في أمور الناس وخلافاتهم ومشاكل أحوالهم الشخصية فإنه كان يعتمد اعتمادًا أساسيًّا علىٰ الهَدْي النبوي الشريف والقوانين الإسلامية، فكان رجال الدِّين يقومون بدور أساسي في البت في القضايا التي تواجه الناس انطلاقًا من تلك القيم، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الظروف التي تحكم كل عصر.

وكان يتم اختيار القاضي بشكل دقيق انطلاقًا من الشروط التي وضعها الإسلام. ورسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري في

القضاء نبراسٌ اتخذها القضاة المسلمون أساسًا لأنظمتهم القضائية حين قال: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنْ ادَّعَىٰ وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ؛ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا؛ وَلَا يَمْنَعْكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ أَمْسِ فَرَاجَعْتَ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ؛ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ؛ وَقِسْ الْأُمُورَ بِنَظَائِرِهَا، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَمَنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَىٰ لِلشَّكِّ وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ؛ وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ ظِنِّينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنَّ اللهَ عَفَا عَنْ الْأَيْمَانِ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ. وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَفُّفَ بِالْخُصُومِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعَظِّمُ اللهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، وَالسَّلَامُ** (الماوردي، ١٩٨٩، ص ٩٥).

كما وصَّف الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رسالته لمالك الأشتر والمذكورة في نهج البلاغة طريقة اختيار القاضي وصفًا دقيقًا حين قال: «**اختَرْ لِلحُكمِ بينَ الناسِ أفضَلَ رَعِيَّتِكَ في نَفسِكَ، ممَّن لا تَضيقُ بِهِ الأمورُ، ولا تُمَحِّكُهُ الخُصومُ، ولا يَتَمادىٰ في الزَّلَّةِ، ولايَحصَرُ مِنَ الفَيءِ إلَىٰ الحَقِّ إذا عَرَفَه، ولا تُشرِفُ نَفسُهُ علىٰ طَمَعٍ، ولا يَكتَفي بأدنىٰ فَهمٍ دونَ أقصاهُ، وأوقَفَهُم في الشُّبُهاتِ، وآخَذَهُم بالحُجَجِ، وأقَلَّهُم تَبَرُّمًا بمُراجَعَةِ الخَصمِ، وأصبَرَهُم علىٰ تَكشُّفِ الأمورِ، وأصرَمَهُم عِندَ اتِّضاحِ الحُكمِ، مِمّن لا يَزدَهيهِ إطراءٌ، ولا يَستَميلُهُ إغراء**» (علي بن أبي طالب، د ت، ص٩٤).

لذلك كان القضاة يتسمون بالنزاهة وحسن السيرة والسريرة، وكان ذلك التخيُّر الدقيق من قبل حكام آل خليفة لهم قد منحهم مزيدًا من الوقار والهيبة والمكانة الاجتماعية لدىٰ الحاكم والمحكوم. كذلك كان اختيار الحاكم للقاضي يعتمد علىٰ حصوله إما علىٰ إجازة من شيخه في الشريعة، وتطبيق أحكامها، أو يتحدث عنه الناس بالتفوق في فهم الشريعة، وهذه الشهادة كثيرًا ما ينالها من متقاضين اختاروه ليقضي بينهم فاشتهر عنه قضاؤه العادل (الخاطر، ١٩٨٦، ص ١٧).

أما من حيث مراتب القضاة فقد كان رجال الدِّين في البحرين الذين يمارسون القضاء يأخذون مكانتهم القضائية من موقعهم الديني بالأساس، ولم يُعرَف أن أحدًا في البحرين لُقِّبَ بقاضي القضاة كما كان يُعمَل به منذ أيام الدولة العباسية، إذ كان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان الذي تولّىٰ القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد أول من لقّب بقاضي القضاة في الإسلام، والمتوفَّىٰ سنة ١٨٢ للهجرة، دون أن يمنع ذلك بطبيعة الحال من شياع تلك الألقاب في مناطق مجاورة للبحرين كما في حالة ابن نزار الأحسائي الذي كان يُلقب بقاضي قضاة الإسلام. ومثل تلك الألقاب استُولِدَت لأسباب متعددة، وتأثرت بها دول وشعوب كما هو الحال مع منصب قاضي عسكر في الدولة العثمانية الذي يوازي منصب قاضي القضاة عند المسلمين العرب. والحقيقة أن لقَب قاضي القضاة قد أخذه العباسيون من قاموس الدولة الساسانية في فارس التي كان لديها هذا المنصب الديني الرفيع تحت اسم: موبذان موبذ، أي قاضي القضاة كما أشار إلىٰ ذلك الجاحظ في كتابه التاج في أخلاق الملوك. وبالمناسبة، كان العرب وقبل الإسلام قد تأثروا بما هو موجود لدىٰ شعوب مجاورة لهم كالروم والفرس والأحباش، وتعاظم هذا الأمر مع بدء الفتوحات الإسلامية. لذلك ظلت ثقافة التأثير والتأثر لغاية فترات لاحقة.

أما البحرين وكما أسلفنا فقد ظلت مستقلة في أعرافها القضائية؛ إذ إن مكانة القاضي في البحرين كانت تُنسَب لمكانة رجل الدين العلمية وإنتاجه العلمي، وقد يكون هناك مَنْ لم يتصدَّ للقضاء دون أن ينتقص ذلك من مكانته التي قد تفوق غيره ممن تولىٰ القضاء. وقد عَرَفَ المسلمون تلك التقسيمات العرفية التي كانت سائدة في البحرين منذ زمن بعيد. فقد ذكر النخعي ناقلاً عن عبدالله بن محمد بن بُهلول، عن القاسم البجلي، أنه سمع إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، يقول: قال أبو حنيفة يومًا: أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستة يصلحون للفتوىٰ، ومنهم اثنان يصلحان يؤدبان القضاة وأصحاب الفتوىٰ (البغدادي، د ت، ص ص ٢٤٧-٢٤٨).

كما استقلت البحرين في تعيين قضاتها، بأن كان آل خليفة هم الذين يعينون القضاة ويرعون رجال الدين في البحرين، بل وفي عدد من الأمصار المحيطة بالبحرين كما بيّنت ذلك المصادر والوثائق التاريخية. ويُوصّف الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة (٢٠٠٥) تلك الرعاية بإشارته إلىٰ العديد منهم، والذين تولَّىٰ بعضهم القضاء في دول أخرىٰ كالكويت مثل الشيخ محمد بن فيروز بن محمد بن بسام بن عقبة التميمي المتوفىٰ سنة ١٧٢٢م كونه أحد علماء الزبارة التي كان يحكمها آل خليفة آنذاك (مرجع سابق، ص ٤٤).

كما تجب الإشارة هنا إلىٰ أن مكانة القاضي ووجوده كحَكَم بين المتخاصمين في نسق التقاضي كان يفرض عليه أن يأخذ جانب الهيبة بين الناس في ركوبه ومشيته وموضع التقاضي الذي يتخذه دون أن ينتقص ذلك من ورعه وإيمانه، وهو ما كان يتَّسم به قضاة البحرين في تلك الفترة، وهي ثقافة إسلامية متأصّلة منذ أن أخذ القضاء يتأسس في الدولة الإسلامية. والتاريخ يحدثنا علىٰ سبيل المثال أن القاضي عبدالملك بن رَوْح الحَدِيْثِيِّ كان يخرج من دار والده قاضي القضاة راكبًا

بالعمامة الكبيرة والقميص والطيلسان والوكلاء وَالرَّكَّابِيَّةُ بين يدي فرسه إلىٰ باب منزله، فإذا نزل ودخل داره خرج ماشيًا عليه ثياب قصيرة صغيرة الأكمام وعمامة لطيفة والمصلَّىٰ علىٰ كتفه حتىٰ يأتي مسجد السوق فَيُصَلِّي السّنَّة، ثم يخرج ويقيم الصلاة ويَؤمُّ بالناس (الذهبي، ١٩٨٤، ص ٥٢). لذلك لم تُغيِّر تلك المظاهر من القضاة وإنما فرضتها هيبة القضاء لا أكثر. وكان يُروَىٰ أن قاضي القضاة الشّاميّ كان يحمل كيسين، أحدهما يجعل فيه عمامته، وهي كتّان، وقميصًا من القطْن الحَسَن، فإذا خرج لبسهما، والكيس الآخر فيه فتيت، فإذا أراد الأكل جعل منه في قصْعة، وجعل فيه قليلًا من الماء، وأكل منه. وكان له كادك في الشّهر بدينار ونصف، كان يقتات منه، فلمّا ولي القضاء جاء إنسان فدفع فيه أربعة دنانير، فأبىٰ، وقال: لا أغير ساكني، وقد ارتبتُ بك؛ لِمَ لا كانت هذه الزّيادة من قبل القضاء؟ وكان يشدّ في وسَطِه مِئْزرًا، ويخلع في بيته ثيابه، ويجلس. وكان يقول: ما دخلتُ في القضاء حتّىٰ وجب عليّ، وأعصي إن لم أقبله (الذهبي، ١٩٩٠، ص ٢٧٨).

(ج): إجراءات التقاضي

لقد كان القضاة في البحرين في تلك الفترة يتبعون الإجراءات ذاتها التي وردت في الأحكام الإسلامية؛ إذ كان القاضي يمارس دوره من لحظة رفع الأمر إليه فيصبح حينذاك مُخاطبًا بالقضاء بهدف إنهاء الخصومة، فيسأل عن البيِّنَة، ويأمر بالإحضار، ويسأل عن حقيقة الحال، لينتهي الأمر بالحكم في الدَّعْوَىٰ، ويُحرَّر في ذلك محضر. فالاحتجاج بالبيّنة، أو دفع الدَّعْوَىٰ باليمين التي كان قضاة البحرين يعملون بها هي من الأدوات القضائية التي تعارف عليها علماء الإسلام وتوارثوها كابرًا عن كابر. فكان الفصل في خصومات الناس في تلك الفترة يتم علىٰ أساس الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة التي كان يُعمَل بها في صدر الإسلام

وما تلاه. وكان يراعىٰ في اختيار القاضي كما أسلفنا غزارة العلم، والتقوىٰ، والورع، والعدل، فكان القضاة من خيار الناس، يخشون الله، ويحكمون بين الناس بالعدل، وكلمتهم نافذة (المصري، ١٤٠٩، ص ١٠٠).

وكان القضاة في البحرين يبتُّون في الولاية والوصاية والنيابة الشرعية وإثبات الوفاة وتعيين الحصص الإرثية والنسب ونفقة الأقارب والحجر وإثبات الرشد، ولكن ليس بالطريقة الحديثة المعمول بها اليوم والتي تدخل فيها أمور كثيرة من أهمها الضبط والإلزام المادي بالإكراه. وهو ما ينسحب كذلك علىٰ الأمور الأخرىٰ التي كان يباشرها القضاة سواء في الدعاوىٰ المدنية – بمسمّىٰ العصر الحديث – أو تلك المتعلقة بالزواج والطلاق والمهر والحضانة والنفقة والوقف والوصية وإثبات الأهِلَّة والولد، والولاية علىٰ أموال القُصَّر والأيتام. يضاف إلىٰ ذلك أن القضاة في البحرين كانوا يلجأون في النظر إلىٰ الجرائم ليس عبر مسار الأحكام فقط بل فتحوا الباب أمام الصلح والتراضي، وكان قرارهم في ذلك مُلزِمًا للأسباب التي ذكرناها.

المطلب الثاني: المؤسسات القضائية

كان القضاء في البحرين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر يتكون من عدة مؤسسات، بعضها ذات طبيعة قضائية مباشرة وأخرىٰ غير مباشرة مثل المجلس العرفي وأحكام الرَّي، تمارس الاختصاص القضائي في تلك الفترة.

القسم الأول: المؤسسات ذات الطبيعة القضائية المباشرة

(أ): القضاء الشرعي السُّنّي

كما أسلفنا القول، فقد كان القضاء الشرعي هو الملاذ الرئيس للتقاضي في

البحرين. في تلك الفترة، كان هناك قاضيان سُنّيان، أحدهما في المنَامَة والآخر في المُحَرَّق يقضيان وفقًا للمذهب المالكي. وكان هذان القاضيان يبتان في القضايا الصغيرة وأحكامهما نهائية فيها. ومع ذلك، كانت أحكامهما في القضايا الكبرىٰ تخضع لموافقة الحاكم.

(ب): القضاء الشرعي الجعفري

كان هناك قاضيان جعفريان عُيِّنا من قِبَل الحاكم ليكونا قاضيين للشيعة في البحرين للفصل بينهم علىٰ أساس المذهب الجعفري، ولم يُذكَر شيء عن أية وسيلة لاستئناف الأحكام الصادرة عن هذين القاضيين. وفيما يتعلق بتضارب الاختصاص بين المواطنين السُّنة والشيعة في الأحوال الشخصية، فإن الذي جرىٰ عليه العمل في تلك الفترة هو أن القضية تذهب إلىٰ قاضي مذهب المدَّعِي [1].

(ج): الحاكم

كان حاكم البحرين يقوم بتطبيق العدالة استنادًا إلىٰ الشريعة الإسلامية، وفي حالات أخرىٰ عبر محكمة سالفة الغَوْص والمجلس العرفي، فكان يجوز

---

١ تجب الإشارة هنا إلىٰ أنه وفي العصر الحديث نظَّم المشرّع البحريني ذلك بشيء من التفصيل. فقد أشارت المادة رقم (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ إلىٰ أنه يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي علىٰ أساس مذهب المدَّعي وقت رفع الدعوىٰ. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، يكون الاختصاص في القضايا المترتبة علىٰ عقود الزواج علىٰ أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج علىٰ مقتضىٰ أحكامه، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثَّق عقد الزواج. ويكون الاختصاص علىٰ أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج وذلك إذا لم يوجد عقد زواج موثق، أو إذا تم توثيق العقد خارج مملكة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين. ويكون الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف علىٰ أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

للخصوم رفع منازعاتهم وخلافاتهم مباشرة إلىٰ الحاكم الذي يحيلها إلىٰ جهة الاختصاص. كذلك وكما أشرنا من قبل فإن البَت في القضايا الكبيرة لا يكون إلاّ بأمر وإقرار من الحاكم.

(د): محكمة سالفة الغَوْص

كان المردود المالي والتجاري للغَوْص وصيد اللؤلؤ، ودور العنصر البشري فيه – والذي تحدثنا عنه سابقًا – قد خلق ظروفًا اجتماعية تنطوي علىٰ مفاهيم متباينة للربح والخسارة والحقوق، ما حتَّم وجود مرجعية قانونية يلجأ إليها المتخاصمون. من هنا جاءت الحاجة لتشكيل محكمة خاصة بالغَوْص سُمِّيت بـ محكمة سالفة الغَوْص، وذلك في العام ١٨٦٨م عبر الاستعانة بالسجلات والتدوينات التي عادة ما يقوم بتدوينها مُمَوّلو السُّفن. وكانت هذه المحكمة تتألف من رجل مشهود له في العمل التجاري المتعلق بمهنة صيد اللؤلؤ، لكن هذا التعيين لم يكن مفتوحًا بشكل دائم بل كان خاصًّا بالحاجة الآنية للمحكمة، التي لا يمتد عملها إلاَّ بما يغطي الفترة التي أُنشئت لها ومن أجلها وأنهَت قضاياها فيها. لذلك كانت هذه المحاكم تُفتَح في مواسم الغَوْص فقط.

كما أن محكمة سالفة الغَوْص، يُشكلها الحاكم، وتتكون من شخص أو أكثر من التجار والنواخذة ذوي السمعة الطيبة والخبرة في عُرْف الغَوْص، لتتشكَّل المحكمة منهم بوصفهم قضاة. ويقف كل من المسقّم (المُمَوِّل) والنُّوخَذَة والبحار أمام هذه المحكمة علىٰ قدم المساواة ويلتزمون بقراراتها. والمحكمة لا تستدعي أحدًا للقَسَم، فإذا كانت هناك حاجة إلىٰ القَسَم يرسَل المتقاضون أمام القاضي لأدائه (الشملان، ١٩٩٣، ص ١٠٤).

كانت محكمة سالفة الغَوْص هي التي تحكم في الخلافات التي تنشأ بين

الغواصين وأرباب السُّفن والممَوِّلين فتتدخل للفصل في النزاع، فحين يعجز النُّوخَذَة مثلاً عن سداد ما عليه من ديون يمثُل هو والمسقّم (المُمَوِّل) أمام تلك المحكمة، فتُلزم الأول بدفع ما عليه من مبالغ للثاني عبر التقسيط السنوي، وأحيانًا يتم هذا الإخلاء بعد أن يجد النُّوخَذَة ممولاً جديدًا يقوم بالتكفل بدفع الأقساط المستحقة علىٰ النُّوخَذَة من لحظة انضمام الأخير له، وعندما يُتمّها يُمنَح براءة ذمة مكتوبة تُخليه من أي التزامات مالية، لكن عندما يفشل في السداد (أي النُّوخَذَة) تُصادِر المحكمة أملاكه المنقولة وغير المنقولة. ومن المهم الإشارة هنا إلىٰ أن هذه المعادلة يشترك فيها بقية أفراد السفينة الذين يكونون مسؤولين بالتضامن أمام النُّوخَذَة بموازاة مسؤولية الأخير أمام المسقّم (المُمَوِّل). وقد تطورت هذه المحكمة فيما بعد واختصت بعدد من الأمور المستجدة التي بدأت تنظر فيها، كعدم توريث الدَّيْن وتحميل وَرَثَة المَدِين أي تبعات مالية، ومنح الغواصين حرية اللجوء إلىٰ محاكم أخرىٰ غير محكمة سالفة الغَوْص للحصول علىٰ حقوقهم.

لقد كانت قوانين هذه المحكمة نافذة وقوية تتناسب مع ظروف العمل في الغَوْص، وكانت محل عناية حاكم البحرين ومتابعته الحثيثة، فقد جاء في إعلان المغفور له الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٩م بأنه يُعلن للعموم من رعايا البحرين من نواخذة الغَوْص، بأن علىٰ النُّوخَذَة «أن يعمل حساب الغَوْص عند كاتب يُحسن ترتيب نظام الحساب، ومن يعمل حساب الغَوْص عند من لم يُحسن ترتيب النظام يُعرِّض نفسه للمسؤولية لدىٰ المحكمة [سالفة الغَوْص] والنُّوخَذَة ما حق [ليس له الحق] أن يزيد شيئًا غير السُّلَف والتسقَّام الذي تعينه الحكومة». ثم بعد ذلك وتحديدًا في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٤١م أعلن الشيخ حمد بن عيسىٰ أن دفاتر الأرباع تباع لدىٰ دائرة

الحكومة أو المحلات (المعروفة) ويجب أن يكون علىٰ غلافها طابع الحكومة.

كما تجدر الإشارة هنا، إلىٰ أن محاكم الغَوْص لم تكن موجودة في البحرين فقط، بل كانت منتشرة في عموم منطقة الخليج العربي، بفروقات محدودة في قوانينها، وكانت الدول تتراسل فيما بينها حين يقع إشكال ما علىٰ أراضي الدولة الأخرىٰ لأحد رعاياها، وتحديدًا في قضايا «البروة» وهي الرخصة التي يمنحها النُّوخَذَة في حال أراد أحد عماله الانتقال للعمل مع نُوخَذَة آخر، إذ يُدوّن في البروة أن هذا العامل مرخوص في ذلك. فقد كان العديد من البحارة أو «الجزوي» الذين هم بحارة السفينة يتنقلون من البحرين إلىٰ أبوظبي وعُمان والعكس، وكان علىٰ النَّواخذَة في دول الخليج أن يتثبَّتوا من حصول البحارة علىٰ «بروة» قبل أن يطلبونهم للعمل وإلاّ تحملوا أمام محكمة سالفة الغَوْص عقوبات معينة في حال تبين أن هذا البحار أو ذاك لم يُنهِ عمله مع نُوخَذَتِه.

واضطلعت هذه المحكمة كذلك في سنوات لاحقة بالتطورات الفنية التي حصلت في مهنة الغَوْص، والتي من أهمها حالات الغِش التي تسللت إلىٰ هذه الصنعة بشكل متزايد مع ظهور حبَّات اللؤلؤ الصناعي المُسْتَنبَت القادم من اليابان، والذي غزا منطقة الخليج العربي بقوة. فقد كانت محكمة سالفة الغَوْص تعاقب أولئك الغَشَّاشين ممن كانوا يخلطون اللؤلؤ الطبيعي الذي دأب النَّواخذَة والجوزي علىٰ المغامرة بحياتهم للحصول عليه وبمشقة كبيرة، مع ذاك اللؤلؤ الصناعي الذي كان يُؤتىٰ به مُستَنبَتًا وبلا قيمة.

(هـ): محكمة دار الاعتماد

كان للرعايا البريطانيين، وخاصة التجار الهنود الذين هاجروا إلىٰ البحرين، مصالح مباشرة دفعت بريطانيا لأن تُقدّم الحماية لهم. وبناءً علىٰ ذلك، أدرجت

بريطانيا في اتفاقية أيار/ مايو عام ١٨٦١م (لجنة الصداقة) مع حاكم البحرين في تلك الفترة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة بعض الأحكام التي خوَّلت للمقيم السياسي الفصل في النزاعات التي يكون أحد الرعايا البريطانيين أو التابعين لها طرفًا فيها. لذلك، ووفقًا لتلك الاتفاقية فقد تكونت في البحرين محاكم قضاة بريطانيين منَحَت رعايا بريطانيا حق اللجوء للقضاء أمام محكمة خاصة أقيمت في دار الاعتماد البريطاني وتحت إشراف المعتمد السياسي [١].

القسم الثاني: المؤسسات ذات الطبيعة القضائية غير المباشرة

(أ): المجلس العرفي

وهو مؤسسة نَظَّمها الحاكم وتألفت من التجار البارزين من جنسيات مختلفة في البحرين، ويشمل اختصاصها تسوية المنازعات في القضايا التجارية. ولا يوجد تاريخ مُحدَّد لقيام مثل هذا المجلس، ولكن حين كُتِبَ أحد التقارير إلىٰ المقيم السياسي البريطاني في العام ١٩٠٧م كان يُشار فيه إلىٰ أن المجلس

---

١ لما كان لبريطانيا معاهدات صداقة مع دول الخليج العربي في القرن التاسع عشر لتنظيم العلاقة معها وحمايتها، والحفاظ علىٰ سلامة الملاحة البحرية من القرصنة، فقد تقرَّر أن تُعيّن بريطانيا مقيمًا سياسيًا في الخليج العربي Political Resident من السلك الدبلوماسي لحكومة الهند التي كانت تابعة لبريطانيا بحكم استعمارها لها، كما كان يُسمّىٰ ذلك المقيم برئيس الخليج كذلك، وكان هذا المنصب يُعادل رتبة القنصل العام في الأعراف الدبلوماسية. وقد أصبحت المهمّة الأساسية للمقيم السياسي في الخليج العربي هي تنظيم علاقة بريطانيا بدول الخليج، وكذلك تنظيم علاقات هذه الدول الخارجية. وكان هذا المنصب يُعمَل به في الهند وشبه الجزيرة العربية ومحمية عدن. ويستعين المقيم السياسي في عمله بعدد من الوكلاء والمعتمدين السياسيين Political Agents، المنتشرين في الدول المعنية، فكان في كل دولة من دول الخليج وكيلٌ أو معتمدٌ سياسيٌ بدرجة قنصل من السلك الدبلوماسي لحكومة الهند. لكن لا تبدو تلك المسمّيات ثابتة؛ ففي رسالة الكابتن نورمان إي. باري إلىٰ حاكم البحرين الشيخ عيسىٰ بن علي آل خليفة والمؤرخة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩١٩م نجد أنه يمهرها باسم: قنصل حكومة بريطانيا في البحرين، لكن في رسالته الأخرىٰ المرسلة للشيخ عيسىٰ بن علي بعد أقل من عشرة أيام من الرسالة الأولىٰ نجدها ممهورة بـ المعتمد السياسي في البحرين.

العرفي كان موجودًا منذ ٤٥ عامًا، أي أننا نتحدث عن تاريخ تقريبي هو العام ١٨٦٢م علىٰ أقل تقدير.

(ب): أحكام الرَّي

كانت أنظمة الرَّي ضرورة اقتصادية كون البحرين بلدًا زراعيًّا بامتياز، بل ويُصدّر بعض منتجاته للخارج مثل التمور كما أشرنا من قبل، ما حَتَّم أن يكون هناك ما يُنظم توزيع المياه علىٰ المزارعين، وهو ما كان حاصلاً في تلك الفترة، فجاءت قوانين الرَّي التي نظمت استخدام الفلاحين للمياه من حيث الوقت والكمية ووفقًا لما يملكه من مساحة زراعية، والتي كانت مقدرة بأثمان محددة، وهي تُدفَع إما بصورة نقدية بمقدار نصف روبية إلىٰ روبيتين شهريًّا، أو تُدفَع بصورة عينية بعد بيع المحصول الزراعي.

وقد وُضِعَت قوانين الرَّي من قِبَل الحكومة وفق قاعدة الوَضَح[1]، بمعنىٰ أن تبدأ عملية التوزيع من الفجر، وتُقسَّم ساعات اليوم من طلوع الشمس إلىٰ الطلوع الموالي وهو الوَضَح الكامل، أما أجزاؤه فهي تبدأ من طلوع الشمس إلىٰ الزَّوَال، أو من الزَّوَال إلىٰ غروب الشمس، أو من غروب الشمس إلىٰ نصف الليل الأول، أو من نصف الليل الأخير إلىٰ طلوع الشمس، وبناء عليه فإن الوَضَح به أربعة أجزاء، لكن يمكن استبدال الثلث أو الربع بالنصف، والثلث والربع هنا هو ثلث النهار أو رُبْعه، وهو أيضًا ينسحب علىٰ ثلث الليل أو ربعه. أما الآلية الفنية للتوزيع المائي فقد كان لكل عَينٍ من العيون وَضَحَان في اليوم، وقد أجازت الأنظمة للملاك مُجتمعين لاحقًا أن يضعوا مضخة علىٰ العين بينهم بالشراكة علىٰ

---

١ الوَضَحُ هو بياض الصبح أو الضوء. ومنه في حديث عمر: صوموا من الوَضَح إلىٰ الوَضَح. وبصورة أعَم هو البَياض؛ كما سمِّيَ به الشيب والبَرَص. لذلك قيل: صيام أيام الأَوَاضح، وهي الليالي البِيض؛ جمع وَاضِحة.

أن يعطىٰ كل واحد منهم ما يخصه من الماء، وإذا لم يتفقوا علىٰ ذلك فلكل واحد منهم الحق أن يضع مضخة لاستعمالها لأوضاحه الخاصة، ومَنْ يتخلف عن سداد قيمة ما انتفع به من الماء فالشركاء لهم الحق في أن يأخذوا ماءه المخصص له.

لقد كانت أدوات إيصال المياه في البحرين عبارة عن شَرشَرَة الأرض بمجموعة من الشروب أو الأشراب [١] والمشاعيب [٢] ثم توصيلها بالسواقي، والتحكم فيه (أي الماء) عبر إيقافه بمحبس أو تركه يجري؛ فيُترَك الماء يتدفق في قنوات الماء من العَيْن أو البئر إلىٰ الأحواض المائية التي ينتهي إليها، لكن هذا الجَرَيان للماء له نقطتا تحكُّم؛ الأولىٰ عند تفرُّع الجدول (وهو القناة الفرعية) من السَّاب (وهو القناة الرئيسة)، والثانية عند وصول الماء إلىٰ الأحواض. وقد كانت البحرين في تلك الفترة تفيض بالعيون ذات الماء الوفير، وكانت مياهها ترتفع وتنخفض طبقًا لتحركات المد والجزر، وهو ما كان يُؤخَذ في الاعتبار عند تقسيم المياه. لذلك كان توزيعه يتسق مع الحاجة الزراعية الفعلية التي كانت سائدة في البحرين.

وقد نظَّمت الحكومة استخدامات المياه في وقت لاحق إبان حكم الشيخ حمد بن عيسىٰ، الذي أصدر إعلانًا في ١٥ مارس ١٩٣٣م أشار فيه، بأنه ولكي تحفظ مياه البحرين، التي كانت تضيع سدىٰ حسب وصف الإعلان، والذي جعل منسوب الماء نازلاً [منخفضًا] وبهدف منع وجود الماء المتدفق حول الآبار والذي يؤدي إلىٰ نشوء تجمعات للبعوض، والذي كان قد رفع من مستوىٰ داء الملاريا في البحرين في تلك الفترة إلىٰ أربعة أضعاف، فقد قرر الإعلان الأنظمة الآتية:

١. لا يجوز حفر آبار من دون أخذ رخصة من الحكومة، والطلب لذلك يجب أن يكون كتابيًّا. وفي الوقت الحاضر [لحظة صدور الإعلان المذكور] لا يمكن

---

١ الشِّرْبُ هو المورد، وجمعه أَشْراب.

٢ يقال: انشعبت بهم الطُّرق، إذا تفرَّقَت.

حفر آبار في بلدة المنَامَة والمحَرَّق والحد وقلالي، حيث هناك قد أصبح الماء مخطرًا [خطرًا] لصحة الجمهور.

٢. يجب أن يُجَهَّز (تُجَهَّز) كل بئر يُحفَر (تُحفَر) بعد نشر هذا الإعلان وكل بئر موجود [موجودة] الآن بصمام وأنبوبة من فوق سطح الأرض بارتفاع أربعة أقدام عن رأس الماء، وذلك لقصد منع جريان الماء عبثًا بدون فائدة.

٣. أقل مقدار من الأنابيب المطلوبة لتحكيم البئر ستكون ٩٠ قدمًا إلاّ إذا اعترض لهما جبل (قبل التسعين قدمًا) فحينئذ تشعر الحكومة لتكشف عليها، والنوع الطيب (الجيد) من الأنابيب فقط يجب أن يستعمل ذلك لكي تمنع الرشح من أسفل وتمنع تدنيس الأرض.

٤. يجب أن تكون جميع الآبار قابلة لتفتيش موظف الحكومة عليها من حين إلىٰ حين.

٥. العُمق والدرجة والسِّعَة المطلوبة لتحكيم كل بئر يُفتَرَض من جانب الحكومة.

٦. يجب علىٰ كل شخص يود حفر بئر ماء أن يستحصل علىٰ رخصة ملصق عليها طابع بمبلغ ماية (١٠٠) روبية.

٧. وفي الوقت الحاضر [لحظة صدور الإعلان المذكور] سيُفرَض رسمٌ وقدره خمسون (٥٠) روبية سنويًّا علىٰ كل بئر يُستفاد منه (منها) للزراعة أو لمقاصد خاصة.

٨. لقد تقرر سابقًا أن الآبار الارتوازية المجهَّزة مياهها للأهالي، تكون مجانًا للعموم، ولكن هذا القرار لا ينطبق علىٰ الآبار المستعملة لمقاصد زراعية.

ثم تطور الأمر لاحقًا في شباط/ فبراير من العام ١٩٣٦م حين بدأت الحكومة تناقش آلية لتجهيز الماء وإيصاله للمواطنين، بأن يتم تجميعه في مكان واحد وأن ينصب صهريج لتوزيع الماء.

المؤسسات القضائية في البحرين خلال القرن الـ 19

المؤسسات ذات الطبيعة القضائية المباشرة

- القضاء الشرعي **السُّنّي**
- القضاء الشرعي **الجعفري**
- مؤسسة **الحاكم**
- محكمة **سالفة الغَوْص**
- محكمة **دار الاعتماد**

المؤسسات ذات الطبيعة القضائية غير المباشرة

- المجلس **العرفي**
- أحكام **الرأي**

الفصل الثاني

النظام القضائي في عهد
حاكـم البحريـن الشيـخ عيسـى بن علـي آل خليفـة
في الفترة من (١٨٦٩م ـ ١٩٣٢م)
ونجله حاكم البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة
في الفترة من (١٩٣٢م ـ ١٩٤٢م)

المبحث الأول: التطورات الاجتماعية والاقتصادية

تحدثنا في الفصل الأول عن نظام التقاضي في البحرين في العام ١٧٨٣م وما بعده، ورأينا كيف أن قوانين تلك الفترة وهيئتها وآليتها كانت تتناسب مع الظروف السائدة حينذاك، وجاءت متسقة أيضًا مع تطور الدولة والمجتمع آنذاك، حين كان ذلك المجتمع تحكم علاقات أفراده ومعاملاتهم الشريعة الإسلامية وما استقر من أعراف سائدة وتقاليد، ويُنجَز الأمر بحضور المتخاصمين وطرح النزاع القائم بينهم وسماع أقوالهم في شأنه وإصدار القرار الذي يرىٰ القاضي أنه المحقق للعدالة وتنفيذه بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق الغاية (حمودة، ١٩٦٩).

في هذا الفصل سنتناول صور التحديث في النظام العَدْلِي في البحرين، وهو التحديث الذي نقله إلىٰ مواقع متقدمة وفي وقت مبكر من تلك الفترة، مُراكمة خبراتها في ذلك علىٰ سنين طويلة جعلت من مسارها القضائي فاعلاً متماسكًا، وهو ما تكشفه رسالة الرائد شارلز جرانت، المساعد الأول للمقيم السياسي في الخليج العربي في ٢٢ شباط/ فبراير ١٨٧٤م إلىٰ المغفور له الشيخ عيسىٰ بن علي آل خليفة[1]، حاكم البحرين في تلك الفترة حول إحدىٰ القضايا التي ينظر فيها القضاء الشرعي في البحرين فقد كان الاختصاص شبه القضائي للحاكم معمولاً به في البحرين، فحكام البحرين كانوا يباشرون بسط

---

١ هو الابن البكر لحاكم البحرين والزبارة الشيخ علي بن خليفة آل خليفة، وأمه هي الشيخة ثاجبة بنت أحمد بن سلمان آل خليفة. وُلِدَ في الرفاع الغربي عام ١٨٤٨م، تولىٰ الحكم وهو في الحادية والعشرين من عمره خلفًا لأبيه وذلك في ١ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٨٦٩م. توفي في ٩ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٣٢م ودفن في مقبرة الرفاع الغربي.

العدالة بين الرعايا ويعتبرونه جزءًا من الحكم، لذلك كانوا يتلقون الشكاوىٰ من الناس ويتولىٰ الحاكم توزيعها علىٰ أهل الاختصاص، فحين تكون القضية شرعية يحولها لقاضي الشرع، وإذا كانت مدنية يحولها للجهات ذات الاختصاص، مثل محكمة سالفة الغَوْص أو المجلس العرفي الخاص بالفصل في المنازعات التجارية. وللعلم فإنه وقبل عام ١٩٠٣م كان كل المقيمين في البحرين من مواطنين وأجانب يخضعون لأحكام القضاء الإسلامي، إلاّ أنه في هذا العام نفسه اختصت سلطة الحماية البريطانية بالفصل في كل القضايا المدنية للأجانب في البلاد وبقي الأمر كذلك حتىٰ بدأت تلك السلطة في تحويل هذه القضايا إلىٰ القضاء الوطني ابتداءً من عام ١٩٥٢م (الخاطر، ١٩٨٦، ص ١٦).

لكن قبل الإشارة إلىٰ موضوع تطور القضاء يجب أن نتطرق إلىٰ عدد من التطورات المهمة التي حصلت في البحرين في تلك المرحلة، وغيَّرت من أنماط وعلاقات الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس، وهي التطورات التي أثَّرت بشكل كبير علىٰ النظام العَدْلِي بشكل غير مباشر كما سنرىٰ.

المطلب الأول: تأسيس التعليم

كان التعليم في البحرين حتىٰ أواخر القرن التاسع عشر يتم في الكتاتيب والمدارس الدينية. ثم انطلق مشوار التعليم الوطني في البحرين في العام ١٩١٩م بإنشاء أول مدرسة نظامية هي مدرسة الهداية الخليفية أعقبها إنشاء عدد من المدارس النظامية والمدارس الأهلية. وقد شهد العام ١٩٢٠م، أي بعد عام واحد من انطلاق مسيرة التعليم في البحرين تأسيس لجنة أهلية

عمادها ١٥ عضوًا من تجار وأعيان البحرين سُمّيت باللجنة التعليمية، وكانت تعتبر الإدارة التنفيذية التي تُسيِّر المدارس الأهلية والنظامية في البحرين، وكان يرأسها الشيخ عبدالله بن عيسىٰ آل خليفة، وكانت الميزانية المقررة يتم جمعها من حصتين، واحدة من الحكومة والثانية من جمع التبرعات، وقد استمرَّ العمل بهذه اللجنة لغاية العام ١٩٢٩م عندما قررت الحكومة دمج المدارس الأهلية والنظامية تحت ولايتها. وبهدف تمتين مخرجات التعليم لإيجاد طبقة تكنوقراط في الدولة، فقد تم ابتعاث عدد من البحرينيين للدراسة في الجامعة الأميركية في بيروت. وكانت البحرين تستقدم المدرسين من بعض الدول العربية، بينما كان بعض البحرينيين يستعينون بمُعلِّمين خصوصيين. وكان ذلك التقدم في مجال التعليم يتناسب مع الظروف الاجتماعية وكذلك مع الكثافة السكانية آنذاك.

وانعكست هذه التطورات بشكل واضح وجلي علىٰ شؤون الدولة وزيادة الوعي فيها، ومنه الوعي بين المسؤولين وعامة الناس بالجانب العَدْلِي، فقد بدأ البحرينيون يُحسنون القراءة والكتابة، وبدأت بصيرتهم ونظرتهم للأشياء تتغيَّر، ومنها النظرة إلىٰ نوعية الحياة التي هم بصددها كالرفاه المادي والعاطفي والصِّحَّة الجسدية والعلاقات الاجتماعية، وباتت تأثيرات التعليم متعددة الأبعاد، فقد أصبح لدىٰ البحرينيين مخزون من المعرفة ومهارات التحليل يستخدمونها لتوجيه السلوك وتهذيبه وتغيير الأولويات وتعزيز الأفكار وصقل الذهن وقوة الشخصية ومواجهة التحديات ومعالجتها. فبعد أربعة عقود فقط من انطلاق التعليم في البحرين أصبح لديها ١٢ ألفًا و ٥٩٤ متعلمًا في البحرين، وأصبح ٩ آلاف و ٣٦٢ من الذكور ينتظمون في المدرسة و ٤ آلاف و ٤٩٩ من الإناث (حكومة البحرين، ١٩٥٩، ص ١١).

وانعكست هذه الأمور لاحقًا علىٰ مجمل جوانب الحياة في المجتمع البحريني ومنها الجانب العَدْلِي، إذ بات المتعلمون يمتلكون ثقة بأنفسهم ويطمحون للحصول علىٰ وظيفة أبعد من مهنة الغَوْص أو الزراعة، فقد صارت نظرتهم للحقوق تختلف عما كانت عليه في السابق.

المطلب الثاني: تأسيس البلدية

شهد العام ١٩١٩م انطلاق مشروع بلدي رائد في البحرين، جعلها متقدمة علىٰ أصقاع العالم العربي كافة من أقصاه إلىٰ أقصاه، وكانت أول تجربة في المنطقة. ففي شهر تموز/ يوليو من ذلك العام، أُسِّسَ جهاز البلدية بهدف تدشين نظام صحي وتنظيمي علىٰ أسس حديثة. وكان جهاز البلدية قد بدأ يضطلع بتنظيم الحياة العامة للناس وبالمهام الأساسية التي أنشئ من أجلها مثل ترقيم البيوت والأسواق، وإزالة القمامة، وتوسعة الشوارع، وتصريف مياه الأمطار، وإقرار الأوزان الصحيحة في التجارة، والإشراف علىٰ ذبح المواشي، ولافتات تسمية الشوارع، وإجراءات الجمارك، والضرائب، والإنارة للقوارب والدراجات، وطلبات تقديم العروض لبناء الطرق، وبموازاة إنشاء جهاز البلدية أنشئ كذلك المجلس البلدي بعد عام واحد فقط، وذلك عبر مبدأ الانتخاب، وهو ما تم بالفعل إذ تم انتخاب عشرة أعضاء، في حين عيَّنت الحكومة عشرة آخرين. وقد تحدد أن يكون مركز الجمارك مقرًّا لاجتماعات البلدية في بداية الأمر. أما أيام اجتماعاتها فهي كل يوم ثلاثاء في تمام الساعة السابعة صباحًا في الصيف، والعاشرة صباحًا في الشتاء.

وقد تولىٰ رئاسة البلدية في بداية أمرها الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة حتىٰ عام ١٩٢٩م، ثم تولىٰ رئاستها الشيخ عبدالله بن عيسىٰ آل خليفة، ثم الشيخ محمد بن عيسىٰ آل خليفة. وكان أول مبنىٰ للبلدية قد أقيم في العام ١٩٢٣م مقابل فندق صحاري حاليًا، ثم دُفِنَت الأرض التي أقيم عليها مبناها الحالي والذي افتُتِحَ في العام ١٩٦٢م، وامتلكت أول سيارة لنقل القمامة في العام ١٩٢٤م، كما أشرفت علىٰ مستشفىٰ الأمراض العقلية الذي أنشئ في العام ١٩٣٢م حتىٰ العام ١٩٤٦م فسلمته للصحة. وبدأت في إدخال سيارات الإطفاء منذ العام ١٩٣٦م، وكانت عمليات الإطفاء تقع ضمن اختصاصاتها الكثيرة. كما أشرفت علىٰ المياه حتىٰ العام ١٩٦١م، وردمت جدول المشبر الذي ينبع من عين قلعة الديوان، وأنشأت حديقة الباغشة (الباقشة) في العام ١٩٣٦م والتي أقيمت عليها بعد ذلك مدرسة فاطمة الزهراء. أما باقي البلديات في البحرين فقد أنشئت بلدية المُحَرَّق في العام ١٩٢٧م، والحد عام ١٩٤٦م، والرفاع عام ١٩٥١م، وسترة عام ١٩٥٧م، وجدحفص عام ١٩٥٨م، ومدينة عيسىٰ عام ١٩٦٨م، وبلديتا المنطقتين الغربية والشمالية في العام ١٩٧٠م، والشرقية في العام ١٩٨٠م (إسماعيل، ٢٠٠٢، ص ٢٧).

لقد كان العمل البلدي في البحرين منذ تأسيسه يتمتع ببعض السلطات القضائية، خصوصًا وأن أمير المدينة[1] الذي يمثل القانون والنظام يحضر اجتماعات البلدية، وقد أنيطت به - إلىٰ جانب أعماله الأخرىٰ - مهمة مراقبة الأشخاص المشتبه بهم. كما أن قانون بلدية البحرين رقم ١ لسنة ١٩٢١م، كان قد فرض غرامة مقدارها ١٥٠٠ روبية أو السجن مع الأعمال

١ سنتحدث بالتفصيل عن منصب أمير المنطقة لاحقًا عندما نتناول موضوع تطور النظام القضائي في عهد المغفور له الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة.

الشاقة لمدة قد تصل لثلاثة أشهر لأي شخص - بحريني أو بريطاني أو أجنبي - يقوم بخرق القوانين الداخلية. وفي شأن مخالفة النظافة والتهرّب الضريبي حُدّدَت عدد من العقوبات بموجب صلاحيات رئيس البلدية.

ومن المراسلات التي كانت تتم بين إدارة البلدية والجهات الأخرىٰ يتبيّن كيف أنها كانت تراقب الغِش التجاري الذي يحصل في السوق، والاتصال في ذلك بمجلس التجار، بل والاشتراك في التحقيقات التي كانت تجريها الشرطة مع المتورطين في عمليات الغِش، خصوصًا وأنها تمتلك سجلات التجار وتوريد البضائع. كذلك كانت البلدية تزوّد الجهات الأخرىٰ بأسماء المشتكىٰ عليهم في المحاكم، مثل محكمة بيت الدولة، وتطلب من الباليوز[1] أن يأمر بإحضارهم. وفي المجمل فإن الحالة القضائية التي كانت تضطلع بها البلدية هي الخلافات مع أصحاب المحلات أو بسبب عدم دفعهم للضرائب، مع قدرة البلدية علىٰ التحكيم في الخلافات التي تنشأ بين المتخاصمين.

المطلب الثالث: اكتشاف النفط

علىٰ الرغم من أن اكتشاف النفط قد جاء بعد تأسيس أول محكمة وطنية، إلاَّ أن ذلك الاكتشاف قد سبقته مقدمات تمثلت في أن حكومة البحرين كانت قد منحت في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٥م أول امتياز للتنقيب عن النفط، وما تلاه من تأسيس شركة نفط البحرين المحدودة (بابكو) في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٩م، وذلك بمدينة أوتاوا الكندية كشركة فرعية مملوكة

١ لفظة باليوز كانت تستخدم رسميًّا وشعبيًّا للإشارة إلىٰ المعتمد السياسي البريطاني.

بالكامل لشركة ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا – سوكال التي اشترت امتياز التنقيب عن النفط في البحرين من شركة غلف إيسترن والتي اشترته هي الأخرىٰ من الميجر النيوزيلندي فرانك هولمز الذي حصل عليه من حاكم البحرين الشيخ عيسىٰ بن علي آل خليفة (الحمد، ١٩٩٦، ص ٢٩) ولم يأتِ ٢٥ من شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٢م إلاّ والنفط قد تدفق بكميات تجارية من البئرَيْن ١ و ٢ لتبدأ البحرين في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٣٤م بتصدير أول شحنة من النفط الخام، إذ كان أول مُشترٍ هو اليابان. وتشير الإحصائيات إلىٰ أن البحرين وفي غضون أقل من ١٠ سنوات استطاعت أن تنتج ٣٣،٥٠٠ برميل. فعدَّل ذلك التطور الأولويات الاقتصادية لدىٰ الناس، مما أثر في العلاقات الاجتماعية، فبدأ البحرينيون في التوجه نحو العمل الصناعي في مجال النفط وترك العمل في الغَوْص، وساعد علىٰ ذلك بداية انهيار أسواق اللؤلؤ مع اجتياح اللؤلؤ الصناعي المستنبت للسوق، الأمر الذي جعلها تضمحل شيئًا فشيئًا، إذ كانت آخر رحلة غَوْص في البحرين في شهر آب/ أغسطس من العام ١٩٦٤م. فغيَّر هذا الأمر من السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وأصبحت همومهم ومشاكلهم تأخذ منحىٰ آخر ضمن نظام المصالح الجديد، وهو ما انعكس علىٰ طبيعة القضايا التي كانت تتلقاها المحاكم في تلك الفترة.

فمنذ نهاية عشرينيات القرن الماضي بدأت تساؤلات جديدة تُطرَح في المجتمع البحريني حول المِهَن الجديدة التي أفرزتها شركة النفط، مما خلق علاقات اجتماعية جديدة أثرت في الناس فرادىٰ وجماعات وفي طريقة تنظيمهم للعمل ونظرتهم للسوق ومنتجاتها وطرق التجارة فيها، ومَنْ يُنتج ومَنْ يعمل، ومَنْ يبيع لمن وكيف تولَّدت هذه الحاجات. كل هذا المشهد

رسَّخ قناعة تامة بأن ما فرضه النفط من واقع لم يخلق اختيارات فردية، بل أنماطًا اجتماعية جديدة أثَّرت في كيفية عمل المجتمع برمته.

لقد بدأ البحرينيون يشاهدون الآلة في حياتهم، ولم تعد هناك حاجة كبيرة لأن يعمل البحريني وجهًا لوجه مع شخص آخر ينافسه في عمليات الإنتاج التقليدية كالزراعة في الريف ما دامت الآلات تقوم بهذا الدور المتقدم، لذلك نشأت أنماط وعلاقات مهنية مختلفة، وبات العمل الجديد ينطوي علىٰ تقسيم مختلف في القوة العضلية والعقلية والمردود المالي، ولم يعد عمل الفرد مرتبطًا بعنصر البقاء أو الموت بقدر ما أصبح مرتبطًا بتجويد الحياة ورفاهها ومراكمة الثروة.

المبحث الثاني: تطور النظام القضائي

في بدايات القرن العشرين نشأ في البحرين ما كان يُعرف بالمحاكم المختلطة أو القنصلية، كانت تنظر في الدعاوىٰ التي يكون أحد طرفيها (المُدَّعِي أو المُدَّعَىٰ عليه) أجنبيًّا. لكن في الجانب الوطني كان نظامَا القضاء والأمن في البحرين يكادان يكونان متداخلين قبل التطور القضائي.

المطلب الأول: السجن والسجناء

في تلك الفترة كان هناك عدد من الأمراء يتولون مناطق مختلفة من البحرين هم أقرب إلىٰ دور مأموري الشرطة، ويتبعون الحاكم. ففي العاصمة

المَنَامَة كان أميرها لديه عدد من الحراس ومثلهم من النواطير[1] يقوم بتوزيعهم ليلاً في الشوارع والأزقة والأسواق. وحين تشرق الشمس يتلقىٰ ذلك الأمير تعليمات من حاكم البحرين والقضاة بشأن الجرائم المرتكَبَة التي ينبغي عليه أن يتحفَّظ علىٰ مرتكبيها، فيقوم بالقبض علىٰ المتهمين ويُودعهم في مقر عمله الذي كان يضم غرفًا مخصصة للحجز هي بمنزلة السجن.

ويشير الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة (٢٠٠٣) بأن السجن كان به خشبة طويلة ومتينة مشروخة بالطول إلىٰ قطعتين توضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ وفيها فتحات توضع فيها أرجل السجناء، ثم توضع القطعتان علىٰ بعضهما البعض ملتصقتين وتُقفَل الخشبة علىٰ أرجل السجناء طوال الليل، وفي الصباح تُفتَح الخشبة وخاصة في الصيف، لأنهم لا يستطيعون إبقاء السجناء داخل الحجر من شدة الحر فيخرجونهم في حوش المنزل، وخشية أن يهربوا يضعون أرجلهم في الخشبة. كما كان يوجد في المحَرَّق أمير له الصلاحيات نفسها التي لأمير المَنَامَة (ص ١٨).

لاحقًا وعندما أُسِّسَ السجن المركزي جُعِلَ مكانه القلعة بالمَنَامَة، ويتكوَّن من عدد من الزنازين، بالإضافة إلىٰ ساحة واسعة. وكان يتم إلباس وإطعام السجناء بشكل جيد، لكن كانت تُوضع قيود في أرجلهم منعًا لحالات الهروب؛ إذ يقضي السجناء معظم أوقاتهم خارج زنازينهم، كما لم يكن هناك حُرَّاسٌ بشكل منتظم، لكن ظلَّ كل قسم من أقسام الشرطة يتولىٰ مهمات محددة في السجن. في تلك الفترة لم يَزِدْ عدد الشرطة في البحرين علىٰ ٢٠٤ من الرجال، هم خليطٌ من البحرينيين ومن العرب والأجانب،

---

١ النَّاطِر والنَّاطور في اللغة هو الذي يحفظ الزرع والتمر، وجمعها نواطِير أو نُطَّار ونُطَراء.

وارتفع هذا العدد إلىٰ ٣٥٨ شرطيًّا في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٨م. وقد تطور عَمَل الشرطة في نهاية الأربعينيات، فقد زار الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة الذي كان مراقبًا للشرطة بريطانيا ودرس أساليب الشرطة في إنجلترا.

لكن في المحصلة فإن شرطة البحرين في تلك الفترة لم تكن تخضع لمسلكيات محددة ومُدوَّنة في اللوائح، نظرًا لأن ٩٠ بالمائة منهم أميون، لذلك من الصعب جعلهم مُلمّين بقواعد مثل قانون الإجراءات الجنائية الهندي، وبما أن المحاكم التي يُحاكَم بها الأجانب عادة بارتكاب جرائم جنائية تحكمها اللوائح الهندية فإن موقف الشرطة قد يصبح أكثر صعوبة.

المطلب الثاني: القضايا والقوانين والأحكام

لقد كان المجتمع في تلك الفترة مُنظَّمًا وفق نسق اجتماعي تقليدي، يكون فيه لرجل الدين أو شيخ القبيلة أو الوجيه اعتبار ومكانة كبيران عند الناس. لذلك، كانت هذه الشخصيات ذات الحيثية تقوم بدور مهم في الإصلاح بين الناس وإنهاء خصوماتهم، فكانت القضايا تقف عند حَدّ الصلح ولا تصل إلىٰ القضاة ليبتوا فيها. لكن وفي ظل التطورات الاجتماعية التي حصلت في البحرين، وما عليه الحاكم من بعدٍ في البصيرة، فقد أصبح لزامًا تطوير القضاء، في الوقت الذي كانت فيه البحرين قد شهدت في وقت سابق إنشاء محكمة خاصة بالأجانب المقيمين علىٰ أراضيها كما أشرنا. لكن لا يعني ذلك أنه لم يكن هناك تنظيم من الحكومة في تلك الفترة؛ ففي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٣م صدر إعلان من الحكومة حَمَلَ الرقم ١٣٤٢/ ٥٦ مُوجَّه لرجال الدين حول إجراء عقود النكاح بخلاف أوامر الشريعة

المحمدية، ثم ما بدأ يقوم به المعتمد السياسي من القبول والفصل فيما ينشأ من نزاع بين الأطراف وإحالة ما يتعلق بالأمور الشرعية إلىٰ قضاة الشرع، واستشارة الحاكم فيما ينسب إلىٰ المواطنين من قضايا وما يقترحه المعتمد من أمر يرتئي اتخاذه استنادًا إلىٰ ما تم العمل به من إعلانات أصدرها المستشار وذلك في الحالات ذات الطابع المدني (الكواري، ١٩٩٨، ص ١٣).

وتشير الأرقام بين عامَيْ ١٩٢٦ و ١٩٣٦ أنه كان يوجد ما بين عشرين وثلاثين محكومًا في السجن. ويحصل المحكومون علىٰ الطعام نفسه الذي يحصل عليه السجناء الموقوفون علىٰ ذمّة بعض القضايا، لكنهم – أي المحكومون – يرتدون ملابس خاصة وليسوا مُجبرين علىٰ القيام بأيِّ عملٍ سوىٰ تنظيف السجن. ولم يكن هناك سجن خاص بالنساء لكن توجد زنزانتان ملائمتان ملاصقتان لمنزل كبير ضباط الشرطة، وتعمل زوجته حارسةً للسجينات في حالة حبس أي امرأة هناك.

أما عدد الجرائم الجسيمة التي تُرتكب في البحرين كل عام فهو صغير مقارنة بعدد السكان. وعادة ما يتم التعامل مع حالة واحدة أو اثنتين من حالات القتل في العام الواحد. لكن من الممكن أن تحدث جرائم قتل عَرَضِيَّة لا يتم اكتشافها، وخاصة حالات قتل النساء والأطفال حديثي الولادة. فقد كان البعض يعتقد أن قتل المرأة يكون مبررًا إذا جَلَبَت العار للعائلة، وعلىٰ الرغم من أن بعض القضاة كانوا يعتبرون محافظين بشكل قوي إلاَّ أنهم كانوا يعارضون مثل هذه التصرفات أو أن يُطبّق الرجال القانون بأيديهم ويقتلون النساء اللواتي يُسِئن التصرف.

أما القضايا المتعلقة بالأخلاق والسلوك العام فكانت تتزايد في البحرين

وذلك بسبب العمالة العَزْبَاء التي كانت تَفِدُ إليها من بلاد فارس والعراق والهند. كذلك كانت هناك قضايا تتعلق بتهريب الأفيون الذي يُحقق لمهربيه أرباحًا كبيرة، وكانت تعتمد الشرطة في قضايا الأفيون بشكل أساسي علىٰ المخبرين، وهم عادة من الرجال المتورطين بتجارة الأفيون ولكنهم ولأسباب الخلاف علىٰ الأرباح مع شركائهم ينقلبون عليهم ويُصبحون مصدر معلومات تُوقِع تجار الأفيون في قبضة الشرطة. وفي أحيان كثيرة تم اكتشاف الأفيون وهو مخبأ في الجراموفون والساعات وصناديق الدقيق وفي أسقف الغرف.

أما الخمور غير المشروعة فهي عادة ما تكون من العَرَق المقطَّر محليًّا والمصنَّع من التمور. وفي منتصف العشرينيات كان يصنع الخمور في البحرين اثنان أو ثلاثة أشخاص فقط، ولكن في العام ١٩٣٠م وُجِدَ أن هناك زيادة كبيرة في إنتاج العَرَق المحلي؛ لأنه كان يُدرُّ أرباحًا كبيرة لمصنّعيه. وكان العَرَق يُصنّع في منازل خَرِبَة وفي بساتين النخيل وفي غرف تحت الأرض كانت موجودة في عدد قليل من المنازل القديمة التي كانت تُستخدم في الماضي لإخفاء الأشياء الثمينة في أوقات الحرب. أما الموزعون له فكانوا يعبئونه في زجاجات، ثم يُخزّنونها في الآبار والجدران المهشّمة وتحت أكوام القمامة. بل وفي مرة من المرات تم اكتشاف كمية من الخمور وهي مُخبأة في ملجأ يُستخدم لإيواء المجانين تابع للبلدية، فتحوَّل مركزًا للتوزيع، وتبين من التحقيق أن الحارس في ذلك الملجأ وزوجته كانا أعضاءً في عصابة توزيع للخمور. لكن ومنذ أن تصدت الحكومة لتلك التجارة وعُقِدَت محاكمات للمتورطين فيها انخفضت الجرائم المتعلقة بالعَرَق. ولقد كان الحاكم والزعماء الدينيون وغالبية الناس في البحرين ترفض مثل هذه الممارسات.

في المحصلة فإن معظم القضايا الجنائية التي تتعامل معها الشرطة هي قضايا سرقة واعتداء وفسق. وفي الفترة من ١٩٢٦ إلىٰ ١٩٣٦ تم القبض علىٰ العديد من عصابات اللصوص المتمرسين والمسلحين بشكل جيد، وقد كان لديهم طرق مُلتوية للتخلص من الممتلكات المسروقة. لذلك فإن كثيرًا من اللصوص كانوا يقضون الجزء الأكبر من حياتهم في السجن. وقد بقيت قضايا السرقة هي الأكبر من بين كل القضايا، ففي العام ١٩٤٨م سُجّلت ٣٥٧ قضية سرقة من بين ٤١٤ قضية.

وفيما يتعلق بالقوانين فباستثناء مقررات الشرع، فإن محاكم البحرين كانت لا تستند إلىٰ قانون محدد. ففي القضايا الجنائية المهمة، تسترشد محكمة البحرين بقانون العقوبات السوداني، الذي يكاد يكون مطابقًا لقانون العقوبات الهندي، ولكن في القضايا الجنائية اليسيرة، فإنها تعتمد الأحكام التي تعتبرها مناسبة ومتوافقة مع الآراء والأعراف المحلية. وغالبًا ما تختلف هذه العقوبات اختلافًا كبيرًا عن تلك التي يتم فرضها علىٰ الأجانب المدانين بالجرائم نفسها التي يحاكمون ويحكم عليهم فيها وفقًا لقانون العقوبات الهندي.

كذلك الحال في القضايا المدنية فإنها كانت تجري وفقًا للأعراف والممارسات المحلية، أما منازعات الأراضي وقضايا الغَوْص فإن الأحكام فيها تجري وفقًا للإعلانات الحكومية التي تصدر من حين لآخر.

أما قوانين الغَوْص فقد تم إصدار العديد من الإعلانات المختلفة حول هذا الموضوع وقد تضمنت التغييرات والظروف المختلفة التي نتجت عن إصلاحات الغَوْص، فقد صدر إعلان يحدد شروط السماح للوكيل بالمثول أمام المحاكم وتحديد نسبة أتعابه، وأصبح هذا ضروريًّا بعد إثبات التهم الجنائية ضد بعض الوكلاء الذين خدعوا موكليهم. وفيما يخص الرهون

العقارية فقد تم إصدار إعلان يفيد بأنه لا يمكن رهن أي عقار ما لم يكن قد تم تسجيله مسبقًا علىٰ سند ملكية حكومي.

المطلب الثالث: تأسيس المحاكم وتنظيم مِرْفق القضاء

بتولي المغفور له الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة مقاليد الحكم في العام ١٩٣٢م (وقبل ذلك حين كان نائبًا لأبيه عمليًا منذ العام ١٩٢٣م) شهد النظام العَدْلِي في البحرين نقلة كبيرة في التأسيس والتنظيم والتهذيب وإصدار الإعلانات – القرارات – المنظِّمَة للمحاكم والقضاء عمومًا، سواء المدني أو الجنائي أو الإداري أو الشرعي. ويمكننا تقسيم شكل القضاء في هذه الفترة إلىٰ قسمين: الأول هو المحاكم والهيئات القضائية الجديدة التي تم استحداثها، والثاني هو تطوير عمل المؤسسات القضائية التقليدية التي كانت تعمل في البحرين قبل ذلك، والتي أشرنا إليها في الفصل السابق.

القسم الأول: المؤسسات والهيئات القضائية الجديدة

أولاً ـ المحاكم المشتركة

شهدت البحرين تطورًا مهمًا في تموز/ يوليو من العام ١٩٢٢م حين بدأ الحديث عن إقامة محكمةِ عدلٍ نظامية، وهو ما تمّ فعلاً في العام ١٩٢٣م فكانت أول محكمة نظامية مدنية في البحرين بأمر من الشيخ عيسىٰ بن علي آل خليفة حاكم البحرين. وكان هذا النوع من المحاكم ينظر في القضايا التي يكون أحد طرفيها بحرينيًّا والآخر أجنبيًّا.

(أ) المحكمة المشتركة الكبرى:

وهي محكمة مدنية تنظر في مختلف القضايا التي تقع بين المواطنين البحرينيين والأجانب، سواء المدنية منها أو الجنائية كجرائم القتل وفق الخطاب المرّقم بـ ٥٤٣ - ١٩٣٠ من المراسلات التي تمت في تلك الفترة. وفي مناقشات جرت في كانون الثاني/ يناير ١٩٢٦م فقد تقرر أن تكون القضايا فيها علىٰ النحو الآتي: القضايا الخاصة بالأشخاص الخاضعين لسلطة بريطانيا في البحرين أو المحميين بقانونها تُحال قضاياهم إلىٰ محكمة دار الاعتماد. والقضايا التي يكون فيها الأشخاص الخاضعون لسلطة بريطانيا في البحرين أو المحميون بقانونها مُدَّعَىٰ عليهم تُحال للمحكمة المشتركة، وكذلك الحال بالنسبة للبحرينيين. وكانت أحكام المحكمة المشتركة أو المجلس العرفي تعتبر في جميع الحالات كما لو كانت صادرة في المحاكم المحلية.

وكانت المحكمة المشتركة تضم منذ أول تأسيس لها الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة والوالد الشيخ محمد بن راشد بن عبدالرحمن آل خليفة بالإضافة إلىٰ المعتمد السياسي في البحرين كلايف كيرباترك ديلي. وعندما أُسِّسَ الوقفان السُّني والجعفري، عُين الوالد الشيخ محمد بن راشد رئيسًا لإدارة الأوقاف السُّنيّة بعد تشكيلها في العام ١٩٢٧م.

وتشير الوثائق إلىٰ أنه وأثناء غياب المعتمد السياسي أو الباليوز كانت المحكمة لا تنعقد، إلاَّ حين يُكلّف الباليوز أو يُنيب مساعده خان بهادر عبدالحي الهاشمي وفق الخطاب المرّقم بـ ٤٠٠ - ١٩٣١ والمؤرخ في ١٧ آذار/ مارس ١٩٣١م في المراسلات التي تمت في تلك الفترة، أو خان بهادر صديق حسن وفق الخطاب المرّقم بـ ٨٠٤ - ١٥ - ١٩٣٠ في العام نفسه،

أول محكمة نظامية مدنية

1923م

وكانت تضم في أول تشكيل لها:

الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

الشيخ محمد بن راشد آل خليفة

الميجر كلايف ديلي

- الاستماع للقضايا الجنائية والحكم فيها
- النظر في القضايا المدنية والحكم فيها
- إحالة القضايا ذات الصلة إلى المحاكم الشرعية أو المجلس العرفي أو محكمة سالفة الغوص

وكذلك الحال بالنسبة للشيخ حمد بن عيسىٰ، فإنه يُنيب مَنْ يراه في هذه الفترة. فمثلاً، وأثناء غيابه في موسم الحج، عمل الشيخان عبدالله بن عيسىٰ وسلمان بن حمد وتشارلز بلغريف نيابة عنه في المحكمة المشتركة مع الوكيل السياسي، وقد استمرّ حضور الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة في المحكمة منذ تأسيسها في العام ١٩٢٣م ولغاية العام ١٩٣٨م علىٰ أقل تقدير وربما أكثر، إلاَّ في الحالات التي يغيب فيها للظروف المختلفة كالسفر، بل إن من حرصه علىٰ تسوية القضايا في المحكمة وعدم تعطيلها كان يُحدَّد موعدٌ لحضوره قبل سفره، كما حصل ذلك في رحلته للكويت في كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٣٣م، لذلك ضُرِبَ موعد للمحكمة في كانون الأول/ ديسمبر من ذلك العام كي تعقد جلساتها وتنظر في القضايا الموجودة، وهذا ما تكشفه المراسلات بين الشيخ حمد والباليوز. وكانت المحكمة في البداية تعقد جلساتها مرة في الأسبوع في يوم الخميس، ولكن مع تزايد القضايا في بعض المواسم باتت جلساتها تُعقَد مرتين في الأسبوع لتسهيل أمور أرباب المصالح وفق الخطاب المرّقم بـ١٠٧٦ - ١٩٣١ والمؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٣١م في المراسلات التي تمت آنذاك وأحيانًا تختار المحكمة يومًا استثنائيًّا لعقد جلساتها عندما يقتضي الأمر ذلك. لكن المحكمة كانت تغلق أبوابها في شهر رمضان المبارك، أو في أيام عشرة عاشوراء كما يشير إلىٰ ذلك الخطاب المرّقم بـ٤٢٧ في العام ذاته.

(ب) المحكمة المشتركة الصغرى:

تم إنشاء هذه المحكمة في العام ١٩٢٨م، وكانت تتعامل مع القضايا المدنية التي لا تزيد قيمتها علىٰ ٤٠٠ روبية، حيث يجلس القاضي البحريني وهو عضو في العائلة الحاكمة، مع ممثل الوكيل السياسي، وعادة ما يكون

المساعد الهندي. وكانت هذه المحكمة ساحة تدريب مفيدة لبعض الشيوخ الشباب الذين تمت ترقيتهم إلىٰ مناصب أكبر وذات مسؤوليات أوسع بعد العمل فيها لسنوات.

وكان يحضر في هذه المحكمة الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة مع مساعد المعتمد السياسي الخان بهادر، وعندما خرج الشيخ عبدالله في إجازة في كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٣٢م تم تعيين الشيخ عبدالله بن إبراهيم آل خليفة، وعندما نُقِلَ الشيخ عبدالله إلىٰ محكمة البحرين الكبرىٰ عُيّن الشيخ خليفة بن محمد بن عيسىٰ آل خليفة في المحكمة المشتركة الصغرىٰ. وبسبب سفر الأخير إلىٰ الهند للتدريب في مدرسة ناسك للشرطة، تم تعيين شقيقه الشيخ علي بن محمد بن عيسىٰ آل خليفة قاضيًا فيها.

وبسبب زيادة القضايا المعروضة تقرر أن تعقد جلساتها مرتين في الأسبوع (الأحد والإثنين) بدءًا من ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٠م، وكان الإيعاز هو للشيخ مبارك بن حمد أن يحضر جلساتها، أو مَنْ يرىٰ الحاكم أنه يمكن أن ينوب عنه فيها.

ثانيًا ـ محاكم البحرين

كانت القضايا المدنية والجنائية في البحرين تنظرها محاكم الشرع كما أسلفنا القول، ولكن ومنذ أن تصدىٰ الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة لمهمة تنظيم القضاء، بدأ العمل علىٰ إنشاء محاكم عدلية وطنية للنظر في القضايا وفقًا لموضوعاتها، لذلك جاء تأسيس محاكم البحرين. والحقيقة أن اسم محكمة البحرين قد ورد في وقت مبكر في المراسلات البريطانية في شهر أيار/ مايو ١٩٢٤م لكن الصحيح هو أن إرهاصات تشكيل المحكمة يعود إلىٰ

١٦ شباط/ فبراير من العام ١٩٢٢م بأمر من الشيخ عيسىٰ بن علي، وفي العام ١٩٢٣م بدأ الشيخ حمد بن عيسىٰ في إجراءات تأسيس هذه المحكمة. وقد أشار بلغريف في مذاكرته إلىٰ تعيينه في محكمة البحرين في العام ١٩٢٦م، وهو أول منصب يُسنَد إليه، إذ كانت هذه المحكمة مُشَكَّلَة أصلاً قبل ذلك (Belgraves, 1996, P 28).

(أ) محكمة البحرين الكبرى:

وهي أعلىٰ محكمة في البحرين، وكانت تتمتع بصلاحيات مدنية وجزائية علىٰ المواطنين البحرينيين، ويكون استئناف قراراتها عند الحاكم نفسه قبل اعتماد مبدأ الاستئناف، وكان يرأسها الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة نائب الحاكم، ومعه الوالد الشيخ محمد بن راشد آل خليفة. وفي العام ١٩٢٦م عندما عيَّنت الحكومة تشارلز بلغريف مستشارًا لها، انضمَّ الأخير إلىٰ الشيخ محمد بن راشد في محكمة البحرين، خصوصًا أنه كانت لديه خبرات قانونية اكتسبها من عمله في مصر وتنزانيا المتحدة[1]، وكانت هذه المحكمة تنظر في القضايا الجنائية الخاصة بالمواطنين وتحكم فيها، أما القضايا المدنية فتحكم فيها مباشرة أو تحيلها إلىٰ القضاء الشرعي أو المجلس العرفي أو محكمة سالفة الغَوْص. وفي العام ١٩٢٧م حَلَّ الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة محل الوالد الشيخ محمد بن راشد آل خليفة الذي أصبح كما أسلفنا القول رئيسًا للأوقاف السُّنيَّة. وكان الشيخ سلمان بن حمد يتولىٰ مسؤولية المحكمة لوحده حين يخرج المستشار في إجازة

---

١ يُسميها تشارلز بلغريف في كتابه بـ تنجانيقا

أو يغيب في سفر، ويُعين مكانه فردًا آخر من الأسرة الحاكمة. ثم في العام ١٩٣٥م عُين الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة حاكمًا لمحكمة البحرين أثناء غياب الشيخ سلمان بن حمد. وكانت هذه المحكمة تعقد جلساتها من الساعة الثامنة صباحًا ولغاية الساعة الثانية ظهرًا، ثلاث مرات في الأسبوع، وأحيانًا أربع مرات في الأسبوع، بواقع ٢٥ إلىٰ ٣٠ قضية يوميًّا.

ويمكن إجمال القضايا وشكلها وفق النَّسَق الآتي:

القضايا الجنائية: بما في ذلك الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام، باستثناء القضايا البسيطة التي تنظر فيها المحكمة الصغرىٰ. وتُرفَع أحكام الإعدام إلىٰ الحاكم لإقرارها قبل إصدارها.

القضايا المدنية: بما في ذلك قضايا التَّرِكَة والإفلاس والميراث والطلاق التي تنظر فيها محكمة البحرين، لكن دعاوىٰ الطلاق والميراث تُحال إلىٰ محاكم الشرع للنظر فيها. والحقيقة أنه تمت تسوية العديد من القضايا المهمة للغاية من قبل محكمة البحرين في الفترة ما بين ١٩٢٦ - ١٩٣٦ بما فيها إحدىٰ القضايا التي كان المبلغ فيها يزيد علىٰ ١٠ لَكّ.

قضايا الغَوْص: ويتم إحالة هذه القضايا بشكل متكرر إلىٰ المجلس العرفي الذي لديه لجنة خاصة من الخبراء في قانون الغَوْص.

قضايا الأراضي: كانت قضايا الأراضي في البحرين كثيرة جدًّا، وغالبًا ما تكون مُعَقَّدة للغاية، ولكن مع مرور الوقت بدأت في الانخفاض بعد أن تم تسجيل الممتلكات في دائرة خاصة بها، وتشمل هذه القضايا النزاعات الحدودية، وحقوق المياه، ومطالبات الوقف، وأحكام الطريق. ويتم تسجيل جميع الأراضي المباعَة بعد إعلانٍ تُصدره الحكومة يدعو الأشخاص الذين

لديهم مطالبة بالممتلكات أن يُطالبوا بها في غضون فترة محددة، ويتم تقديم كل عملية بيع أو تسجيل للملكية إلىٰ محكمة البحرين بعد انتهاء صلاحية الإعلان، وتقوم المحكمة بعدها بالتحقق من ذلك بسماع الشهود، مع إيلاء اهتمام خاص للقصَّر.

قضايا مصائد الأسماك: لم تكن هناك قوانين أو قواعد لتسجيل ملكية مصائد الأسماك، ولكن تلك المصائد تبقىٰ معروفة بشكل عام للأشخاص المرتبطين بهذه المهنة، وعادة ما يتم البت فيها وفقًا للقانون المحلي.

في الفترة من آذار/ مارس ١٩٣٧م إلىٰ شباط/ فبراير ١٩٣٨م تم الاستماع إلىٰ ٧٠٢ قضية في محكمة البحرين، مع تحصيل رسوم وقدرها ١٠ آلاف و ٧١٣ روبية في محكمتي البحرين. وكان هناك عدد قليل من القضايا المعلقة باستثناء قضية قتل واحدة تم فيها توقيع عقوبة الإعدام بعد تأييدها من قبل الحاكم، حين قَتَلَت خادمة رضيعًا بعمر أشهر لابنة صاحب البيت الذي تخدم فيه، بعد أن أغرقته في حوض ماء. وفي نهاية العام كانت هناك قرابة ١٢٠ قضية معلقة. وتم رفع ست قضايا استئناف وإحالتها إلىٰ محكمة الاستئناف المكونة من الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة والشيخ عبدالله بن عيسىٰ آل خليفة ومستشار حكومة البحرين تشارلز بلغريف.

وفي العام ١٩٤٠م أصبحت جلسات المحكمة تنعقد أربعة أيام في الأسبوع وتجتمع للتشاور في اليوم الخامس، ويتوقف عملها في شهر رمضان المبارك، ويحضر مستشار حكومة البحرين تشارلز بلغريف مرة واحدة في الأسبوع للنظر في قضايا الاستئناف وسماع القضايا المهمة.

وقد بلغ عدد القضايا التي تم الاستماع إليها في الفترة من شباط/ فبراير

١٩٤٠م إلىٰ شباط/ فبراير ١٩٤١م ٤٠٢ قضية، تمت تسوية ٢٠٩ قضايا منها بشكل نهائي، وكانت غالبية القضايا دعاوىٰ مدنية، ونسبة كبيرة منها هي منازعات علىٰ الأراضي. كما تم التعامل مع عدة قضايا عقارية مهمة في الفترة نفسها، مع قضية جنائية لمتهم أدين فيها بالخيانة وحكم عليه بالسجن عشر سنوات. **ويمكن تلخيص نوع القضايا وعددها في المحكمة في هذه الفترة علىٰ النحو الآتي:**

القضايا المنظورة بين عامَيْ ١٩٤٠ ـ ١٩٤١ في محكمة البحرين الكبرى	
نوع القضايا	عدد القضايا
الأراضي	٢٤٥
دعاوى مدنية جديدة	١٠٠
دعاوى مدنية قديمة	٥٧
القضايا الجنائية	١٠٠
المجموع	٥٠٢

(ب) محكمة البحرين الصغرى:

بعد قرابة أربع سنوات من إنشاء محكمة البحرين الكبرىٰ أنشئت محكمة البحرين الصغرىٰ لمعالجة الجرائم الصغرىٰ والقضايا المدنية البسيطة (البحارنة، ٢٠٠٥، ص ٨٢) المعنية بالحقوق المدنية والنزاعات وفيها نائب المستشار وأمير المَنَامَة. وهو ما تكشفه الوثائق البريطانية عن رغبة الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة في إقامة تلك المحكمة الفرعية للنظر

في القضايا التي تشمل دعاوىٰ مالية بأقل من ٥٠ روبية.

ففي العام ١٩٢٧م تأسست محكمة البحرين الصغرىٰ للتعامل مع القضايا المدنية التي تبلغ قيمتها ٥٠ روبية ثم أصبحت تنظر في القضايا التي تصل قيمتها إلىٰ ١٠٠ روبية. لكن في عام ١٩٣٥م تم مَدّ صلاحياتها لتصدر أحكامًا في القضايا التي تصل قيمتها إلىٰ ٤٠٠ روبية وتستمع أيضًا إلىٰ قضايا جنائية بسيطة.

وعندما بدأ العمل بالمحكمة لأول مرة، كانت تضم النقيب بارك وهو معاون تشارلز بلغريف وأمير المُحَرَّق الشيخ محمد بن جبر آل خليفة والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن البستكي، ثم أصبح الشيخ مبارك بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة في المحكمة، وتقرر أن تعقد جلساتها ثلاث مرات في الأسبوع.

وكانت دواعي إنشاء هذه المحكمة كثرة القضايا المعروضة علىٰ محكمة البحرين الكبرىٰ، والتي عادة ما تجعل مدد الانتظار تطول لأسابيع قبل أن تُعقَد الجلسة الأولىٰ للنظر في لوائح الدعوىٰ المقدمة، وكثيرًا ما كان يغادر أحد طرفي النزاع البحرين في هذه الفترة، وعليه فقد كانت النظرة أن تكون هذه المحكمة قادرة علىٰ التعامل فورًا مع القضايا الصغيرة الكثيرة، والتي غالبًا ما كانت تتضمن بضع روبيات بين أصحاب المتاجر والنواطير، وهي قضايا كانت تستهلك الوقت الكثير من عمل محكمة البحرين الكبرىٰ.

وقد بلغ عدد القضايا التي تم النظر فيها في العام ١٩٣٧ – ١٩٣٨ قرابة الـ ٥٦٢ قضية، منها ٤٧ قضية أُحِيْلَت إلىٰ محاكم الشرع، وعشر قضايا أحيلت إلىٰ مجلس التجار، و ١٥٠ قضية معلقة بنهاية العام.

وقد تم إصدار لائحة جديدة في تلك الفترة بشأن الطعون في أحكام

محكمة البحرين. ففي السابق كان يمكن تقديم استئناف علىٰ أي حكم، ولكن وفقًا للقانون الجديد، لا يوجد حق في الاستئناف في القضايا المدنية إذا لم يكن المبلغ المعني أكثر من ٥٠٠ روبية، أو في القضايا الجنائية إذا كانت العقوبة لا تزيد علىٰ ٦ أشهر.

وفي الفترة من شباط/ فبراير ١٩٤٠م إلىٰ شباط/ فبراير ١٩٤١م تم الاستماع إلىٰ أكثر من ١١٠٠ قضية تم الفصل في ٧٤٠ قضية منها بشكل نهائي. بالتأكيد هناك اختلاف كبير في عدد القضايا التي تنظر فيها هاتان المحكمتان، وذلك لأن القضايا في المحكمة الصغرىٰ يمكن الفصل فيها في جلسة واحدة أو جلستين فقط، بينما القضايا في المحكمة الكبرىٰ أطول وأكثر تعقيدًا وتتطلب العديد من جلسات الاستماع قبل أن يتم تسويتها، وكانت معظم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الصغرىٰ هي مطالبات نفقة ودعاوىٰ أقساط ضد الغواصين.

ويمكن تلخيص نوع القضايا وعددها في المحكمة في هذه الفترة علىٰ النحو الآتي:

القضايا المنظورة بين عامَيْ ١٩٤٠ ـ ١٩٤١ في محكمة البحرين الصغرى	
نوع القضايا	عدد القضايا
الدعاوى المدنية الجديدة	٧٨٤
الدعاوى المدنية القديمة	٢١٧
القضايا الجنائية	١٠٣
المجموع	١١٠٤

ثالثًا ـ محكمة الاستئناف

كانت قضايا الاستئناف يتم رفعها مباشرة إلىٰ حاكم البحرين إلىٰ أن تأسست محكمة الاستئناف في العام ١٩٣٧م، لكن قبل ذلك كانت حكومة البحرين قد أصدرت إعلانًا في ٥ صفر من العام ١٣٥١هـ الموافق ١٠ حزيران/ يونيو من العام ١٩٣٢م مرقمًا بـ ١٣٥١/ ٨ أوضحت فيه آلية الاستئناف في محاكم البحرين، وهو ماسنتناوله لاحقًا عند الحديث عن قانون الاستئناف.

وكانت المحكمة تتكون من الشيخ عبد الله بن عيسىٰ آل خليفة والشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ومستشار حكومة البحرين تشارلز بلغريف. وفي الفترة من شباط/ فبراير ١٩٤٠م إلىٰ شباط/ فبراير ١٩٤١م نظرت المحكمة في ١٤ قضية استئناف، وبتَّت في ٧ قضايا، وكانت أربع من هذه القضايا مُستأنفة من محكمة الشرع والباقي من محكمة البحرين.

القسم الثاني: تطور المؤسسات والهيئات القضائية القائمة

أولاً ـ المحكمة الشرعية

وهي مُقسَّمة ما بين محكمة شرعية سُنِّيَّة وفيها ثلاثة قضاة من رجال الدين السُّنَّة، ومحكمة شرعية جعفرية وفيها قاضيان من رجال الدين الشيعة[1]، وهاتان المحكمتان معنيتان بجميع القضايا المتعلقة بالشرع

١ في العام ١٩٣٥م بدأ الحديث عن إمكانية ضم قاضٍ شرعي ثالث يضاف إلىٰ المحكمة الشرعية الجَعْفَرِيَّة ليصبح عدد قضاتها ثلاثة.

كالطلاق والمواريث وغيرها. وكان القضاة يجعلون أيامهم مشطورة بين يومين في المَنَامَة ويومين في المحَرَّق كما أشرنا[1]. وكان قضاة المحكمة الشرعية هم المعنيين دون غيرهم بإقامة صلاة الجمعة. وهذه المحكمة، عادة ما يكون لديها ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ قضية شرعية.

وكانت محكمة الشرع لها الولاية ليس علىٰ البحرينيين فقط بل حتىٰ علىٰ المقيمين ممن ولايتهم تتبع باليوز دولة بريطانيا في البحرين، وهو ما تكشفه مراسلات القبطان جيفري برايـر مع قضاة المحاكم الشرعية السُّنيَّة والجعفرية بالسواء، فيما يتعلق ببيع بيوت المتوفين في المزادات لصالح الورثة، ورعاية القصَّر.

ثانيًا ـ المجلس العُرفي

وهو بمنزلة المحكمة التجارية في البحرين في تلك الفترة كما أشرنا، وكان يتصدَّىٰ لحل قضايا الخلاف التجاري، ويتألف من ٢٠ عضوًا، ويُعقَد بالتناوب كل يوم خميس من كل أسبوع، برئاسة الشيخ حمود بن صباح آل خليفة.

ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة الشرع تنظر في القضايا الشرعية، ومحكمة سالفة الغَوْص تنظر في قضايا الغَوْص، اختُصَّ المجلس العرفي بفض الخلافات بين التجار وفي القضايا التجارية بصورة عامة، باعتباره محكمة مدنيَّة محليَّة تضم عددًا من الأعضاء يصل إلىٰ أربعة أشخاص في بداية تأسيسها. وقد تشكَّل هذا المجلس بناءً علىٰ مطالبات من أصحاب

---

١ جرت العادة أنه وفي شهر رمضان المبارك يكون حضور القضاة إلىٰ المحكمة الشرعية يومًا واحدًا في الأسبوع وهو يوم الأربعاء، علىٰ أن تكون الأربعاء الموالية في المدينة الأخرىٰ، سواء أكانت المَنَامَة أم المحَرَّق.

رؤوس الأموال من التجار لتنظيم العلاقات التجارية القائمة في البحرين، وتأسيس حياة إدارية عصرية.

وعلىٰ الرغم من أن تأسيس المجلس كان في منتصف القرن التاسع عشر كما أشرنا إلاّ أن الظروف السياسية والاجتماعية كانت تحكم عمله. فمثلاً كان لاندلاع الحرب العالمية الأولىٰ دور في تأجيل افتتاح إحدىٰ دوراته إلىٰ العام ١٩٢٠م. وبعد مجيء المعتمد السياسي الميجر ايج اري ديكسون سي أي اي طلب هذا الأخير أن يستأنف المجلس اجتماعاته، مقترحًا أن تكون دائرة الجمارك مقرًّا لذلك الاجتماع، كما عمل علىٰ تحويل القضايا المتراكمة منذ توقف الاجتماعات، إلىٰ المحكمة المشتركة. وكان أول اجتماع للمجلس العرفي بعد ذلك في ٢٩ كانون الثاني/ يناير، أما الأعضاء الذين عيَّنهم الشيخ عيسىٰ بن علي فهم: عبدالله بن حسن الدوسري، وعبدالرحمن الزياني، وعبد العزيز القصيبي، ويوسف فخرو، وعبدعلي بن رجب، بالإضافة إلىٰ الأعضاء الخمسة الآخرين المرشحين وهم: محمد شريف عوضي، وحاجي عبدالنبي أحمد بوشهري، وتيكا جنجرام تيكامداس، وسيث بودا البونيان وحافظ خان بهائي ومحمد علي البهرة (الخليفة، ٢٠١٠، ص ص ٤٥٢-٤٥٣) ممثلين عن الرعايا البريطانيين والأجانب المقيمين في البحرين، وإن التعيين المذكور مدته ستة أشهر، بعدها تصدر تعليمات جديدة بشأن المجلس.

وكانت اجتماعات المجلس تعقد كل يوم خميس عند الساعة العاشرة صباحًا، ويلزم حضور أربعة من الأعضاء، ومَنْ يكون لديه عذر يُخطر المعتمدية مسبقًا بذلك.

ولقد كان لهذا المجلس دور رئيس في الحياة التجارية في البحرين، ثم

أصبح أعضاؤه يتولون مناصب إدارية أخرىٰ في المؤسسات الناشئة في تلك الفترة، مثلما حدث مع ستة من أعضائه حين عُيّنوا في المجلس البلدي الأول عام ١٩٢٠م وهم: عبدالله حسن الدوسري، وعبدالرحمن محمد الزياني، وعبدالعزيز حسن القصيبي، وعبدعلي بن رجب، ومحمد شريف عوضي، وعبدالنبي أحمد بوشهري. وعندما أُسِّسَت أول محكمة نظامية في البحرين أعطِيَ هذا المجلس صفة استشارية وحق النظر في القضايا التي تحيلها إليه المحكمة. كما تجب الإشارة هنا إلىٰ مسمّىٰ آخر وهو جمعية التجار العموميين التي بدأ تأسيسها في العام ١٩٣٩م وهي النواة الحقيقية لما عُرِف تاليًا ببيت التجار، واليوم غرفة تجارة وصناعة البحرين، أو غرفة البحرين كما تُعرَف رسميًّا، التي كانت الأولىٰ من نوعها في المنطقة (غرفة تجارة وصناعة البحرين، ٢٠٠٩، ص ١٧).

وفي بداية الأربعينات كان المجلس يجتمع مرة في الأسبوع. وقد بلغ عدد القضايا التي أحيلت إليه من محاكم البحرين في الفترة من شباط/ فبراير ١٩٤٠م إلىٰ شباط/ فبراير ١٩٤١م قرابة الـ ٤٠ قضية، حُسِمَ منها ٣٢ قضية بشكل نهائي. لكن بصورة عامة أصبح هناك تراجع في القضايا المهمة، ويرجع ذلك جزئيًّا إلىٰ انخفاض التقاضي بين تجار اللؤلؤ بسبب قلة النشاط في صناعة الغَوْص.

ثالثًا ـ محكمة سالفة الغَوْص

وتُعرَف بمحكمة سالفة الغَوْص، وهي المعنيَّة بقضايا الغَوْص. وفي مراحل التطور القانوني الذي شهدته البحرين أصبحت هذه المحكمة تتكون من ثلاثة مستشارين أو خبراء لديهم دراية قانونية دقيقة بشؤون

الغَوْص. ويذكر الشيخ عبدالله بن خالد أن في تلك الفترة كان هناك أربعة أشخاص بارزين في تجارة اللؤلؤ في عضوية هذه المحكمة، وهم: خان صاحب عبدالرحمن الزياني، والحاج علي بن صقر الجلاهمة، والحاج عبدعلي بن رجب، والحاج خليفة بوغيث[1] (عبدالله بن خالد آل خليفة، ٢٠٠٢، ص ٢٦).

ويشير خطاب مؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٤٥هـ إلىٰ أن الشيخ حمد بن عيسىٰ قد عين الشيخ راشد بن محمد بن عيسىٰ آل خليفة رئيسًا للمحكمة، وعضوية أربعة من نواخذة الغَوْص. وأشار الخطاب بأن هذه المحكمة ستنظر في جميع قضايا الغَوْص باستثناء تلك التي تنطوي علىٰ تهم جنائية. ويكون انعقاد المحكمة في المُحَرَّق أيام السبت والإثنين والخميس الساعة الثامنة والنصف صباحًا بدءًا من يوم الخميس ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٢٧م. وستتعامل خلال أسبوع أو أسبوعين مع القضايا المتراكمة التي يتم النظر فيها في محكمة البحرين والمحالة منها، لتبدأ بعد ذلك في النظر في القضايا الجديدة.

وفي ١٦ شباط/ فبراير ١٩٤٠م صدر إعلان بأمر حاكم البحرين الشيخ حمد بن عيسىٰ حَدَّد فيه ٢٠ تنظيمًا لمهنة الغَوْص كقيمة التسقَّام والسُّلَف والخرجية وأوراق الأرباع ورفيق الغَوْص وتنظيم حالات انتقال البحارة من العمل في الغَوْص إلىٰ شركة نفط البحرين وغيرها من الأمور.

رابعًا ـ محكمة دار الاعتماد

وهي المحكمة التي يمثُل أمامها الأجانب فقط، ويرأسها المعتمد

---

١ هكذا ورد الاسم في المصدر، وربما قَصَدَ الكاتب بذلك خليفة بن جمعة بوقيس كما ورد في مراسلات الغَوْص في الأرشيف البريطاني لذلك وجب التنويه.

أنواع المحاكم في البحرين في عام 1929م

اختصاصات المحاكم في البحرين في عام 1929م

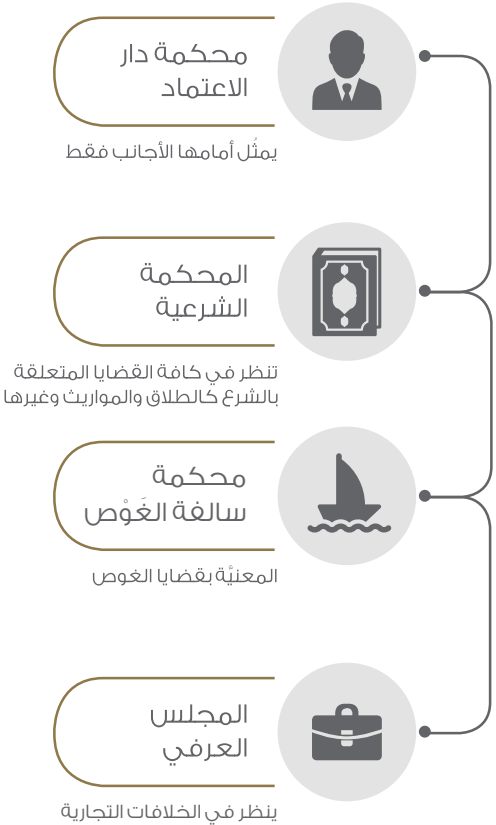

السياسي، وتسمّىٰ محكمة دار الاعتماد. وقد مارست هذه المحكمة دورها القضائي تجاه الرعايا البريطانيين في البحرين بشكل منفصل عن المحاكم المحلية، إلاّ إذا حصل تداخل في المسؤولية الجنائية بين بريطاني وبحريني فإنها تحال للمحاكم المشتركة. لكن من المهم الإشارة هنا إلىٰ أن التعميم أوضَح بأن الأشخاص المولودين في البحرين لأبوين أجنبيين ما لم يتم تسجيلهم في الوكالة السياسية البريطانية يجب أن يُعَامَلوا وكأنهم خاضعون لسلطة البحرين.

وفي ٢٧ تموز/ يوليو من العام ١٩٣٥م أصدر باليوز دولة بريطانيا في البحرين القبطان جي. ئي. كول أمرًا قضىٰ بأن تُفتَح محكمة معاون باليوز الدولة البريطانية في الساعة الثامنة صباحًا وتغلق في الساعة التاسعة والنصف صباحًا ما عدا الثلاثاء.

المطلب الرابع: تعيين القضاة

كانت إعلانات الحكومة هي التي تُخبر الناس بشكل رسمي بتعيين قاضٍ أو عزل آخر، أو عبر الخطابات الصادرة من حاكم البحرين مباشرة. فقد جاء قرار تعيين الشيخ حمد بن عيسىٰ لقضاة الشرع في المحكمة السُّنيَّة بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٤٥هـ (٢٢ أيار/ مايو ١٩٢٧م) علىٰ النحو الآتي: «من حمد بن عيسىٰ آل خليفة إلىٰ حضرات: الشيخ عبداللطيف بن الشيخ محمود والشيخ عبداللطيف بن الشيخ محمد سعد والشيخ عبداللطيف بن جودر. بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته علىٰ الدوام. نعرف جنابكم بنسبة المفاوضة معكم عن أمر الشرع الشريف، إننا قد عيَّنا

جنابكم ابتداءً من أول شهر ذي الحجة ١٣٤٥هـ ونؤمل من حضراتكم أن تباشروا الحضور في محكمة الشرع التي سيعين لكم محلها في المُحَرَّق والمَنَامَة وتحكمون في القضايا الشرعية في جميع المقدمات التي تصدر إليكم من بيت الدولة ومحكمة البحرين، ويكون الحضور في كل أسبوع أربعة أيام، يومين في المُحَرَّق ويومين في المَنَامَة، ولأجل اشتغالكم بهذه الوظيفة الشريفة جعلنا لكل واحد من حضراتكم ماية (١٠٠) روبية شهريًّا في كل أول شهر تقبضونها من حفيز محبكم، ونرجو الله أن يوفقكم لصالح الأعمال ودمتم محروسين». مهر حمد بن عيسىٰ آل خليفة.

وفي خطاب آخر من مستشار الحكومة عن تعيين قاضٍ في المحكمة الشرعية الجَعْفَرِيَّة وهو الشيخ علي بن جعفر بن محمد مرقَّم بـ ٤٠٤/ ٢٦ بتاريخ ١٦ تموز/ يوليو ١٩٣٥م جاء أن القاضي يستمع للدعاوىٰ التي توجه إليه من محاكم حكومة البحرين ومن محاكم بيت الدولة فقط، وليس في الدعاوىٰ التي بين الناس التي لا تأتي عن طريق المحاكم الرسمية، فهو مفوض بأن يقوم بعقد النكاح والطلاق والتصديق علىٰ الوكالات الرسمية بموجب الشرع. كما يشير القرار بأن إدارة الأوقاف هي المسؤولة عن تولي الأوقاف والقيام بها وهي لا تتعلق بالمحكمة الشرعية إلاّ إذا أحال مجلسها قضية ما إلىٰ المحكمة الشرعية لإبداء رأيها فيها.

وفي الوقت الذي كان يتم فيه الإعلان عن تعيين بعض القضاة كان هناك إعلانات مماثلة عن عزل بعضهم كي لا يلجأ الناس إلىٰ قضاة ليست لهم صفة رسمية. فعلىٰ سبيل المثال صدر إعلان من الحكومة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٥م مُرقم بـ ١٣٥٤/ ٣٥ عن عزل أحد القضاة، وجاء فيه: «نخبر العموم أن الفقرة التي في إعلان حكومة البحرين عدد

١٣٤٧/ ٩١٨ المؤرخ في ١٣ شعبان ١٣٤٧هـ (٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٩م) التي تشير إلىٰ تعيين الشيخ عبدالله بن محمد صالح كقاضٍ للشيعة هي ملغاة بموجب هذا. أي أن الشيخ عبدالله سوف لا يعد قاضيًا بعد الآن، ليكن معلومًا».

ولقد كان القضاة حريصين علىٰ الأحكام الشرعية الصادرة عنهم. وقد جرت العادة أن الأوراق الصادرة عن المحاكم الشرعية من طلاق وأوراق الشهادات والازدواج إن لم تكن ممهورة بتوقيع القاضي المثبت فلا تكون ممثلة له وهو غير مسؤول عنها، وذلك لضبط حالات التزوير.

المطلب الخامس: تطور الأنظمة القضائية

يشير مستشار حكومة البحرين تشارلز بلغريف إلىٰ أنه لم تكن في البحرين سابقًا قوانين مكتوبة، بل كانت الأحكام تعتمد الحدس والفطرة السليمة، وكانت الأحكام تتسم بالتسرع، لا تصلح إلاّ لتسيير الأمور البسيطة. وقد ذكر بلغريف بأنه كان يقضي ثلاثة أيام في الأسبوع في المحكمة، ثم تقلص حضوره إلىٰ يوم واحد. وكانت المحكمة عبارة عن غرفة في أحد البيوت[1]، وكانت جلساتها مفتوحة للعموم، لذلك كان يمكن لثلاثين شخصًا الحضور صباح كل إثنين.

وكانت الكثير من القضايا تُحَل عن طريق التحكيم بواسطة أصدقاء

---

١ كانت محكمة معاون الباليوز الخاصة بالأجانب تستأجر لها مبنىٰ لتسيير أعمالها. ففي عقد إيجار مؤرخ في ١ نيسان/ أبريل ١٩٣٤م بين يوسف عبدالله الشتر وباليوز دولة بريطانيا في البحرين، يُذكَر فيه أن الشتر قد قام بتأجير مبنىٰ يملكه في المَنَامَة علىٰ الباليوز، وهو مُكوَّن من ثلاث غرف ويُطل علىٰ البحر لمدة عام قابل للتجديد، بمبلغ ٢٠٠ روبية سنويًّا.

الأطراف المعنية، ويكسب المحكم الناجح شهرة من حل نزاعات أصدقائه وجيرانه. فمثلاً في النزاعات التي تخص الحدود بين الأراضي ومصائد الأسماك وحقوق امتلاك المياه كانت المحكمة تعين مُحكِّمًا، علىٰ أن يقوم المدَّعِي، والمدَّعَىٰ عليه بتعيين ممثل لكل منهما، وبهذه الوسيلة كان يتم تسوية القضايا، علىٰ الرغم من أن المحكمة كانت تلجأ أحيانًا إلىٰ نَدْب أحدٍ منها لمعاينة مصائد الأسماك في البحر إذا كانت القضية تتعلق بنزاع حول ذلك (Belgraves, 1996, P 33) إلىٰ أن تطورت الأنظمة وجرىٰ عليها التحديث.

ففي آذار/ مارس ١٩٣١م أصدر مستشار حكومة البحرين إعلانًا لعموم علماء السنة وعلماء الشيعة المقيمين في البحرين قاطبة بأنه لم يعد أحدٌ مأذونًا أن يجري أو يصدر عقد نكاح أو طلاق بين الناس بخلاف أوامر الشريعة المحمدية إلاّ إذا كان لديه إجازة الأمر من القضاة علىٰ العقد الذين هم مفوضون لإجراء الأحكام الشرعية، والذي يعمل أو يجري أمرًا بخلاف الإعلان أو رأينا منه في المستقبل تجربة عقود باطلة نعني بخلاف ترتيبات الشريعة المحمدية فهو من مرتكبي الجنايات، والحكومة المحلية تجري علىٰ المذكور ويقدم عليه مقدمة جنائية أمام المحكمة الشرعية.

وفي ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٨م أصدر الشيخ حمد إعلانًا لقضاة المحاكم الشرعية الجعفرية بأن لا يقضوا بشيء خارج الدائرة ولا يزاولوا أي عمل قضائي في خارجها إلاّ عقد نكاح أو طلاق علىٰ أن يقيدوا ذلك العقد أخيرًا في سجله المخصوص الموضوع في الدائرة بعدد

متتابع[1]، ولا ينفذ قضاؤهم في الدائرة مهما كان إلّا باتفاقهم وإلا فيرفع إلىٰ قاضي التمييز، وأن عليهم الاجتماع في الدائرة أربعة أيام في الأسبوع، كما أن تصحيحهم لوكالة أو ولاية أو وصية أو أي عقد من العقود حتىٰ إمضاء النكاح والطلاق السابق وإبطالهما لا ينفذ إلا باتفاقهم عليه في الدائرة فقط لا في خارجها والإمضاء بالختم المختص بالمحكمة، وكل حكم لا يتفقون عليه يرفع إلىٰ قضاة التمييز الشرعي، وكذا إذا أشكل عليهم الحكم وعجزوا عن حله فإن لهم أن يرفعوه من تلقاء أنفسهم إلىٰ قضاة التمييز، وهكذا ما اتفقوا عليه إذا اعترض أحد الخصماء تطبق الأصول المتبعة في تمييز الدعاوىٰ. كما منع القانون عليهم أخذ رسم مالي علىٰ تصحيح شيء أو إمضائه كالوصايا والوكالات والولايات والأحكام من أي نوع كانت، وليس لهم التدخل في الوصايا والولايات إلاّ بالثبوت والعدم وليس من حقوقهم أن يسألوا الأوصياء والأولياء عن وجوه صرف المال الذي

---

١ جاء في مجموعة القوانين والإعلانات للبحرين والتي جُمِعَت ورُتِّبَت في محاكم البحرين العدلية، وفي أسفل هذا الإعلان النص التالي بخصوص العلماء المأذونين في إيقاع عقود النكاح والطلاق في المدن والقرىٰ: «هؤلاء مأذونون في إيقاع عقود النكاح والطلاق ومأذون كذلك القضاء وكل من تخوله المحكمة الشرعية الجعفرية ذلك، فإنه مأذون إذا اتفق القضاة علىٰ الإذن له. وعلىٰ كل مأذون من هؤلاء العلماء وغيرهم أن يقدم للمحكمة الشرعية في كل أسبوع أو أكثر إلىٰ شهر جدولاً فيه عقود الأنكحة والطلاقات الواقعة عنده. وأن يكون جدول النكاح مشتملاً علىٰ اسم الزوج ومحل إقامته وجنسيته واسم الزوجة ومحل إقامتها وجنسيتها ومقدار المهر الحاضر والمؤجل ومقدار الأجل وعلىٰ نوع النكاح وعلىٰ الشروط المأخوذة في ضمن العقد إن كانت، وعلىٰ تاريخ وقوع النكاح في اليوم والشهر والسنة وعلىٰ تصحيح التعاقد وإمضائه. وأن يكون جدول الطلاق مشتملاً علىٰ اسم الزوج المطلق ومحل إقامته وجنسيته وعلىٰ اسم الزوجة المطلقة ومحل إقامتها وجنسيتها وعلىٰ نوع الطلاق ومقدار المال المبذول إن كان بعوض وعلىٰ تاريخ وقوعه وعلىٰ أسماء شهود الطلاق واسم الوكيل في إيقاعه وعلىٰ صحيح العالم المأذون وإمضائه. وقد أعلن مستشار حكومة البحرين في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٣٩م بأن كل ما يقدم للمحكمة الشرعية من قبل العلماء المأذونين في عقود النكاح والطلاق يعتبر صحيحًا ومعتبرًا في المرافعات المستقبلية وغيرها. وعلىٰ المحكمة أن تثبت كل شيء بما يتقدم لها في سجله. وكل ما لم يتقدم لها أصلاً ولم تثبته في محله الخاص به فإنه لا يعتبر ثابتًا من أول الأمر، بل إن المحكمة تجري المرافعة فيه علىٰ أصول المرافعات.

بأيديهم. كما منع عليهم أن يكونوا مُدّعين في مقام القضاء ولا شهودًا علىٰ دعوىٰ لأحد الخصماء حتىٰ ولو كانوا قد تحملوا الشهادة من قبل، ولا يشاغبوا ولا يتظاهروا لأحد المتداعين ولا يقبلوا الهدية ولا الرشوة، مُحيلاً مَنْ يخالف ذلك إلىٰ المحكمة العدلية وقاضي التمييز للعقاب.

وبعد إعلان الشيخ حمد بأربعة أشهر وتحديدًا في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٣٩م أصدر مستشار حكومة البحرين استدراكًا لما وقع في المادة (٤) من نظام تعاليم قضاة الجعفرية نظرًا لصعوبة إقامة بعض الوكالات والشهادات في مراكز القضاء الجعفري ممن لا يمكنه الحضور في الدائرة، وأشار الاستدراك أنه إذا لم يمكن حضور الموكل والشاهد في المحكمة كالمرأة المصونة وكالرجل العاجز والمريض يلزم إخبار المحكمة بذلك شفهيًّا أو بعريضة أو بتوسط رسول، وعلىٰ المحكمة أن تُنيب من قبلها ثقة واحدًا أو أكثر ليسمع نص الوكالة والشهادة من النساء والعاجزين، وعلىٰ الموكل والمشهود له أجرة النائب، وإن احتاج النائب إلىٰ معرفين للمرأه فعليه أن يتثبَّت في المعرفة والتعريف حتىٰ يتوثق بالصِّحَّة. كما أوضح الاستدراك أن لهيئة قضاة المحكمة أن تختار واحدًا منها لاستماع الوكالة والشهادة في خارج الدائرة من المرأة المصونة والعاجزة ومن الرجل العاجز بشرط أن يتفق القضاة علىٰ اختياره ويقع ذلك بقرار من المحكمة ليختم بختمها ويسجل في محله. وقد أوضح الاستدراك في لفتة منه أنه يعني بالوكالة في هذا الإعلان الوكالة في الدعاوىٰ والمرافعات وفي عقود المعاملات وغيرها، أما الوكالة في عقدي النكاح والطلاق فإنها جائزة نافذة وإنْ وقعت في خارج الدائرة ومن غير

القضاة إذا كان العاقد أو المطلق مأذونا[1].

وفي العام ١٩٣٥م كان الحديث في البحرين يدور حول جعل إعلانات الحكومة قوانين[2]، وقد تقرر أن يُضاف قاضيان إلىٰ المحكمة العليا في البحرين بالإضافة إلىٰ المستشار يحكمان في القضايا الصغرىٰ، وأن تكون قضايا الاستئناف في محكمة البحرين الصغرىٰ تجرىٰ بحضور قضاة المحكمة الصغرىٰ جميعهم. كما كان هناك توجُّه لوضع قانون جنائي يعتمد القانون الجزائي الهندي وقانون السودان الجزائي، لكن الذي جرىٰ هو أنْ وُضِعَ للبحرين قانون مدني وجنائي. وفي عام ١٩٣٥م قرر الشيخ حمد بن عيسىٰ تعيين ثلاثة أشخاص لتصنيف قوانين الإعلانات الصادرة عن حكومة البحرين؛ وهم:

الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة

يوسف بن أحمد كانو

الحاج منصور بن الحاج محمد حسين العريض

فكان تطبيق القانون المدني مُستَمدًّا من القرارات والأوامر الصادرة عن حاكم البحرين في تلك الفترة، وشملت قضايا العقار واللؤلؤ والزراعة والأشغال العامة والتعليم والمرور. وكانت المحاكم وتحديدًا محكمة البحرين الكبرىٰ تحتفظ لديها ببعض مستندات البيوت بالتنسيق مع دائرة

---

١ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٠م أعلن مستشار حكومة البحرين، بأن الدعاوىٰ التي هي علىٰ مُتَوَفٍّ ستنظر فيها محكمة الشرع التي ينتسب إليها مذهب المتوفىٰ، أما الدعاوىٰ التي هي ما بين أحياء فستنظر فيها محكمة الشرع التي ينتسب إليها مذهب المدَّعِي، ولكن إذا توجهت يمين، فيجب علىٰ مَنْ عليه أن يحلفها في المحكمة الشرعية التي ينتسب إليها مذهبه.

٢ تشير المراسلات التي تمت بين مستشار حكومة البحرين تشارلز بلغريف، والوكيل السياسي في البحرين ريجينالد جورج إيفلين ألبان، والمقيم السياسي في الخليج العربي تشارلز جيفري برايور إلىٰ جهود الحكومة بشأن جهود تدوين القوانين في البحرين. راجع: المكتبة البريطانية: أوراق خاصة وسجلات من مكتب الهند المرقم بـ IOR/R/ ١٥/ ٢/ ٨١٨ بين ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٠و ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٤٢م.

الطابو. وكانت العديد من الشكاوىٰ بين المواطنين وبين هذه الدائرة يتم حسمها في المحكمة.

ولم يأتِ العام ١٩٣٧م إلاّ واللجنة التي تقرر أن تقوم بإعداد قانون جنائي ومدني للبحرين قد ناقشت العديد من القضايا كالإفلاس وتجارة اللؤلؤ وعمولة السمسرة وقوانين الغَوْص وتقسيم الأراضي وتجزئة الملكيات غير المنقولة ورهان العقارات وضمان حق التراجع في البيع والشراء وقوانين المحاكم والقضايا وحق الشفعة وتنظيم الدعاوىٰ القضائية والتعويضات وعرائض التنصل والوكلاء، وكانت اللجنة تتهيأ لمناقشة موضوعات أخرىٰ مثل المبيعات والأدلة والشراكات والوصيات وحقوق المياه والاستخدامات المحلية وحقوق مصائد السمك وقانون مدة التقادم والتحكيم والاستئناف وتكاليف الأحكام.

ومن أجل تثبيت مهابة القضـــاء وتجويد عملـه قررت الحكـومة تشييد مبنىٰ جديد ومتطـور خاص للمحاكـم، بعد أن كان مكانًا صغيرًا ضمـن مبنيين قديمين بمعية الجمـارك ومكتب الحاكم بالقرب من رصيف البحـر (Belgraves, 1996, P 18). وقد رُسِمَت المكاتب والمحاكـم فيها بحيث تكون مستديـرة من ثلاث جهات وتحتوي كل قاعة محكمـة علىٰ غرفة تسجيل ومكتب، مع ساحة مفتوحة، وعند اكتمال البناء يتم وضع جميع المحاكم المختلفة، مع سجلاتها في مكان واحد بدلاً من أن تكون متناثرة في أجزاء مختلفة. وقد افتتح المغفور له الشيخ حمد بن عيسىٰ مبنىٰ المحاكم في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩٣٧م. وضمّ المبنىٰ الجديد قاعة رئيسة للمحكمة، ودائرة للوقفين السُّنّي والجعفري، ودائرة لأموال القاصرين، وأخرىٰ للسجل العقاري، والذي كان يُعرَف بالطابو، بالإضافة لمحكمة سالفة الغَوْص ومجلس التجارة. وكانت الأرض التي شُيِّدَ عليها المبنىٰ بحرًا فتطلب الأمر دفنها بكلفة ١٧ ألف

روبية، وببناء وصلت كلفته إلىٰ ٦٤ ألف روبية. وقد تولىٰ رئاسة تلك المحاكم في بداية افتتاحها حاكم البحرين نفسه الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة، ثم بعد ذلك أسندت رئاستها لنجله الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة (إسماعيل، ٢٠٠٢، ص ٦٤).

لقد أصبح لدىٰ جميع المحاكم غرفها ومكاتبها في المبنىٰ الجديد بمدينة المَنَامَة وهو ما يمثل راحة كبيرة لكل من الجمهور والقضاة والمسؤولين؛ إذ يمكن تمرير القضايا من محكمة إلىٰ أخرىٰ دون تأخير، ويمكن للوكيل المثول أمام أكثر من محكمة في اليوم نفسه، وهو ما كان صعبًا للغاية في السابق. كما وفرت المحاكم الجديدة أماكن إقامة للمتقاضين الذين ينتظرون الاستماع إليهم، وأصبحت غرف المحكمة أكثر راحة وأفضل تهوية من الغرف المختلفة التي تم استخدامها من قبل، فكان مرفق القضاء في البحرين يتقدم ويسير بسلاسة مشهود لها.

وفي العام ١٩٣٨م قرر الشيخ حمد بن عيسىٰ أن تستعين الحكومة بقاضيين يتمتعان بالكفاءة من مصر أو السودان للمساعدة في إنجاز قانون جنائي ومدني وتقديم المعونة الاستشارية في المحاكم للقضاة. وكانت المحاكم في تلك الفترة تتألف من المحكمة العليا وفيها الشيخ راشد بن محمد آل خليفة والشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة، والمحكمة الابتدائية وتضم الشيخ محمد بن علي آل خليفة والشيخ علي بن خليفة بن دعيج آل خليفة والشيخ دعيج بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة. وقد بدا أن النظام العَدلي في البحرين يتماسك ويتطور بشكل مضطرد ومنظم، لذلك أخذت الإجراءات تسير بسلاسة أكبر، مع قدرة علىٰ التنفيذ وتحصيل الإيرادات القضائية. ففي موازنة العام ١٩٤٠ - ١٩٤١م بلغت إيرادات المحاكم ٧ آلاف و ٣٠٠ روبية، وإيرادات المحاكم المشتركة ٥٠٠ روبية، وإيرادات الغرامات ٢٠٠ روبية.

المطلب السادس: تطور أنظمة العمل في المحاكم من الناحيتين القانونية والإدارية

كانت المحاكم (بما فيها محاكم بيت الدولة) تتلقىٰ الدعاوىٰ من الشرطة، وتحديدًا مما كان يُسمَّىٰ بـالحولدار – رتبة شُرَطيّة عالية – وهو ما نجده علىٰ سبيل المثال في خطاب مستشار الحكومة رقم ١٣٥٨/ ٩٠٩/ ١٦ بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٣٩م. وكانت المحاكم هي بدورها كذلك تطلب من الشرطة إحضار المتهمين، وكان شكل الإحضارية أنها ممهورة بكلمة «احضارية» بين مزدوجين، وأسفلها يوجد رقم الدَّعْوَىٰ والسنة، ثم اسم الشخص المعني الصادرة عنه؛ فإن كانت من المعتمد السياسي كُتِبَ عليها في جهة اليسار: باليوز دولة بريطانيا في البحرين، ثم يُكتَب في الأسفل النص الآتي: حضرة المكرم رئيس البوليس المحترم. بعد السلام، نرجو من جنابكم أن تحضروا (...). وتحت ذلك يُكتَب اسما المدَّعِي والمدَّعَىٰ عليه، وتُحدد المحكمة والتاريخان الهجري والميلادي والساعة، وتاريخ تحرير الإحضاريــة ثم التوقيــع[1]. ولم تكن تلك الإحضاريات خاصة بالمتهمين، بل لكل مَنْ له قضية منظورة في المحاكم بما فيهم الورثة. وفي الوقت نفسه كانت الإدارات التنفيذية والمحاكم تتخاطب بشكل رسمي في كل التفاصيل بما فيها تفاصيل الوقف والقُصَّر وغيرها من الأمور.

كانت المحاكم تتطور باستمرار بفضل الدعم الذي يمنحها إياه الحاكم آنذاك وهو الشيخ حمد بن عيسىٰ، والإعلانات التي كان يصدرها؛ ففي ٢٨ تموز/ يوليو

---

١ كانت الإحضاريات في بداية العشرينيات عبارة عن خطاب يُرسله المعتمد السياسي إلىٰ إدارة الشرطة وأمير المنطقة (المَنَامَة أو المحَرَّق مثلاً) فيطلب منهم الإتيان بمن يُراد المجيء به، مصحوبًا بالغرامة أو رسم الورقة كما كان يُسمَّىٰ، مع تاريخ المثول ووقته.

١٩٤٠م صدر إعلان بأمر من الشيخ حمد بشأن الأنظمة المتبعة في تحديد مدة سماع الدعاوىٰ، أضاف إليها بشأن دعاوىٰ الإرث أن «العشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي به يبلغ المدَّعي سن الرشد، ولكن للمحكمة الحرية في قبول دعاوىٰ الإرث التي تكون فيها المدة أكثر من عشر سنوات ابتداءً من سن الرشد بشرط أن المحكمة تقتنع بأنه ليست لدىٰ المدَّعِيْ فرصة من تقديم دعواه قبل ذلك». كما حُدد في الإعلان المذكور أنه «يمكن أن يقدم الاستئناف علىٰ جميع الأحكام الصادرة من محكمة البحرين بقطع النظر من مقدار المبلغ المحكوم به أو الغرامة المقررة». وبعد شهرين من العام نفسه أصدرت حكومة البحرين إعلانًا لجميع البحرينيين بأن الدعاوىٰ علىٰ المتوفين ستنظر فيها محكمة الشرع التي ينتسب إليها مذهب المتوفىٰ، وأما الدعاوىٰ التي تقع بين الأحياء فستنظر فيها المحكمة التي ينتسب إليها مذهب المدَّعِيْ، وإذا ما توجهت يمين، فيجب علىٰ مَنْ توجهت عليه أن يحلفها في المحكمة الشرعية التي ينتسب إليها مذهبه.

وأعلنت الحكومة كذلك في ٤ آذار/ مارس ١٩٣٦م بأنه لا يُسمَح لإحالة الدعاوىٰ بين محاكم البحرين ومحاكم بيت الدولة بحجة أن جنسية أحد الطرفين المتخاصمين تعفيه من سلطة المحكمة التي يتحاكم أمامها إلاَّ إذا أقيمت هذه الحجة في بداية أول وقوف للمحاكمة في الدَّعْوَىٰ، أو في أول وقوف للمحاكمة بعد إصدار هذا الإعلان، أما إذا لم تقم الحجة بالصفة المذكورة فالفريقان المتحاكمان يعتبران قد قبلا صلاحية المحكمة، وسيعتبر ذلك أيضًا في إجراءات الاستئناف.

وبهدف ضبط الدعاوىٰ وصون الحقوق، كانت الإعلانات الصادرة بين الفينة والأخرىٰ تحدد الكثير من معطيات العمل القضائي، فعلىٰ سبيل المثال في حالة وفاة أحد الأشخاص من التجار أو أبناء العائلة الحاكمة يتم الإعلان من قِبَل الحكومة بأن كل مَن له طلب علىٰ المتوفىٰ أن يقدمه في غضون ثلاثين يومًا من

تاريخ الإعلان إلىٰ دائرة ومستشار حكومة البحرين، وبعد انتهاء المدة المذكورة لا تُسمع دعوىٰ في هذا الخصوص. بل حتىٰ الحاكم نفسه كان يضطلع بدور رئيس في هذا المضمار ومنه المراسلات التي كانت تتم بينه وبين رؤساء الدول المجاورة بخصوص رعاياها المقيمين في البحرين إن كانت عليهم أو منهم دعاوىٰ قضائية.

وقد بدأت الحكومة مع حلول شهر آذار/ مارس ١٩٤١م تعلن للجميع بأن محاكم البحرين لن تنظر في أي دعوىٰ تتعلق بالديون الشخصية لموظفي حكومة البحرين ككتاب الدوائر والشرطة والنواطير وغيرهم أو موظفي بلدية المَنَامَة والمحَرَّق، إذ إن ذلك يقع علىٰ مسؤولية الدائن.

وكان الشيخ حمد قد أعلن في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٣٢م بأنه ليس لأحد الحق أن يتصرف في مالية أو ملك أي شخص متوفىٰ إلاّ بعد تسجيل وصية ذلك المتوفىٰ عند الحكومة، والمحكمة سوف ترفع المسائل التي تخص أحكام الشريعة إلىٰ القضاة لأجل إبداء آرائهم الشرعية بها. وإذا ما توفي أحد بدون وصية فعلىٰ أقاربه إشعار الحكومة وهي بدورها تأخذ التدابير اللازمة لحفظ ملك المتوفىٰ جميعه (من أملاك ونقود وغيره) حتىٰ تنحسم المسألة وكل شيء يخص أحكام الشريعة سوف يرفع الىٰ القضاة كجاري العادة. كما أن كل أحد يتدخل في ملك أي شخص متوفىٰ بدون رخصة المحكمة سوف يكون مسؤولاً لدىٰ المحكمة.

وسوف نستعرض فيما يأتي ثلاثة تشريعات مهمة وأساسية لتطوير النظام القضائي في البحرين.

أولاً ـ قانون التوكيل في محاكم البحرين

في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٣٥م صدر عن حاكم البحرين الشيخ حمد بن عيسىٰ قانونٌ سُمِّي بقانون التوكيل في محاكم البحرين متضمنًا ١٦ مادة. وقد

وضع القانون شروط وطرق التوكيل، بأن منع أي شخص من ذلك ما لم يُحسن القراءة والكتابة بالإضافة إلىٰ عدم سماحه للشخص الأجنبي بأن يتوكـــل عن رعايا حكومة البحرين في الدعاوىٰ التي تجري في محاكم البحرين. كما ألزم القانون مَنْ يريد أن يدخل في التوكيل أن يصدر رخصة في ذلك من الحكومة، مستثنيًا مباشرة ذلك بين الأقارب[1]، مانعًا الحصول علىٰ تلك الرخصة علىٰ كل مَنْ حُبِسَ من أجل ذنب جنائي أو غُرِّمَ في المحكمة، وإذا ثبت علىٰ الوكيل أية جناية في المحكمة فهو يُمنَع بتاتًا من الوكالة وتصادِر المحكمة أمانته ويكون قابلًا لأن يُجازىٰ بالحبس أو بالغرامة أو بالاثنين معًا حسب ما تراه المحكمة. كما منع القانون علىٰ الأصيل فصل وكيله ما لم تكن هناك أسباب واضحة، أو أن يصالح المدَّعَىٰ عليه بدون علم الوكيل، ولا أن يتنازل الأخير عن دعوىٰ موكله قبل خلاصها إلاّ بعذر شرعي، بالإضافة إلىٰ تفصيلات أخرىٰ تتعلق بإبلاغ الوكيل للموكل عن نتيجة حضوره بعد كل محضر، وبالأتعاب والأجرة. ثم يُفصل القانون أجرة الوكلاء بشكل دقيق، سواء حول النقد أو الأمتعة والعقار أو دعاوىٰ الغَوْص، مُفرِدًا مادة كاملة عن أجرة الوكيل الذي يتوكَّل في دعوىٰ بحار علىٰ نوخذة أو ما شاكل ذلك مثل تسجيل ملك أو كشف علىٰ محل أو غيره، حيث قدرها بعشر روبيات عن كل قضية.

وبعد قرابة خمسة أشهر وتحديدًا في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام نفسه أصدر مستشار حكومة البحرين إعلانًا حول تعيين وكيلٍ للغائبين عن البحرين، ذاكرًا فيه أنه يجب علىٰ جميع الأشخاص الذين يملكون عقارات في البحرين

---

١ أصدر مستشار حكومة البحرين في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٣٧م إعلانًا حول الأقارب المسموح لهم بالحضور في المحاكم بصفتهم وكلاء عدا أولئك الذين لديهم رخصة من المحكمة وهم: الأبناء عن آبائهم أو الأزواج عن زوجاتهم أو الأخوات عن إخوانهم والعكس بالعكس.

في حالة غيابهم عن البحرين لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر أن يُعيّنوا وكلاء لينوبوا عنهم مدة غيابهم، ويجب أن يُعطوا أولئك الوكلاء وكالة شرعية مطلقة فيما لهم وعليهم. وكل مَنْ لم يُعيّن وكيلاً مُطلقًا يُحكم في قضاياه غيابيًّا.

ثانيًا ـ قانون الاستئناف في المحاكم

يُعرَّف الاستئناف كما ورد عن بعض القانونيين بأنه طرح الخصومة ثانية أمام محكمة أعلىٰ من المحكمة التي نظرت تلك الخصومة بداية، وتسمىٰ هذه المحكمة محكمة الاستئناف. ولهذه المحكمة اختصاصات كثيرة منها إقرار الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية إن وجدته متمشيًا مع القانون، مُنصبًّا علىٰ وقائع الدَّعْوَىٰ، أو نقض ذلك الحكم إن وجدته مخالفًا للقانون، مغايرًا للوقائع التي ابتنىٰ عليها، كما أن من اختصاص محكمة الاستئناف إعادة الخصومة إلىٰ المحكمة الابتدائية نفسها للتحقيق في نقطة أو في نقاط وردت في الدَّعْوَىٰ ولم تبت فيها بصورة مستوفاة أو بصورة قطعية، كما أن لمحكمة الاستئناف الحق في أن تكلف المحكمة الابتدائية بالبت في تلك النقاط أو في نقطة منها أو رفعها من جديد إليها لاتخاذ قرار بشأنها ويكون قرار محكمة الاستئناف دائمًا قاطعًا ونهائيًّا. والاستئناف حق من حقوق المتقاضين بإجماع الشرائع والقوانين كلها. لذلك لم تتأخر البحرين وهي تبني نظامها القضائي في العمل بهذه الدرجة من درجات التقاضي.

ففي العام ١٩٣٧م تأسست أول محكمة عليا في البحرين، وكان الحاكم هو الذي يرأسها. وقد مارست المحكمة العليا دور محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية والمدنية. وكانت البحرين في تلك الفترة أكثر إمارات الخليج تقدمًا فيما يتعلق بالدوائر الحكومية بما في ذلك المحاكم

(البحارنة، ٢٠٠٥، ص ٨٣).

وضمن التنظيم الدائم للقوانين القضائية فقد أصدر الشيخ حمد بن عيسىٰ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٨م إعلانًا أعاد به إعلان حكومة البحرين الصادر في ٩ حزيران/ يونيو ١٩٣٢م حول حالة الاستئناف من محاكم البحرين. فقد أجاز القانون الاستئناف من محكمة البحرين الصغرىٰ إلىٰ المحكمة العدلية فقط. أما الاستئناف الذي من مجلس التجارة أو من المحاكم الشرعية فيجب أن يُقدّم إلىٰ المحكمة العدلية وهي ترفعه إلىٰ محكمة الاستئناف. كما أوجب القانون أن يقدم الاستئناف الذي من المحكمة العدلية إلىٰ محكمة الاستئناف بواسطة المحكمة العدلية.

ثم وضع مجموعة من القوانين أوجب مراعاتها لاختصاصها بالاستئناف؛ فمثلاً ذكر بأنه لا يُقبل الاستئناف بعد مرور شهر واحد علىٰ تاريخ حكم المحكمة النهائي الذي يراد استئنافه، ولا يُعتبر الاستئناف ما لم يُبين المستأنف بوضوح ما هو الأساس الذي يبني عليه استئنافه، ولا يكفي بأن يقول إنه لم يحصل علىٰ حقوقه أو إن حجته لم تُسمع أو إنه حُكِمَ عليه ظلمًا، بل يجب أن يدلي بحجة قاطعة واقعية أو قانونية يثبت بها استئنافه، ولا يُقبل استئناف يُطلب فيه إحالة قضية من محكمة إلىٰ أخرىٰ بعد أن أصدرت المحكمة الأولىٰ حكمها، فإذا استُؤنفت دعوىٰ فإنها لا ترجع إلىٰ المحكمة الأدنىٰ منها من حيث الدرجة، بل سوف تحقق فيها محكمة الاستئناف نفسها. وأشار القانون أيضًا إلىٰ أنه إذا رأت محكمة الاستئناف أن تسمع الخصوم فهم سيُشعَرون متىٰ وفي أي محل يحضرون، أما إذا رأت أنه لا داعي لذلك فهم سيُشعَرون عن نتيجة الاستئناف كتابيًّا. كما وضع القانون شرطًا فنيًّا لقبول الاستئناف يتعلق بوضع طابع عليه.

ثالثًا ـ تشريع درجة التمييز في القضاء الشرعي

أنشئ التمييز في القضاء الشرعي في البحرين ليكون درجة استئنافية وليس محكمة قانون كما هو جارٍ الآن. وقد عُين في ذلك المنصب أول إنشائه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ مبارك قاضيًا للقضاء الشرعي السُّنِّي، والشيخ عبدالحسين بن صالح الحلي قاضيًا للقضاء الشرعي الجعفري[1]. وبعد وفاة الحلي عُيِّن السيد أمين الصافي النجفي محله قاضيًا للتمييز في المحاكم الشرعية الجعفرية، وهو من علماء العراق تمّ استقدامه لهذا المنصب خصيصًا كما كان الحال مع الحلي. وقد وُضِعَت مجموعة من التعاليم المختصة بقضاء التمييز الشرعي، فكان لقاضي التمييز نظارة عامة علىٰ جميع أشغال المحكمة الشرعية التي هي دون محكمة التمييز.

وحسب المبادئ التي وُضِعَت فقد كان كل حكم صادر من محكمة بدائية شرعية قابلاً للتمييز، إلاّ أن يكون قد دخله الصلح الاختياري أو حكم فيه المحكمون برضىٰ جميع الخصوم، وإن الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة التمييز لا ينقض ولا يغيّر تغييرًا كليًّا من أي ناحية، ولا يجوز الاعتراض عليه إلاَّ إذا كان فيه إبهام أو خطأ بيّن أو تناقض ظاهر، وإذا حدث شيء من هذا ينبّه له

---

١ في أيار/ مايو من العام ١٩٣٧م بدأت حكومة البحرين التفكير جديًا في استجلاب قاضٍ شرعي جعفري من العراق، وهو ما حدث فعلاً حين وقع الاختيار لاحقًا علىٰ الشيخ عبدالحسين بن صالح بن القاسم بن هليّل الحلي، المولود في مدينة الحِلَّة بالعراق عام ١٨٨٢م بترشيح من المرحوم السيد محسن الحكيم. بقي الحلِّي قاضيًا بمحاكم الشرع الجعفري في البحرين مميّزًا بين عامَيْ ١٩٣٨م و ١٩٥٥م وهو عام وفاته. والذي يظهر أن الحلي كان يُعِدّ القضاة قبل أن يتم تعيينهم، وفي ذلك يقول عن السيد محمد صالح الموسوي: «وطلبت منه الحكومة أن تُرشّحه للقضاء، فاستصغرتُ سنّه وخشيتُ علىٰ مستقبله من مزالق القضاء، فنصحته أن يُتم دراسته عندنا فأجاب، فكان يحضر حلقة الدرس عندنا كل يوم متفوقًا علىٰ زملائه في الفهم والحفظ وحضور البديهة وسرعة الإجابة». راجع: حسين المحروس، (٢٠١٨) نسيج العمامة من سيرة الخطيب السيد محمد صالح السيد عدنان الموسوي. الطبعة الأولىٰ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص ١١١.

قاضي التمييز ليعيد التدقيق على طلب محكمة العدل. وكما أن الحكم الصادر من محكمة العَدْلِية يستأنف وليس بعد الاستئناف شيء، كذلك الحكم الصادر من المحكمة الشرعية يتميّز وليس بعد التمييز شيء يرجع إليه في الحكم سواه.

ويمكن للمحكوم عليه في محكمة التمييز أن يطلب إعادة النظر في المحاكمة؛ أي أنها بنفسها تعيد النظر، والطلب يكون من محكمة أخرى، ولا يجوز قبول استدعاء إعادة النظر مرة ثانية في أي حكم صادر من محكمة التمييز. ويستطيع أحد المتخاصمين إلى حين صدور الحكم من المحكمة الشرعية أن يراجع محكمة التمييز ويطلب ردّ القضاة عن أخطائهم أو نقل الدَّعْوَى إلى قاضي التمييز.

أما الأسباب التي توجب التمييز فهي: (أ) أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد نظرت في الدَّعْوَى بصورة خارجة عن صلاحيتها. (ب) أن يكون مجرى الدَّعْوَى بصورة مخالفة لأصول المحاكمة (ج) أن تكون الأحكام التي صدرت في موضوع واحد متباينة (د) أن لا يتفق القضاة على رأي واحد في الحكم (هـ) أن تكون الدَّعْوَى مبنية على إسناد وأوراق أو مقالات فيها غموض أو إبهام في فهم المعنى وتطبيقه (ز) إذا كان هناك فساد في المحاكمة أو الحكم بزعم المستأنف أو عدم التدقيق.

كما يجب أن يُربَط استدعاء التمييز بوجود لائحة تتضمن اعتراضاته على الحكم أو على أساس الدَّعْوَى أو غير ذلك، وعلى الأدلة التي تؤيد اعتراضاته، ولا يجوز إحداث دعوى جديدة لكن يراد دلائل جديدة على مدعاه مسموعة. ويرى قاضي التمييز أساس الدَّعْوَى وحكم المحكمة مع لائحة الاعتراض ويدققها استنادًا إلى ملف الدَّعْوَى المرسل معها، وله أن يطلب من الخصمين أو من المحكمة سائر الأوراق المتعلقة بالدَّعْوَى. كما أن له أن يستوضح كيفية

الدَّعْوَىٰ وينظر فيها ابتداءً كأنها غير محكوم فيها بشيء.

وإذا وُجِد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية مغايرًا للشرع أو وُجِدَت الأحكام الصادرة مُتباينة فإنها تُنقَض حتىٰ لو لم تكن الاعتراضات المبيّنة في اللائحة كافية في النقض. وإذا صدق أو نقض قاضي التمييز الحكم المطلوب تمييزه فإنه يرجعه إلىٰ المحكمة التي أصدرته وليس لها فيه تحوير ولا تعديل ولا اعتراض. أما مدة تمييز الحكم الشرعي فهي مدة استئناف الحكم القانوني المدني. وفي ظروف المدة لا يمنع الموت ولا الحجر عن التصرف عن طلب التمييز، بل إن الورثة الأولياء والأوصياء يقومون مقام مورثهم في الدَّعْوَىٰ، وفي طلب تمييزها. أما رسوم المحكمة لدعاوىٰ الاستئناف من محكمة الشرع إلىٰ محكمة التمييز تكون علىٰ نفس قياس رسوم المحكمة في استئناف محكمة البحرين.

المطلب السابع: تأسيس المؤسسات ذات العلاقة

أولاً ـ تأسيس دائرتي الأوقاف

يُعَد الوقف جزءًا أساسيًّا في المنظومة القضائية بصورة عامة، لذلك تمَّ إنشاء دائرتين للوقف في البحرين واحدة للأوقاف السُّنِّيَّة وواحدة للأوقاف الجَعْفَرِيَّة بعد أن كان أمر الوقف يتولاه القضاة والأهالي. فقد أصدر الشيخ حمد بن عيسىٰ إعلانًا في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٢٧م حمل الرقم ١٧/ ٦٩ قضىٰ بإنشاء دائرتين للأوقاف لتوثيق جميع البيانات عن الأوقاف، وتحديد مواعيد لتسجيلها لدىٰ القضاة ونُظَّارها. وجاء في الإعلان: «نعلن للعموم من جماعة أهل السنة والشيعة في البحرين أنه من سبب (بسبب) سوء التدبير في الأوقاف

قد تعينت إدارة شرعية لأجل تسجيل الأوقاف وتدبيرها أحسن تدبير، والإدارة المذكورة تشتمل وتنحصر في خصوص المحكمتين الشرعيتين السُّنِّيَّة والشيعية - فلهذا نخبر جميع متولي الأوقاف بأن يحضروا للإدارة المذكورة ويخبروها بجميع ما في أيديهم من نخيل أو عقار حتىٰ يرسم في دفاترها المخصوصة لذلك بموجب أوراق الوقفية التي يقدمونها إلىٰ قضاة المحكمتين الشرعيتين موضع حضور الكُتاب - لأجل أن يجريها القضاة علىٰ حسب القانون الشرعي لا غير. وكل من يتأخر عن تقديم الإطلاعات المذكورة في مدة شهر إلىٰ سلخ شهر صفر سنة ١٣٤٦هـ من هذه السنة من غير عذر ولا سفر أو يخفي شيئًا من الوقف أو يعطي إطلاعات غير صحيحة مع علمه بذلك سيجازىٰ لدىٰ المحكمة ليكون معلومًا».

وفي ٢ آب/ أغسطس ١٩٢٧م أصدرت الحكومة إعلانًا حول الوقف السُّنّي قالت فيه: «نعلن للعموم من جماعة السُّنَّة القاطنين في البحرين بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (رقم) ١٧/ ٦٩ المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ نخبر العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعيّنت في غرفة البلدية في المَنَامَة، وجلساتها يكون (تكون) في كل أسبوع أربعة أيام يوم السبت ويوم الإثنين ويوم الأربعاء ويوم الخميس، والابتداء من يوم السبت الآتي الموافق ٧ صفر ١٣٤٦هـ من الساعة وحدة (الواحدة) عربي[1] في النهار إلىٰ الساعة خمس عربي من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند القضاة الشرعية (الشرعيين) في المحل المذكور علىٰ الأوقاف المعينة ويخبرهم عن كيفية الوقف ليكون معلومًا، ٥ صفر ١٣٤٦هـ» وقد عُين الوالد الشيخ محمد

١ التوقيت العربي يعتمد الغروب في توقيته، ويبدأ اليوم فيه مع مغيب الشمس، بينما التوقيت الإفرنجي يعتمد الزوال في توقيته.

بن راشد بن عبدالرحمن آل خليفة أول رئيسٍ للأوقاف السُّنِّيَّة.

وصدر إعلان آخر حول الوقف الشيعي جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة الشيعة القاطنين في البحرين بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (رقم) ١٧/ ٦٩ المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ نخبر العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعيَّنت في مجلس السيد عدنان بن السيد علوي بن السيد عبدالجبار[1] في المَنَامَة، وجلساتها يكون (تكون) في كل أسبوع أربعة أيام يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، والابتداء من يوم الإثنين الآتي الموافق ٩ صفر ١٣٤٦هـ من الساعة وحدة (الواحدة) عربي في النهار إلىٰ الساعة خمس عربي من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان قاضي الشيعة في المحل المذكور علىٰ الأوقاف المعينة ويخبره عن كيفية الوقف ليكون معلوم، ٥ صفر ١٣٤٦هـ». وقد عُين السيد عدنان بن السيد علوي بن السيد عبدالجبار أول رئيسٍ للأوقاف الجَعْفَرِيَّة.

لقد كان قرار إنشاء الوقف في البحرين قرارًا مهمًّا ومتقدمًا، أتىٰ بتطورات نوعية أدت إلىٰ تنمية الوقف وزيادته.

ثانيًا ـ إنشاء دائرة أموال القاصرين

يعتبر القُصَّر ضمن مدار الإرث والإيصاء، وأمورهم من المسائل الدينية

---

١ هو السيد عدنان بن السيد علوي بن السيد علي آل السيد عبدالجبار القاروني التوبلي. وُلِدَ في العام ١٨٨٤م. تولىٰ القضاء بعد وفاة والد زوجته الشيخ أحمد بن حرز وكان إمامًا للجمعة والجماعة. وكان تعيينه في القضاء جاء بموجب إعلان من حكومة البحرين صادر في ٢٣ رجب ١٣٤٥هـ (٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٧م) هذا نصه: نعلن للعموم من جماعة الشيعة القاطنين في البحرين، أنه وبعد تقديم عرائض كثيرة من جماعة الشيعة إلىٰ الحكومة، فإن الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة قد عيَّن السيد عدنان بن السيد علوي البلادي أيضًا قاضيًا مع الشيخ خلف بن أحمد العصفور للقضاء الشرعي في أمور مذهب الشيعة ليكون معلومًا. لكن السيد عدنان توفي فجأة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٢٨م.

والاجتماعية والقانونية، المهمة كون الوصي علىٰ القاصرين أو الأيتام أو الغائبين أو السفهاء غير وارثٍ بالأصل ما قد يسبب مشاكل عديدة تحتاج إلىٰ ضبط. وكان هؤلاء لا والي لهم سوىٰ القضاة إذا لم يكن لهم والٍ من أهلهم، أو كان من أولئك الأولياء من يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا وعدوانًا (الخاطر، ١٩٨٦، ص ١٨) لذلك بادرت البحرين ومنذ العام ١٩٣٨م بإنشاء دائرة تعنىٰ بأموال القاصرين. ويُظهر الإعلان رقم ١٣٥٧/ ١٣ والمؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٣٨م أن حكومة البحرين تعلن عن فتح دائرة أموال القاصرين ومقرها في مبنىٰ محاكم البحرين، وأن المخاطبات الموجهة (أو الصادرة عنها) مُعَنوَنَة باسم ناظر دائرة أموال القاصرين، وأن الأموال المختصة بها يُعطَىٰ معها وصلٌ رسمي.

والحقيقة أنه لا توجد لدينا إحصاءات بعدد القصَّر في تلك الفترة، ولكن عندما نلقي نظرة علىٰ عدد الأرامل من النساء في البحرين في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي سنرىٰ أنه يصل إلىٰ ٥ آلاف و ٨٨٤ امرأة (حكومة البحرين، ١٩٥٩، ص ٧) وحين يتأمل المرء في ذلك الرقم قد يتكوَّن لديه تصور بشأن عدد الأيتام القصَّر.

وكان ناظر دائرة أموال القاصرين يتلقىٰ خطابات رسمية بشأن قضايا تخص القُصَّر، ويرد عليها بما يتوافق مع مصلحتهم. كما أن الدائرة تقوم بإرسال المبالغ إلىٰ مستحقيها لكل جهة حسب اختصاصها، بينما كانت المحاكم هي التي تتحقق من الورثة وأسمائهم وأماكن سكناهم، في حين كانت المحاكم الشرعية تتلقىٰ تقاريرَ خاصة بغير الراشدين وتصدر أحكامها في ذلك كي تتوخَّىٰ الإجراءات التي تترتب علىٰ ذلك، لذا فهي تُعمّم أحكامها علىٰ الجهات ذات الاختصاص منعًا لأي لبس قد يحدث مستقبلاً.

تطور الأنظمة القضائية
في عهد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

1932 صدور إعلان
الاستئناف في محاكم البحرين

1935 قانون
التوكيل في محاكم البحرين

1935 تحويل
الإعلانات إلى قوانين

1937 افتتاح
مبنى المحاكم

1937 إعداد
قانون جنائي ومدني

1937 إنشاء
التمييز في القضاء الشرعي كدرجة استئنافية

1938 صدور
إعلان قضاة الجعفرية

1938 إنشاء
دائرة أموال القاصرين

★★★★

إن حقبة حكم المغفور له الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة كانت حافلة بالتطورات والإنجازات في النظام العَدْلِي كما تشهد بذلك الوقائع التاريخية. بل إن ذلك التنظيم والتطوير القانوني امتد لخارج البحرين عبر التعاون مع الدول الصديقة لتحقيق المصالح المشتركة، ومثال علىٰ ذلك أنه وإبان الحرب العالمية الثانية، وعبر الإعلان المرقَّم بـ ١٣٥٩/ ١٥، بتاريخ ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٠م فقد صدر إعلان بأمر من الشيخ حمد بأنه يُمنَع الاستماع لأخبار الراديو من إيطاليا وألمانيا (اللتين كانتا ضمن المحور المعادي للحلفاء) في أي مقهىٰ أو مطعم أو دُكَّان أو محل عام، وأن أي شخص ينشر أخبارًا أو يقوم ببث بيانات - سواء بالكلام أو الكتابة - يُحتَمَل أن تؤثر في الشعور العام ضد الحلفاء، أو ينشر دعاية من مصادر ألمانية أو إيطالية سيُعرِّض نفسه لعقوبة لا تزيد علىٰ حبس لمدة ستة شهور مع الأشغال الشاقة، أو غرامة لا تزيد عن ٢٠٠٠ روبية. ثم صدر إعلان آخر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ضم إذاعة طوكيو إلىٰ ذلك التحذير، كون اليابان قد دخلت علىٰ خط الصراع المعادي للحلفاء.

وعمومًا كانت فترة الشيخ حمد فترة فاصلة في تاريخ البحرين علىٰ جميع المستويات وتحديدًا الجانب القضائي. لذلك عندما قيَّض الله له الرحيل عن هذه الدنيا سعيدًا فقيدًا كان قد وضع البحرين علىٰ سكَّة التطور القضائي والقانوني بشكل لافت. بل إن تأسيساته قد رسمت ملامح الفترة اللاحقة عندما تولىٰ نجله المغفور له الشيخ سلمان بن حمد الحكم في العام ١٩٤٢م.

الفصل الثالث

تطور النظام القضائي في عهد صاحب العظمة
الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة (١٩٤٢م ـ ١٩٦١م)

تولىٰ المغفور له الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة مقاليد الحكم في شباط/ فبراير ١٩٤٢م، خلفًا لوالده الشخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة. والحقيقة أن فترة الشيخ سلمان تعتبر مفصلية هي الأخرىٰ فيما يتعلق بتطور النظام العَدْلِي في البحرين، إذ وصل في عهده إلىٰ مستويات متقدمة. ففي عهده صدرت عدة قوانين كانت الأولىٰ في تاريخ البلاد، لم تقتصر علىٰ الجانب القضائي بل في مختلف المجالات.

ومن أجل تطوير القضاء والمحاكم فقد تشكلت في عهده لجنة حققت في أمور المحاكم وكتبت تقريرها في الرابع من حزيران/ يونيو ١٩٥٥م، وتناول هذا التقرير تطوير المحاكم في البحرين، وقد اقترح تشكيل لجنة لا يزيد عددها علىٰ عشرين شخصًا للنظر في إعداد قوانين مدنية وجنائية تناسب الوضع في البحرين، وأن تكون مستمدة من التشريع الإسلامي، وأن يُعين حاكم خاص للتنفيذ يكون عمله تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية. كما طالب التقرير بتأسيس محكمتين للصلح: واحدة في المَنَامَة وأخرىٰ في المُحَرَّق (سرحان، ٢٠١٠، ص ص ١٣٠-١٣١).

المبحث الأول: الشيخ سلمان والقضاء

لقد كان لوجود الشيخ سلمان بن حمد في محكمة البحرين منذ العام ١٩٢٧م دور في أن يكتسب خبرة كبيرة في عمل المحاكم. بل إن الشيخ سلمان لم ينقطع عن المحكمة منذ العام ١٩٢٧م ولغاية العام ١٩٣٥م دون أن يأخذ إجازة، أي قرابة الثمانية أعوام، ولم يسترح إلاّ عندما قرر والده منحه إجازة لفترة عام ١٩٣٥م، كما يوضح ذلك الكتاب الصادر

عن المغفور له الشيخ حمد بن عيسىٰ في ٢٢ شوال ١٣٥٣هـ (٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٣٥م)، فكان الشيخ سلمان يقوم بأعمال المحكمة دون مساعدة استشارية عندما كان مستشار الحكومة تشارلز بلغريف يذهب في إجازته السنوية.

وتشير الوثائق أن الشيخ سلمان بن حمد ظل يترأس المحكمة المشتركة الكبرىٰ بمعية باليوز دولة بريطانيا في البحرين حتىٰ بعد توليه مقاليد الحكم. ويشير خطاب مؤرخ في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٢م صادر من الشيخ سلمان إلىٰ المستر ويكفيلد المعتمد البريطاني في البحرين عطفًا علىٰ كتاب الأخير المرقم بـ ١٢٠ والمؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٢م بأن الشيخ سلمان سيحضر اجتماعات المحكمة الكبرىٰ المشتركة التي ستُعقَد في يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٢م الساعة التاسعة صباحًا، وقد تواصل حضوره في اجتماعات المحكمة كذلك - كما تُثبت الوثائق - لغاية ١٣ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٥٠م. وعندما تعزز دور القضاء واستقلاله كان الشيخ سلمان يدعم عمله.

المطلب الأول: التدريب القضائي

اهتم الشيخ سلمان بقضاة البحرين ومَنَحَهم جميع الوسائل التي تجعلهم يؤدون دورهم بأفضل صورة. لذلك ولبُعْد نظره فقد تنبَّه إلىٰ مسألة إخضاعهم لدورات تدريب بهدف تطوير أداء القضاة والمحاكم في القوانين المدنية والجنائية. ففي أيار/ مايو من العام ١٩٤٤م تقرر ابتعاث الشيخ سلمان بن محمد بن عيسىٰ آل خليفة لتلقي تدريب قضائي في فلسطين

ضمن برنامج مؤقت، كون البحرين لم يكن بها قضاة كانوا قد تدربوا سلفًا. وفي سنوات لاحقة تُظهِر صورة للشيخ سلمان بن محمد بن عيسىٰ مع زوجته الشيخة لولوة بنت محمد آل خليفة وهما في القدس، ويزوران قبة الصخرة (المحروس، ٢٠١١، ص ص ٩٧-٩٨). ولم تكن فلسطين هي الوجهة الوحيدة للتدريب والتعليم فقد كانت هناك دول أخرىٰ كذلك. وتفيد إجازة القاضي الشيخ عبدالحسين الحِلَّي للسيد محمد صالح السيد عدنان الموسوي أن حكومة البحرين كانت قد رشّحته (أي السيد محمد صالح) لتولي القضاء محل أبيه، وأنها ابتعثته للدراسة في مدينة لاكناو بالهند درس خلالها علىٰ يد السيد علي نقي النقوي ونال منها شهادة تمهيدية، وأن الحكومة اضطرت لإعادته للبحرين بعد نشوب الحرب العالمية الثانية، علىٰ الرغم من أن السيد محمد صالح لم يدخل القضاء لاحقًا واختار الخطابة بدلاً عنه، وحَلَّ محله الشيخ منصور الستري (المحروس، ٢٠١٨، ص ص ١١٦-١١٨) قاضيًا في المحاكم الشرعية.

وللعلم فإن موضوع التدريب القضائي في البحرين كان له جذور قبل ذلك، إذ إن الشيخ عيسىٰ بن علي آل خليفة كان قد أرسل الشيخ أحمد بن مهزع للدراسة في الأزهر الشريف، وكان ذلك «خلال ثمانينيات القرن التاسع عشر» (كاظم، ٢٠٢١، ص ٣٣١). وفي عهد الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة، تم إرسال عدد من رجال الدين السُّنَة للدراسة في الأحساء بالمملكة العربية السعودية، وعندما أكملوا دراستهم المتقدمة هناك تم اختيارهم لتولي منصب القضاء في البحرين.

وإذا ما وضعنا هذا التفكير ضمن سياقه التاريخي سيتبين لنا كيف أن تلك النظرة كانت ثاقبة من الشيخ سلمان بن حمد، وهو الذي عمل في

المحاكم وتمرّس في تفاصيل شؤونها، فقد كان الشيخ سلمان يؤمن بأهمية تدريب القضاة ضمانًا للكفاءة والمهنية واستقلالية العدالة وحماية الحقوق المطلوب ضمانها، خصوصًا أن التدريب لا يقتصر علىٰ التعليم القانوني بل يشمل توفير المهارات والقيم المهنية، والاستشارات المتبادلة واستثمار وجود خبرة المشاركين في القانون والعمل القضائي والممارسة القانونية، بغية تطوير المهارات في تلك الممارسة.

كان الشيخ سلمان بن حمد يُدرك أهمية دور القاضي في ترسيخ العدالة، وفي الحفاظ علىٰ النظام وإصدار الأحكام، وما يقتضيه ذلك من الحياد والإنصاف واتباع القوانين والاستماع إلىٰ الأدلة من الجميع قبل إصدار الأحكام، ساعيًا لتفسير معنىٰ القانون وأهميته وآثاره بشكل صحيح، وهو في سبيل ذلك عليه - أي القاضي - أن يكتسب العلوم والخبرات في إدارة إجراءات المحكمة، وإدراك أن العدالة تعني أكثر من مجرد تفسير القانون، وهي أمور لن يتحصّل عليها القضاة بالدراسة والممارسة فقط، بل بالتدريب أيضًا، وهو ما أثبتته التجربة. فقد كان التدريب أساسًا لمنح القاضي الدور الذي يجب أن يقوم به عندما تصل إليه القضية لأول مرة، وما يتوجب عليه أن يقرر حول ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم الاعتقاد بوقوع جريمة وأن الشخص المعني قد ارتكب تلك الجريمة أم لا، وموقفه من المدَّعَىٰ عليه إنْ كان قادرًا علىٰ توكيل محام من عدمه، مع تحديده للكفالة. إن القاضي سيدرك عبر الدورات التي سيدخلها أنه هو من سيطبق القانون، مما يعني أنه يضمن أن كل ما يحدث في قاعة المحكمة يتبع القواعد المنصوص عليها في القانون.

كذلك كان الشيخ سلمان يرىٰ بأن القاضي يجب أن يتحصَّل علىٰ

مهارات في التفكير واتخاذ القرار، ومنع افتراضاته الشخصية من التدخل في الإجراءات، وإسناد قراراته إلىٰ معانٍ محددة في القانون، مع القدرة علىٰ موازنة الحقائق وتطبيق القانون والقواعد واتخاذ القرار بشكل سريع نسبيًّا، فضلاً عن المهارات المتعلقة بحل المشكلات والتحليل والتنظيم مثل القدرة علىٰ تقييم المواقف القانونية بدقة، وامتلاك مهارات متعددة تجعل القاضي قادرًا علىٰ العمل تحت الضغط في بيئة متحركة وسريعة الخطىٰ، مع إدارة وفهم كميات هائلة من المعلومات أثناء استخراج البيانات المهمة.

لقد عَزز التدريب عند القضاة البحرينيين مهارات الوساطة وحل النزاعات والتسوية بين الأطراف وفصل عواطفهم عن المتخاصمين من أجل التقييم الموضوعي للمسألة المطروحة وإصدار الحكم أو العقوبة المناسبة، ما يعني اتباع إرشادات أخلاقية صارمة. كل تلك الأمور تجعل القاضي قادرًا علىٰ تحديد الحكم الصحيح والأضرار الواجب دفعها عند الانتهاء من القضية وتلاوة الحكم في قاعة المحكمة علىٰ اطراف الدَّعْوَىٰ، خصوصًا وأن القضاة يترأسون المحاكمات أو جلسات الاستماع في القضايا المتعلقة بكل جانب من جوانب المجتمع تقريبًا، ويستمعون إلىٰ الحجج ويقررون ما إذا كانت الأدلة المقدمة كافية للحكم في القضية.

إن الواجب الأول للقاضي هو تطبيق القانون والتأكد من تحقيق العدالة، لذلك يقوم بتحليل وتفسير جميع الأدلة في المحكمة فيما يتعلق بالقضايا، حتىٰ يتمكن من إملاء حكم عادل وعقوبة صحيحة عند الضرورة. كما أن التدريب يمكن أن يمنحهم القدرة علىٰ إنفاذ قواعد السلوك المعمول بها، ودعم وشرح القوانين والإجراءات، وسماع أدلة الادعاء والدفاع، والفصل في مقبولية الأدلة، وإعلام المتهمين بحقوقهم، وتحليل جميع جوانب كل

حالة والاستماع إلىٰ الشهادات والنظر في الأدلة المقدمة أثناء القضية، ومراجعة الحالات للتأكد من عدم إغفال أي تفاصيل، واستخدام حكم سليم مبني علىٰ الأدلة لاتخاذ القرار الصحيح.

المطلب الثاني: عمل المحاكم

في العام ١٩٤٥م؛ أي بعد ثلاثة أعوام من تولي الشيخ سلمان بن حمد مقاليد الحكم أصدرت محاكم البحرين أحكامًا نهائية في ١٠٥١ قضية، ٨٠ بالمائة منها قضايا قديمة ظلت مؤجلة مدة طويلة. ومع نهاية ذلك العام لم يكن هناك سوىٰ ١٥٩ قضية لم يتم النظر فيها. وفي العام التالي (١٩٤٦م) نظرت محاكم البحرين في ٨١١ قضية، منها ٢٠٢ قضية مدنية و ٢٦٢ قضية تتعلق بالأراضي و ٣٤٧ قضية جنائية، تشمل قضايا تتعلق بأنظمة مراقبة الأسعار وقضايا المرور وبعض التهم الجنائية البسيطة. وبنهاية ذلك العام كان أمام المحكمة ٢٦١ قضية فقط. وفي ذلك العام أيضًا كانت المحكمة الشرعية قد نظرت في ٢٦٤ قضية وأصدرت أحكامًا فيها. كما تلقىٰ مجلس التجارة ٤٠ قضية نظر في ٢٨ قضية منها. كما أصدر قاضي الاستئناف الجعفري ١٦ استئنافًا، وأصدرت محكمة البحرين للاستئناف الحكم في ١١ استئنافًا من بين ١٩ قضية أحيلت إليها (السيد، ٢٠١٠، ص ٣٦٣).

أما محاكم الوكالة السياسية للمعتمد البريطاني والتي تسمىٰ بمحاكم الوكالة فقد تعاملت في العام ١٩٤٨م مع ١٤٢٨ دعوىٰ مدنية، و ٢٩٨ قضية جنائية و ٣٣ قضية عقارية. وفي قضية قتل جرت في البحرين كان

المتهم فيها بحارًا حُكِمَ عليه بالسجن المشدَّد لمدة ٥ سنوات. وفي قضية اختلاس اتهم فيها يهودي عراقي حُكِمَ عليه بالسجن لمدة عام مشدد وغرامة قدرها ١٠٠٠ روبية لاختلاسه ٤٠٠٠ روبية من ..House Rest BOẠC في المَنَامَة حيث كان يعمل مسؤول استقبال.

كان المجتمع البحريني في تلك الفترة ينمو باضطراد، سواء من ناحية عدد النفوس، أو بدخوله في منظومة التحديث الاجتماعي، الذي كانت له تداعياته علىٰ حياة الناس وقضاياهم. فبعد عقد من ذلك، تظهر الإحصائيات أنه كان في البحرين ما يصل إلىٰ ألف و ٩٩٨ حالة طلاق، و ٦ آلاف و ١٩٤ حالة ترمّل، فضلاً عن حالات الزواج التي بلغت ٤٦ ألفًا و ٢٩٠ حالة، وهو ما يعني اتساع عمل المحاكم الشرعية تحديدًا.

وفي العام ١٩٤٦م أدخلت أنظمة جديدة لتسجيل القضايا وحفظها، وتم فرز وتبويب القضايا التي عُرضت طوال السنوات العشرين الأخيرة، وكثيرٌ منها ألغيت. وكان من تطور القضاء الشرعي أن المحكمة لابد أن تُشكَّل من عضوين، ولا يُنفَّذ حكم القضاء الواحد، كما أن هناك محكمة تمييز شرعية هي في حقيقتها درجة استئنافية وليست درجة ثالثة لكون محكمة التمييز الشرعية لم تُنشأ إلا في العام ٢٠١٥م.

وبهدف تجويد عمل القضاء قامت الحكومة في العام ١٩٥٤م بتعيين مستشار قضائي مُعارٍ من بريطانيا كانت مهمته مساعدة القضاة في بعض الأمور القانونية الإجرائية وإسداء المشورة للحكومة حول تدوين وتقنين مجموعة القوانين المدنية والجنائية التي تحتاج إليها المحاكم لأداء مهمتها في تحقيق العدالة بين المتداعين من المواطنين (البحارنة، ٢٠٠٥، ص ٨٤).

المبحث الثاني: القوانين المنظمة لمرفق القضاء

في عهد الشيخ سلمان بن حمد صدرت العديد من الإعلانات والقوانين التي نظَّمت المحاكم والنظام العَدْلِي عمومًا في البحرين، مما كان له الأثر الكبير في تطور القضاء وسير عمله، ويمكن أن نستعرض في ذلك الإعلانات والقوانين الآتية بشكل مختصر:

المطلب الأول: قانون العقوبات البحريني

يعتبر صدور قانون العقوبات البحريني في العام ١٩٥٥م والذي كان يُسمّىٰ حينذاك قانون عقوبات البحرين أهم تطور في النظام العَدْلي في حقبة الشيخ سلمان بن حمد، بل في مجمل تاريخ البحرين الحديث. ففي شهر أيار/ مايو من ذلك العام أصدر الشيخ سلمان ذلك القانون، وكان شاملاً لنواحٍ عديدة تتناسب مع تلك الفترة، وغطىٰ حاجة البحرين والمجتمع لسنوات عديدة، وسدّ فراغًا تشريعيًّا، وكرَّس الصفة الوطنية للقضاء في البحرين[1].

فبالرجوع إلىٰ نصوص القانون سنجد أنه احتوىٰ علىٰ جزأين وستة أبواب وخمسة وثلاثين فصلاً توزعت عليها ثلاثمائة مادة، وخُصّص الجزء الأول للنصوص العامة، وحوىٰ خمسة فصول من المادة رقم ١

---

١ تجب الإشارة هنا إلىٰ أنه وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٥٤م أصدر الشيخ سلمان بن حمد إعلانًا رقم ١٣٧٤/ ١٢ أعلن فيه بأنه سيُجري تعديلات في محاكم البحرين وفي الدوائر المذكورة، وإن مسودة القانون الجنائي هي في يد المستشار القضائي للحكومة، وسوف يُنشَر عندما تجري بعض التعديلات عليه.

ولغاية المادة رقم ٥٨. أما الجزء الثاني وهو الأهم والأكبر والأوسع فقد ضم بقية الأبواب والفصول من القانون، ويبدأ من المادة ٥٩ ولغاية المادة ٣٠٠.

وتضمن قانون عقوبات البحرين القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وحق الدفاع والشركاء في الجرم، ومحاولات التحريض والتآمر، والعقوبات بطريقة متكاملة، فهو وفي اللحظة التي يضع فيها شروط الإدانة، يلتفت إلىٰ مسائل أساسية كالتأكد من العمر وتقييدات إقامة الدَّعْوَىٰ والتقييدات الإقليمية المعنية بحدود مكان الجرم، بالإضافة إلىٰ التحفظات. كما أن القانون في المسؤولية الجنائية قد وضع مواد مُحدَّدة وواضحة تتعلق بافتراض المسؤولية والجهل بالقانون وعدم البلوغ كونها أشياء أساسية في المسؤولية، دون أن يغفل مسائل أخرىٰ كالادعاء بحق ما، والنية والظرف والدافع، والجهل بالواقع وسلامة العقل والسَّكَر وحماية الموظفين القضائيين كي يضبط قواعد المسؤولية الجنائية بطريقة مُحكمة. كذلك تناول القانون في موضوع المسؤولية الجنائية مسائل أخرىٰ مثل تلك المتعلقة بالإكراه والطوارئ والظروف المبررة لعدم المسؤولية الجنائية، والعمليات الجراحية وأفعال التهذيب والنظام وتكرار المسؤولية الجنائية عن نفس الفعل وإعفاء الشخص ما لا يعفىٰ الآخرين. وعلىٰ الرغم من ضوابط تلك المسؤولية إلاّ أن المشرع وضع أيضًا مواد أخرىٰ تتعلق بحق الدفاع عن النفس والمتاع مع تقييدات أخرىٰ للدفاع الشخصي وقضايا الاعتداء علىٰ الموظفين العموميين أثناء قيامهم بواجباتهم، والأشخاص المساعدين في الدفاع والمقاومة غير المشروعة للدفاع.

ولقد استوعب القانون نواحي كثيرة في المسؤولية الجنائية ومنها الشركاء في الجرم كي يفصل فيه، فيستعرض المجرمين الأصليين وارتكاب الجرائم تنفيذًا لغاية مشتركة وطريقة التنفيذ والمشتركين في الجرم بعد وقوعه مع جواز محاكمة الشريك سواء أدين الفاعل الأصلي أم لم يُدَنْ، دون أن يهمل تعريف المحاولة والتحريض والتآمر (وأنواعه) علىٰ ارتكاب الجرم، بل وحتىٰ التحريض أو التآمر لارتكاب جرم خارج الإقليم. ثم بعد ذلك يتحدث عن العقوبات وأنواعها وعقوبة الإعدام والحبس والعقوبات البدنية وصلاحيات المحكمة في تشديد العقوبات أو تبديلها، والتعويض، والمصاريف، وتقديم التعهد، والإفراج المقيد، وإيقاف تنفيذ الحكم، وضم العقوبات، وابتداء مدة الحكم كما نرىٰ ذلك في الفصل الخامس من الجزء الأول من القانون والذي ينتهي به ذلك الجزء.

ووجدنا كذلك إحاطة القانون بمسألة الجرائم، فهو حين يأتي ليُفَصِّل الجرائم ذات الصبغة العامة نراه دقيقًا في الحديث عن إشهار الحرب، والتحريض علىٰ الإغارة، والجرائم المرتكبة ضد الحاكم، والالتحاق بالعدو، والتآمر، والشركاء، والتحريض علىٰ تمرد الجند، ومساعدتهم علىٰ التمرد والفرار والفتنة. وربما كان ذلك التفصيل بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة؛ إذ كان العالم خارجًا للتو من الحرب العالمية الثانية، وتبلور ما صار يُعرَف حينذاك بالحرب الباردة، لذلك نجد القانون يتطرق إلىٰ تلك الموضوعات بالإضافة إلىٰ موضوعات أخرىٰ كالتحريض علىٰ معاداة دولة صديقة واستعمال الأسلحة والقرصنة وغيرها.

كما أوضح القانون موقفه من الجماعات غير المشروعة وإعانتها ونشر الدعاية لها، مستعرضًا في الوقت نفسه تعريف الاجتماعات غير

المشروعة، والشغب، وتفريقهم، والتخريب[1] والدخول عُنوة، والتسلح بقصد ارتكاب جرم، وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام وعقوبة ذلك. وفي مسألة ضبط العمل الإداري الرسمي وغير الرسمي وضع القانون فصلاً كاملاً (الفصل التاسع) للرشوة وسوء استعمال الوظيفة من قبيل الشهادات الكاذبة، وتقديم الحسابات غير الصحيحة من الموظفين العموميين، وانتحال الوظيفة[2]، بالإضافة إلىٰ فصل كامل لشهادة الزور والجرائم المتعلقة بسير العدالة، مفصِّلاً فيها بشكل دقيق من قبيل الحِنْث[3] واليمين الكاذبة وتلفيق البيّنة وإتلافها، وخداع الشهود، واستعمال النفوذ بوجه غير صحيح، والنشر بقصد التأثير، ونشر إجراءات المحاكم علىٰ غير حقيقتها، والحط من كرامة المحكمة وغيرها. وحاول القانون أيضًا أن يؤطر موضوعات أخرىٰ بشكل قانوني متين كتهريب السجناء وفرارهم من الحجز القانوني وجرائم مختلفة ضد النظام العام وإقلاق الراحة والإزعاج حيث أُفرِدَ لها الفصل الثاني عشر.

ولم يغفل القانون عن تجريم الازدراء الديني، كون البحرين كانت

---

١ في فصل لاحق وتحديدًا في الفصل التاسع والعشرين حدد القانون الجرائم التي تُسبب الإضرار بالأملاك والمتاع كالحرق الجنائي وإضرام النار في الحاصلات والنباتات الموجودة وفي ما هو موجود في البنايات وإتلاف السُّفن وتعريضها للخطر وإنزال الضرر قصدًا بالأموال والأملاك وإزالة علامات الحدود بقصد الاحتيال وإيذاء الحيوانات ونقل الأمراض المعدية لها. وتاليًا في الفصل الثلاثين عن انتهاك الحرمة الجنائي وانتهاك حرمة الأراضي المزروعة.

٢ تناول القانون في فصل لاحق وهو الفصل السابع والعشرون مسألة خيانة الأوصياء والأشخاص المؤتمنين وتقديم الحسابات الكاذبة، حين تحدث عن الأمناء الذين يتصرفون بالأمانات بطرق الاحتيال، ومديري وموظفي الهيئات الذين يُحوّلون الأموال لمنفعتهم بطريق الاحتيال أو يحفظون حسابات أو يزورون الدفاتر أو الحسابات وكذلك البيانات الكاذبة من قِبَل مؤسسي الشركات وغيرهم ووضع حسابات غير صحيحة واحتيالية.

٣ الحِنْثُ فِي اليمين أي نقضها والنَّكْثُ فيها. أما معنىٰ الحِنْث في اللغة فهو الإثم.

مكانًا للتنوع الثقافي، لذلك تطرق إلىٰ إهانة دين أية جماعة من الناس، وإزعاج العبادة الدينية، وانتهاك حرمة المقابر، والإساءة للشعور الديني. كما تطرق القانون ضمن فصل كامل وهو الفصل الرابع عشر إلىٰ الجرائم الجنسية والجرائم الخلقية، وكذلك فصل آخر للجرائم المتعلقة بالزواج بكافة تفصيلاتها، ولم يهمل حتىٰ مسائل القسوة علىٰ الحيوان.

كما يتناول القانون قضايا الجرائم التي تقع علىٰ الأشخاص من القتل غير المشروع إلىٰ الجرائم المتعلقة بالقتل، والانتحار، والواجبات المتعلقة بالمحافظة علىٰ حياة الأشخاص وصحتهم، وتلك التي تُعرّض الحياة أو الصِّحَّة للخطر كمنع الفرار من السُّفن الغارقة، وإعطاء السُّم، والإجهاض. كما عرف القانون موضوع الاعتداءات (المشدد والعادي والمفضي إلىٰ أذىٰ بدني فعلي).

وعالج القانون كذلك مسائل الخطف والجرائم الأخرىٰ التي تقع علىٰ الحرية الشخصية مثل سرقة الأطفال والتشغيل بالإكراه، بل ليس حريتهم الشخصية فقط، بل شمل الجرائم المتعلقة بسمعتهم أيضًا كالقذف والقدح الجنائيين والنشر غير المشروع.

وتناول القانون كذلك قضايا السرقة وعقوبتها كما في الفصل الرابع والعشرين[1] والسلب والابتزاز كما في الفصل الخامس والعشرين والنَّصْب، والغِش، وطرق الاحتيال الأخرىٰ كما في الفصل السادس والعشرين متناولاً حَمْل الآخرين علىٰ توقيع المستندات المالية بطريق

---

١ في موضوع السرقة لم يقف القانون عند هذا الحد بل إنه وفي الفصل الثامن والعشرين تحدث عن جرائم أخرىٰ متعلقة بالسرقة مثل إخفاء السجلات وصكوك الوصايا والوثائق والمستندات والحيوانات بقصد السرقة والتصرف بالمعدات والزيوت المعدنية والمياه بطرق الاحتيال واستلام أو حيازة الأموال المسروقة.

الغصْب والاحتيال والحصول علىٰ قرض بذات الوسيلة، بل وحتىٰ الادعاء بالسّحْر والعرافة.

ومن الأشياء التي انتبه إليها القانون التزوير وعقوبته، وتداول الوثائق غير الحقيقية أو تقليد الأختام وغيرها، وتلفيق السجلات، بالإضافة إلىٰ قضايا سك النقود والتزييف وما شابهها مثل تزوير ورقة النقد وحيازة مواد تزويرها وحجز أوراق النقد المقلَّدة، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمسكوكات وتزييفها واستيرادها وتصديرها وتداولها وحيازتها، وتشويهها أو إتلافها بدمغ كلمات عليها، بالإضافة إلىٰ الجرائم المتعلقة بالطوابع والأختام كما في الفصل الرابع والثلاثين. ولا ينتهي القانون إلاّ بعد أن يضع مواد تتعلق بانتحال شخصية الغير والاعتراف بالمستندات والتعهدات كذبًا وانتحال شخصية شخص مُسمَّىٰ في شهادة حسن أخلاق[1].

والحقيقة أن هذا القانون لم يطبق في الحال بل تُرِك لفترة سنة وأربعة أشهر تقريبًا، إذ وفي ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦م صدر إعلان آخر من الشيخ سلمان بن حمد أمر فيه بتطبيق الفصول من ١ ولغاية ٨ والمواد ١٠و١١ و١٢ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٩ و٣٠ من قانون عقوبات البحرين في الحال بسبب ظروف استجدت وتطلبت تطبيقها.

المطلب الثاني: إعلان تنفيذ الأوامر الرسمية من المحاكم

في ١٩ آذار/ مارس ١٩٤٥م أصدر مستشار حكومة البحرين إعلانًا

١ للاستزادة يمكن الاطلاع علىٰ قانون عقوبات البحرين الصادر عن دائرة المستشار القضائي لحكومة البحرين في يونيو ١٩٥٥م، والمطبوع بمطابع دار المؤيد للطباعة والنشر بالبحرين.

أشار فيه إلىٰ أنه لن يُنفذ أي أمر رسمي من محاكم البحرين مضت علىٰ إصداره مدة ثلاث سنوات، وأن الأشخاص الذين بأيديهم أوامر رسمية لم تدفع كلها بعد، عليهم أن يُقدموا هذه الأوامر برهانًا علىٰ طلباتهم عند تجديد دعاواهم، وعليهم أن يقدموا عرض حالاتهم كتابيًّا لحكام محكمة البحرين لتنفيذ الأوامر الرسمية. كما ألغىٰ الإعلان إعلانًا سابقًا لمحاكم البحرين بخصوص الغرامات التي تُفرض علىٰ مَنْ لم يحضر المحكمة من الفريقين المتخاصمين، مؤكدًا (أي الإعلان الجديد) علىٰ أنه إذا لم يحضر المدَّعِيْ في القضايا المدنية المحكمة في الزمان والمكان المعيّنين بعد صدور إشعار رسمي له بالحضور تُلغَىٰ دعواه ويمكنه تجديدها في ظرف شهر من تاريخ إلغائها، وأنه وعلىٰ هذا الترتيب يُحكَم علىٰ المدَّعَىٰ عليه غيابيًّا إذا لم يحضر في قضية مدنية بعد إصدار إشعار رسمي له بالحضور، ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب إيقاف الحكم وتجديد الدَّعْوَىٰ بشرط أن يكون هذا الطلب في غضون شهر واحد من تاريخ صدور الحكم.

المطلب الثالث: إعلان بشأن الدعاوى على التركات

في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦م أصدر مستشار حكومة البحرين إعلانًا حول التركات، أجاز فيه لكل شخص رشيد له الحق في أي تركة ويرغب في أن تفتح له محكمة البحرين دعوىٰ علىٰ هذه التركة أن يقدم دعوىٰ في المحكمة في مدة شهر ونصف (٦ أسابيع) من وفاة المتوفىٰ صاحب التركة المطالبة بحق المدَّعِيْ، وحدد رسم افتتاح الدعوىٰ بروبية واحدة. أما إذا قدمت دعوىٰ علىٰ تركة بعد مرور شهر ونصف فإنها تعتبر

دعوىٰ أهلية عادية، ويُؤخَذ عليها الرسم العادي حسب مقدار الدراهم أو ثمن الملك الذي يطالب به المدَّعِيْ. كما أوضح الإعلان بأن الأشخاص الذين يأخذون علىٰ عاتقهم مسألة تقسيم وتولي أي تركة بدون موافقة كتابية من المحكمة يكونون مسؤولين شخصيًّا عن الملك الذي باشروا تقسيمه إذا قُدِّمت دعوىٰ فيما بعد وثَبَت حق المدَّعِيْ فيه لدىٰ المحكمة. ولا يحق لأي وارث أو أي شخص آخر تقسيم أو الاستيلاء علىٰ أية تركة بدون مستندات مفصلة وممضاة من قِبَل الأشخاص الذين يهمهم أمرها ومشهودة بشهود عدول، خاتمًا الإعلان بالعبارة الآتية: إن الحكومة ستتخذ الإجراءات الممكنة لحفظ حقوق القُصَّر من الورثة[1].

المطلب الرابع: قانون الأشخاص الخاضعين لسلطة حكومة البحرين

في ١ أيار/ مايو ١٩٥٢م وضمن الإجراءات الجنائية أصدر الشيخ سلمان بن حمد قرارًا قضىٰ بأن السلطة القضائية ضمن إمارة البحرين واعتبارًا من يوم صدور القرار ستتولىٰ علىٰ جميع الأشخاص (وأملاكهم وحقوق أملاكهم الشخصية وديونهم) التابعين لحكام المملكة العربية السعودية واليمن والكويت وقطر ومسقط

---

١ كانت الحكومة قبل ذلك وتحديدًا في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٦م قد وضعت نظامًا في محاكم البحرين العدلية حول الرسوم القضائية علىٰ كل الدعاوىٰ التي تقدمها أي دائرة من دوائر حكومة البحرين ضد أفراد الجمهور في تلك المحكمة، محددة رسومًا سُمّيت برسوم دعاوىٰ إفراغ البيوت والحوانيت مقدرة علىٰ أساس الإيجار السنوي للمحل. كما أُشِيْر إلىٰ أن كل التقارير والوثائق والأوراق الرسمية إلىٰ الوكالات وتقارير القضايا والفرائض وأوراق العقد والطلاق الصادرة عن المحاكم الشرعية يجب أن تُمضَىٰ أو تُختَم من قاضيين علىٰ الأقل من قضاة المحكمة الشرعية المختصة.

وعُمـــان[1] أو لأي إمـارة مـن إمـارات الساحـــل المتصالـــح، مـا عـــدا الأشخـــاص المسجليـــن في دار الاعتمـاد البريطانيـــة بأنهـم يعملـون بصـــورة دائمة لأشخـــاص خاضعين لسلطـــة صاحبـــة الجلالـــة ملكـــة بريطانيـــا. لكـن القـرار أشـار أيضًـــا إلىٰ أن هـذه الترتيبـــات لـن تمـــس بـأي حـــال سيـــر القضايـــا الجنائيـــة أو المدنيـة التـي سـبق أن بُـدئ فيهـا أو إقامـة دعـاوىٰ جنائيـة في محكمـة المعتمـد السياسـي بشـأن أي جريمـة ارتُكِبت قبـل الأول مـن أيـار/ مايـو ١٩٥٢م، كمـا أنهـا لا تمـس الصلاحيـة الدائمـة لأي حـق أو امتـلاك اكتسـب أو أي التـزام حصـل مـن قِبَـل أي مـن الأشـخاص المشـار إليهـم أعـلاه بينمـا كانـوا خاضعيـن لسـلطة حكومـة صاحبـة الجلالـة في إقامـة دعـوىٰ جديـدة بعـد أول أيار/ مايو سنة ١٩٥٢م في محكمـة المعتمـد البريطـاني. لذلـك دعـا القـرار جميـع الأشـخاص المنتميـن للجنسـيات المشـار إليهـا والذيـن يـودون رفـع شـكاوىٰ سـواء كانـت مدنيـة أو جنائيـة ضـد أي شـخص تابـع للمملكـة العربيـة السـعودية أو اليمـن أو الكويـت أو قطـر أو مسـقط أو عُمـان أو لأي إمـارة مـن إمـارات السـاحل المتصالـح عليهـم رفـع قضاياهـم لمحاكـــم البحريـن. وقـد صـدر قـرار آخـر مماثـل في ٢٧ آب/ أغسـطس ١٩٥٣م يخـص الرعايـا الإيرانييـن القاطنيـن في البحريـن. وفي ٦ نيسـان/ أبريـل مـن العـام ١٩٥٧م صـدر قـرار ثالـث مماثـل أيضًـا يتعلـق برعايـا العـراق والأردن وسـوريا ومصـر ولبنـان وليبيـا ومراكـش وتونـس وأفغانسـتان واندونيسـيا والسـودان والأشـخاص المحمييـن مـن

---

١ كانت سلطنة عُمان في تلك الفترة تُسمَّىٰ سلطنة مسقط وعُمان، إذ كان السلطان البوسعيدي يسيطر علىٰ مسقط والإمامة تسيطر علىٰ الداخل.

محمية عدن[1] والأشخاص المحميين من محمية الصومال الفرنسي[2] والأشخاص المنتمين أصلاً إلىٰ مقاطعة الصومال الخاضعة للوصاية الإيطالية وليسوا مواطنين إيطاليين والأشخاص الذين لا جنسية لهم وهم فلسطينو الأصل بأن جعلهم خاضعين للسلطة القضائية البحرينية.

المطلب الخامس: تعليمات المدة القانونية لسماع الدعاوى

في ٥ أيار/ مايو ١٩٥٥م صدرت تعليمات جديدة من حكومة البحرين حول المدة القانونية لسماع الدعاوىٰ في المحاكم والمعاملات التجارية وديون الغواصين. وقد جعل القانون المدة القانونية لسماع الدعاوىٰ في محاكم حكومة البحرين عشر سنوات، وأن جميع الدعاوىٰ المتعلقة بالديون أو الطلبات المالية المثبتة في سندات موقعة منذ عشر سنوات أو أكثر قبل تسجيل الدعاوىٰ في المحاكم لا تعتبر بيِّنة قانونية ضد المدين، وسترفض المحاكم مثل هذه الدعاوىٰ إلاّ إذا أثبت الدائن أمام المحاكم أنه جدد السند أو طلب من المدين تسديد الدَّيْن كتابيًّا في السنوات العشر واعترف له إما كتابيًا أو بحضرة شهود معتبرين، أما في حالة وقوع دعاوىٰ بين الزوج وزوجته أو بين الزوجة وزوجها إذا كانا لا يعيشان معًا فمدة العشر سنوات القانونية تبدأ من تاريخ

---

١ كان البريطانيون يعتبرون حدود حضرموت أنها المنطقة الساحلية من جنوبي الجزيرة العربية الواقعة بين محمية عدن وسلطنة مسقط وعُمان، وكان يُنظَر إلىٰ محمية عدن باعتبارها جزءًا من حضرموت، وبأنها تمتد نحو الشرق إلىٰ الحدود الغربية لسلطنة مسقط وعُمان حسب تسميات تلك الفترة. ويمكن الرجوع في ذلك لخارطة سابير ر. بونيان في ذلك.

٢ الصومال الفرنسي هو إثيوبيا حاليًا، الواقعة علىٰ الساحل الشرقي لإفريقيا

انفصالهمـــا إما بوقوع طلاق أو بأي سبـــب آخر. أما في حـــال وقوع دعاوىٰ الإرث في تركـــات الهالكين اذا كان الأشخاص المستحقـــون للإرث وقت هلاك مورثهم قُصَّرًا فمدة السنوات العشر القانونية تبدأ عند بلوغ المستحـــق للإرث سن الرشد، ولذا ذكر القانون أن المحكمة ستعتبر في الحالات العادية سن الرشد للذكر الثانية عشرة وللأنثىٰ الحادية والعشرين، إلاّ في حالة إقناع المحكمة بعدم استطاعة المستحق تقديم دعواه في المدة القانونية لأسباب قاهرة، أما السهام المشاعة في البيوت الموروثة بين ذوي القربىٰ فلا يجري عليها قانون السنوات العشر هذا.

كما حدد القانون موضوع امتلاك الأراضي فجعل كل أرض رحمانية[1] مُلكًا للحكومة، وكل شخص يسكن أو يحوز أي ملك غير منقول أو بيت أو بستان أو غيره مملوكًا من قبل أفراد الرعايا وألاّ يكون من ممتلكات الحكومة لمدة تزيد علىٰ عشر سنوات بدون انقطاع وبدون أن يدفع إيجارًا للمالك أو يتحصل علىٰ إيجاره منه سيعتبر هذا الساكن أو الحائز مالكًا للبيت المسكون أو البستان أو غيره. أما اذا كان المالك الأصيل حائزًا ورقة حكومية (ورقة طابو) للبيت أو البستان أو غيره بتمامه حينئذ لا تقبل أي دعوىٰ في المحاكم لإثبات حق التملك بالحيازة.

كما حدد القانون المدة القانونية لتملك أراضي الحكومة بالحيازة جاعلاً إياها ستين عامًا. بالإضافة إلىٰ تفصيله القانوني للمعاملات التجارية وديون الغواصين والأشخاص الهالكين بدون ورثة شرعيين. ففي المعاملات التجارية ألزم القانون الأشخاص الذين يتعاملون بالتجارة وغيرها أن يأخذوا إمضاءات بعضهم بعضًا لكل معاملة تجارية أو دفعة

---

١ هذا المصطلح يُطلَق علىٰ الأراضي التي ليس لها مالك.

دراهم أو أن يشهدوا علىٰ ذلك شاهدين اثنين علىٰ الأقل. ولم يُجِزْ القانون قبول المحاكم الدعاوىٰ المجردة من البيانات الكتابية أو الخالية من الشهود، وفي حالة اعتراف المدِين بالدَّيْن كله أو بجزء منه من تلقاء نفسه وبدون أن يقدم الدائن البيانات الكتابية أو الشهود، تقوم المحاكم بإجراء مثل هذه الدعاوىٰ كجاري العادة، أما إذا تعهد أو التزم شخصان أو أكثر بمعاملة تجارية أو التزام أو تعهد آخر وتكاتبوا بينهم ولم يُوقِّعوا علىٰ الورقة سواء بشكل شخصي أو بالوكالة فإن هذه الورقة أو الوثيقة لا تُلزم إلاّ الموقعين فيها فحسب.

أما في مسألة الغَوْص فإن القانون ذكر بأنه إذا هَلَكَ رفيقُ غَوْصٍ وعليه دَيْنُ غَوْصٍ لنوخذاه وله وَرَثَةٌ شرعيون فليس للنوخذة حق في تركته أي الرفيق، أما إذا كان الرفيق الهالك ليس له ورثة شرعيون ففي هذه الحالة يجوز للنوخذة إثبات دينه في التركة. أما الأشخاص الهالكون الذين لم يُعقّبوا وَرَثَةً شرعيين فتعتبر الحكومة تركته ملكًا لها.

المطلب السادس: قانون الأشخاص الموقوفين

في ٩ شباط/ فبراير ١٩٥٦م أصدر الشيخ سلمان بن حمد قانون الأشخاص الموقوفين رقم ٢ لعام ١٩٥٦م في ٢٢ مادة، وأصبح ساري المفعول في الـ ١٩ من شهر نيسان/ أبريل من العام نفسه. وقد حدَّد القانون الإجراءات عند إلقاء القبض علىٰ الشخص وتحقيقات الشرطة والكفالة والتعهدات المقرونة بالكفالة والإخلال بالتعهد وعدد أشكالها سبعة. وقد حفظ القانون حقوق الموقوف بأنْ مَنَعَ إيقاف أي شخص دون

أمر قضائي، وضرورة إخلاء سبيله عندما يظهر أنه لا يمكن إتمام التحقيق في الجرم الذي ارتُكب في غضون ٤٨ ساعة من توقيف الشخص بدون أمر بالقبض. وعندما تتم عمليات إلقاء قبض بدون أمر فعليهم أن يُبلغوا مساعد قمندان الشرطة في أقرب وقت. بل إن كل شخص يُحتَجَز بدون أمر قبض ويرفض إعطاء اسمه وعنوانه فيجب إطلاق سراحه حالما يُعرَف أنه أعطىٰ اسمه وعنوانه الحقيقي، بعد تأديته تعهدًا. كما لم يُجِز القانون لرجل الشرطة أن يستعمل العنف أو التهديد أثناء التحقيق، وعندما تكون الأدلة كافية للشبهة أن يحضر الشخص المختص أمام المحكمة أو أحد حكام المحكمة الكبرىٰ. أما المواد ٣ و ٤ و ٥ فقد كانت واضحة في تفصيلات متعددة مثل انتهاء المحاكمة الجنائية وظروف التصرف بالمال إلاَّ في حال الاستئناف، والموقف من المال المسروق والمواد البذيئة المطبوعة أو أي شيء آخر يؤدي إلىٰ فساد الأخلاق.

وحتىٰ في الفترة التي لم يدخل فيها القانون حيّز التنفيذ كانت الحكومة تتبع الإجراءات القانونية الشفافة في القضايا التي كانت تجري، فعندما وقعت بعض الإخلالات الأمنية في البحرين بين الثاني والسادس من شهر آذار/ مارس ١٩٥٦م أعلنت الحكومة للجمهور بأن الشرطة ستفتتح تحقيقاتها بصورة رسمية في بناية باب البحرين في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٥٦م الساعة العاشرة صباحًا. وقد رَجَتْ اللجنة أن تتحصَّل علىٰ أسماء وعناوين الأشخاص الراغبين في الإدلاء ببيانات عن تلك الحوادث حتىٰ يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لسماع أقوالهم في تاريخ معين. كما خَيَّرت اللجنة في إعلانها بأنه يمكن إرسال أسماء وعناوين الشهود إلىٰ المستشار القضائي في مكتب محاكم البحرين بالمَنَامَة.

المطلب السابع: قانون التصرف بالمال في القضايا الجنائية

صدر هذا القانون بتاريخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٥٦م وعُمِلَ به بعد شهر من صدوره. ولقد كان لصدور هذا القانون الدور المهم في إكمال الفراغات التشريعية فيما يتعلق بأي مستند منقول يُؤتىٰ به أمام محكمة جنائية في أثناء أية محاكمة يظهر أنه قد ارتكبت جريمة بالنسبة إليه أو أنه استُخدم في ارتكاب أية جريمة، وما أجازه القانون بذلك للمحكمة من أن تصدر الأمر الذي تراه موافقًا لحراسة ذلك المال الحراسة الملائمة ريثما تنتهي المحاكمة، وما أشار إليه بأنه إن كان المال المذكور عرضة للتلف العاجل أو الطبيعي جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه أو التصرف فيه بطريقة أخرىٰ.

وحدّد القانون كذلك الموقف من المواد السامة أو الخطرة أو أي سائل أو مادة أخرىٰ يكون المدان حائزًا لها، وجعل للمحكمة أن تأمر بالتصرف بالطريقة التي تراها مناسبة. كما عالج القانون كل حالة تقررت فيها إدانة شخص بجريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو بإظهار القوة أو بالإرهاب الجنائي وظهر للمحكمة بأنه قد جرد بذلك أي شخص من أي مال ثابت جاز لها إن استصوبت أن تأمر باسترداده حيازة ذلك المال، دون أن يؤثر ذلك الأمر علىٰ أية منفعة أو حق في المال الثابت المذكور قد يمكن لأي شخص إثباته في قضية مدنية. بالإضافة إلىٰ الحجز الذي يوقعه رجل الشرطة علىٰ مال بمقتضىٰ المادة (٥) من قانون الأشخاص الموقوفين (رقم ٧) لعام ١٩٥٦م أو زعم أو اشتبه بأنه مسروق أو وجد في ظروف تحمل علىٰ الاشتباه بارتكاب جريمة، بالإضافة إلىٰ أمور أخرىٰ مهمة تبين تقدم هذا القانون في تلك الفترة بالنسبة للمجتمع البحريني ودوره في إشاعة الأمن والسكينة.

المطلب الثامن: قانون التهم في القضايا الجنائية

صدر هذا القانون وعُمِلَ به في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٥٧م واحتوىٰ علىٰ ١٥ مادة. وقد ألزم القانون أن تذكر في كل تهمة جنائية الجريمة المسندة إلىٰ المتهم، وأنه إذا قرر قانون الجريمة وعين اسمًا لها جاز ذكر الجريمة في التهمة بذلك الاسم فقط، لكن إذا قرر قانون الجريمة ولم يعين اسمًا لها فيجب أن يذكر من تعريف الجريمة القدر اللازم منه كما نص عليه القانون لإعلام المتهم بالشيء المسند إليه، وإذا قرر قانون الجريمة يجب أن يذكر في التهمة القانون والمادة من القانون الذي ارتكبت الجريمة إخلالاً به. وبيّن القانون كذلك بأن حصول الاتهام يعتبر تصريحًا بأن كل شرط قانوني يستلزمه القانون لتكوين الجريمة المتهم بها قد استوفي في الواقعة المعينة، ويجب أن يشتمل الاتهام علىٰ ما يكفي إلىٰ حد معقول لإعلام المتهم بالشيء المسند إليه من التفاصيل الخاصة بزمان ومكان ارتكاب الجريمة الموجهة إليه وبالشخص الذي وقعت عليه الجريمة. كذلك متىٰ اتهم شخص بخيانة الأمانة أو بجريمة اختلاس النقود يكفي ذكر المبلغ الإجمالي الذي وقع عليه الجرم الموجه والتواريخ التي وقع بينها بدون ذكر مبالغ أو تواريخ معينة، ويعتبر الاتهام المحرر بهذه الكيفية اتهامًا بجريمة واحدة، ومتىٰ اتهم شخص بوضع حسابات غير صحيحة واحتيالية يكفي بيان قصد عام للاحتيال بدون ذكر شخص معين يراد الاحتيال عليه أو مبلغ معين من النقود موضوعًا لذلك الاحتيال أو يومًا معينًا ارتكبت فيه الجريمة، ومتىٰ كانت طبيعة القضية بحيث لا تكفي التفاصيل المبينة في المادتين ٢ و ٣

تطور الأنظمة القضائية
في عهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة

1944 برنامج **تدريب القضاة**

1945 قانون **تنفيذ الأوامر الرسمية من المحاكم**

1946 الدعاوى **على التركات**

1952 قانون الأشخاص **الخاضعين لسلطة حكومة البحرين**

1955 قانون **عقوبات البحرين**

1955 قانون **المدة القانونية لسير الدعاوى**

1956 قانون **الأشخاص الموقوفين**

1956 قانون **التصرف بالمال في القضايا الجنائية**

1957 قانون **التهم في القضايا الجنائية**

لإعلام المتهم إعلامًا كافيًا بالشيء المسند إليه وجب أن يشتمل الاتهام أيضًا على ما يكفي لذلك الغرض من تفاصيل الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة الموجهة إليه.

وخُصِّصَت بعض المواد لدرجات الدَّعْوَى الخطأ الواقع في بيان الجريمة أو في بيان التفاصيل الواجب ذكرها في الاتهام، واشتمال هيئة المحكمة على خبراء ومن ثم تعديلها التهمة في أي وقت قبل أن يعرب الخبراء عن رأيهم، ويجوز لها إن لم تشتمل على خبراء أن تعدل التهمة في أي وقت قبل صدور الحكم، وأن كل تعديل كهذا يجب قراءته وتوضيحه إلى المتهم. كما أشار القانون إلى موضوعات أخرى ضمن هذا المدار.

★★★★

لقد كانت فترة حكم الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة من المراحل التأسيسية لمرفق القضاء، وجعلته مؤهلاً لأن يتلقى التحديثات الأخرى التي أُدخِلَت عليه لاحقًا، والخبرات التي تم الاستعانة بها لتقويته؛ ففي مطلع الخمسينيات قَدِمَ إلى البحرين المستشار القانوني والقضائي الإنجليزي Mr. Pease وهو صاحب خبرة في تطوير القضاء والمحاكم السودانية. كما تعاقدت حكومة البحرين مع مستشار وقاضٍ إنجليزي آخر وهو ديفيد همرفي يساعده خبير قانوني من الأردن وهو الأستاذ وصفي النمر (العريض، ٢٠٢٠، ص ٢١٦).

وقد توفي الشيخ سلمان بن حمد طيب الله ثراه في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨١هـ الموافق لـ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١م تاركًا وراءه مسيرة حافلة بالإنجازات في مجال القضاء وتعزيز القانون.

الفصل الرابع

تطور النظام القضائي في عهد صاحب السمو
الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة (١٩٦١م ـ ١٩٩٩م)

تولىٰ المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة[1] الحكم في ٢٢ جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣٨١ هـ الموافق لـ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩٦١م. وقد تربَّىٰ في كنف والده فأحسن تنشئته، وقوَّم من مداركه. ولم يكن الشيخ عيسىٰ بن سلمان بعيدًا عن أجواء وتفصيلات تسيير وإدارة الدولة قبل توليه الحكم، فقد كان إلىٰ جانب والده الشيخ سلمان، منذ أن كان يافعًا. فتولىٰ مسؤولية مجلس بلدية المَنَامَة في العام ١٩٥٦م وهو في الثالثة والعشرين من العمر، وهو المنصب الذي ظل في مسؤوليته إلىٰ أن تولىٰ الإمارة، وكانت تجربته فيه مصدرًا لخبرات واسعة في السياسة والحكم؛ لأنها أتاحت له ممارسة أدوار مهمة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلىٰ توليه رئاسة الهيئة الخليفية ومجلس الرَّيْ وتعيينه نائبًا لرئيس المجلس الإداري[2] فضلًا عن كونه وليًّا للعهد منذ العام ١٩٥٧م، وتولىٰ القضاء، وأصبح يباشر القضايا فيه؛ إذ كان الحكام يباشرون القضايا بأنفسهم كما وجدنا في حالة جده الشيخ حمد بن عيسىٰ ووالده الشيخ سلمان بن حمد. لذلك عندما تولىٰ الحكم كانت درايته بالدولة وشؤونها شاملة، ثم إن ما زادتها خبرة ومعرفة، هو أن عهده طيب الله ثراه كان عهدًا مخضرمًا،

---

١ وُلِدَ المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة في ٣ حزيران/ يونيو ١٩٣٣م الموافق لليوم العاشر من صفر ١٣٥٢ هـ. وكان مولده في الجسرة، وهي إحدىٰ ضواحي البحرين الواقعة علىٰ سِيف البحر الغربي، وتكثر فيها بساتين النخيل وأشجار الفاكهة، فهي تتمتع بمناخ صحي وهناك قضىٰ فترة من طفولته.

٢ أنشئ المجلس الإداري في البحرين لأول مرة عام ١٩٥٦م، وكان يضم كل مديري دوائر الحكومة التي كان يشرف عليها المستشار تشارلز بلغريف. وقد استمرت الدوائر تُدار مركزيًّا في السنوات ١٩٥٦م – ١٩٦٩م. أما الفترة اللاحقة التي سبقت تاريخ الاستقلال مباشرة، فقدت شهدت البحرين أول تشكيل إداري هو أقرب إلىٰ التشكل الوزاري، وذلك بإصدار المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠م بإنشاء مجلس الدولة، وقد أنيطت بهذا المجلس المؤلَّف من رئيس واثني عشر عضوًا هم رؤساء الدوائر الحكومية ومستشار قانوني للمجلس، سلطات إدارية وتنفيذية وتشريعية تحت إشراف وسلطة الحاكم. راجع: حسين محمد البحارنة (٢٠٠٥) التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية ١٨٢٠ – ٢٠٠٤. بيروت: دار الكنوز الأدبية. ص ٤٥

إذ إن حقبته عاصرت فترة الحماية البريطانية وفترة الاستقلال الوطني وبناء الدولة. ومن معايشتي لتلك الفترة، ومعرفتي القوية بالراحل فإن الأحداث تشهد أن الشيخ عيسىٰ بن سلمان كان قد مارس دورًا وطنيًّا رائدًا ينمُّ عن حصافة وفهم في الفترة الانتقالية، وتحديدًا أثناء انتقال الولاية القضائية إلىٰ حكومة البحرين.

فقد اتفقت كل من البحرين وبريطانيا قبل استقلال البحرين أن تنقل بريطانيا حصتها من السلطة القضائية في القضايا المشتركة للبحرين، وكذلك جميع القضايا المدنية باستثناء القضايا الجنائية التي تشمل الأشخاص الخاضعين لسلطة بريطانيا في البحرين، وذلك بدءًا من ١ كانون الثاني/ يناير من العام ١٩٦٧م. فبعد إنهاء العلاقات التعاهدية الخاصة المبرمة بين بريطانيا والبحرين كتلك المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٨٨٠م و ١٣ آذار/ مارس من العام ١٨٩٢م وغيرها من الارتباطات، صدر عن رئيس مجلس الدولة آنذاك المرحوم الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة بيان رسمي في ٢٢ يوليو من العام ١٩٧١م أشار فيه إلىٰ أنه وبناء علىٰ الاتفاق الذي جرىٰ بين البحرين وبريطانيا، فإن حكومة البحرين تعلن «بأن انتقال السلطة القضائية إليها بالكيفية السالفة الذكر سوف لن يُؤثر علىٰ قوة نفاذ الأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ من محاكم كان لها اختصاص قضائي في البحرين، وستكون تلك الأحكام نافذة ومعترفًا بها بنفس قوة نفاذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم البحرين العَدْلية. كما أنه سوف يجري تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الجزائية من محاكم كان لها اختصاص قضائي في البحرين بقدر العقوبات المقيدة للحرية المقررة بموجب تلك الأحكام. وهذا مع عدم الإخلال بحق عظمة حاكم البلاد في

العفو الشامل أو العفو عن العقوبة بالنسبة لأي متهم محكوم عليه بموجب حكم صادر من تلك المحاكم» (الجريدة الرسمية، ١٥ تموز/ يوليو ١٩٧١، ص ٣).

كما قام الشيخ عيسىٰ بن سلمان بدور مهم في أن يجعل البحرين تدخل ضمن الالتزامات القضائية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فأصدر مرسومًا بقانون بتاريخ ١٤ نيسان/ أبريل من العام ١٩٧١م حمل الرقم (٧) أعلن فيه موافقة البحرين علىٰ الانضمام إلىٰ اتفاقيات جنيف الأربع، وهي اتفاقية جنيف الأولىٰ التي تحمي الجرحىٰ والجنود والمرضىٰ في الحرب البرية[١]، واتفاقية جنيف الثانية التي تحمي الجرحىٰ والمرضىٰ والجنود الناجين من السُّفن الغارقة في وقت الحرب[٢]، واتفاقية جنيف الثالثة التي تنطبق علىٰ أسرىٰ الحرب،[٣] واتفاقية جنيف الرابعة التي توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي

---

١ هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقَّحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحىٰ والمرضىٰ، وهي تعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في العام ١٨٦٤م و ١٩٠٦م و ١٩٢٩م وتضم ٦٤ مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات علىٰ حماية الجرحىٰ والمرضىٰ بل تشمل أيضًا موظفي الصِّحَّة والوحدات الدينية والطبية ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات وبطاقة نموذجية لموظفي الصِّحَّة والدين كما وَرَد.

٢ حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلىٰ حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولىٰ هيكلاً ومحتوًىٰ. وتضم ٦٣ مادة تنطبق علىٰ وجه التحديد علىٰ الحرب البحرية حيث توفر الحماية للسفن والمستشفيات. وهي تضم ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاصًا بالموظفين الطبيين والدينيين كما جاء.

٣ حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرىٰ الحرب لعام ١٩٢٩م، وهي تضم ١٤٣ مادة، في حين اقتصرت اتفاقية ١٩٢٩م علىٰ ٩٧ مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرىٰ الحرب طبقًا للاتفاقيتين الأولىٰ والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال ومكانه وخاصة ما يتعلق بعمل أسرىٰ الحرب ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرىٰ وإعادتهم إلىٰ وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتضم الاتفاقية أيضًا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة وبطاقات التعريف وبطاقات أخرىٰ.

المحتلة[1]. ثم توالىٰ انضمام البحرين للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات البعد القضائي كاتفاقية الانضمام إلىٰ منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٤٨م والاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر من العام ١٩٢٦م والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣م، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م، والاتفاقية الدولية للقضاء علىٰ جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣م وغيرها من الاتفاقيات.

وفيما يتعلق باستقلال البحرين وانضمامها للمنظمات الدولية، فإن مجلس الأمن والأمم المتحدة قرَّرا إرسال لجنة للتحقق فيما إذا كان شعب البحرين يريد الاستقلال أو الانضمام إلىٰ إيران، لذلك قام سكرتير الأمم المتحدة آنذاك الميانماري يو ثانت (١٩٦١-١٩٧١) بتشكيل لجنة لتقصِّي الحقائق برئاسة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الدبلوماسي الإيطالي ف. ونسبير - غويشاردي. وقد باشرت اللجنة عملها في الفترة من ١ ولغاية ١٨ نيسان/ أبريل من العام ١٩٧٠م، حيث أيدت الغالبية العظمىٰ من

---

١ انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل العام ١٩٤٩م علىٰ المحاربين فقط دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام ١٩٤٩م في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية ١٥٩ مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنىٰ بحماية المدنيين عمومًا من عواقب الحرب لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلىٰ أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م. وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد الاتفاقية أيضًا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية وبطاقات نموذجية. (ملاحظة: أخذِت هذه التعريفات للاتفاقيات الأربع من موقع الصليب الأحمر الدولي https://www.icrc.org لذا وجب التنويه بذلك).

شعب البحرين الاستقلال وأن تكون بلادهم عربية ذات سيادة تحكمها أسرة آل خليفة بقيادة الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة، ليصادق مجلس الأمن علىٰ قرار استقلال البحرين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٠م، ويتم إنهاء العلاقات التعاهدية بين البحرين والمملكة المتحدة في ١٥ آب/ أغسطس ١٩٧١م بعد توقيع الشيخ عيسىٰ بن سلمان والسيد جيفري آرثر المقيم السياسي البريطاني في الخليج علىٰ وثائق ذلك الإنهاء. وقد اعترفت جامعة الدول العربية بدولة البحرين في ١٩ رجب سنة ١٣٩١هـ الموافق ١١ أيلول/ سبتمبر عام ١٩٧١م وأصبحت عضوًا فيها. وفي ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١م انضمت البحرين لمنظمة الأمم المتحدة وشاركت للمرة الأولىٰ في الدورة ٢٦ للجمعية العامة.

ولقد لعبت البحرين منذ انضمامها للأسرة العربية والدولية دورًا فاعلاً لترسيخ الأمن والاستقرار وتجسير التعاون بين الدول والشعوب. كما كان لها دور في المنظومة الخليجية لاحقًا حين شاركت شقيقاتها دول مجلس التعاون في الاجتماع الذي تمَّ في أبوظبي في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨١م والتوصل إلىٰ صيغة تعاونية تضم الدول الست تهدف إلىٰ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلىٰ وحدتها. وهي كلها إسهامات كان لها في أحيان كثيرة صلة بالشؤون القانونية والقضائية.

وسوف نستعرض في هذا الفصل تطور القضاء في البحرين في عهد المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة ضمن مبحثين يضمان عددًا متنوعًا من المطالب: الأول هو تطور النظام القانوني باستعراض أهم القوانين والتشريعات ذات البعد القضائي، والثاني تطور النظام القضائي بتناول تقسيم وطبيعة عمل المحاكم.

المبحث الأول: تطور النظام القانوني والتشريعي

كانت البحرين، وعلىٰ مدىٰ سنوات طويلة قد راكمَتَ خبراتها لتطوير نظامها القضائي، وجعله مواكبًا للتطورات الاجتماعية والظروف المحيطة التي فرضتها الحياة العصرية والحديثة، والتي بدأت تدخل إلىٰ البحرين بشكل تدريجي. ومع تولّي المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة مقاليد الحكم صار ذلك التطور يسير بوتيرة أسرع سواء فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات أو طبيعة عمل النظام القضائي في البحرين، مما أفضىٰ لأن يشهد القضاء في البحرين نقلة كبيرة، انعكست علىٰ مجمل حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية نظرًا لما يمثله القانون وسيادته من دور حيوي في تقدم أي مجتمع.

فعلىٰ مستوىٰ القوانين والتشريعات التي تدعم مرفق القضاء، كان عهد الشيخ عيسىٰ بن سلمان مفصليًّا في تاريخ بناء الدولة الحديثة في البحرين، ومُكملاً لما بدأه آباؤه وأجداده من قبل. وسوف نستعرض هنا أبرز التطورات والمراسيم والقوانين المتعلقة بتطوير مرفق القضاء التي حصلت خلال عهد الشيخ عيسىٰ بن سلمان طيب الله ثراه، والتي كنتُ شاهدًا عليها، وكان لي شرف المساهمة في صياغتها، من خلال الثقة التي أولاني إياها الراحل المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه.

المطلب الأول: القانون الدستوري

أولاً ـ قانون إنشاء المجلس التأسيسي

تعتبر المجالس التأسيسية وتشكيلها من أولىٰ الأولويات لدىٰ الدول التي

تروم تأسيس نظامها السياسي وفق أسس متينة وشفافة. وقد تتباين الدول في طريقة تشكيل تلك المجالس، فالبعض يلجأ إلىٰ الانتخاب المباشر، وبعضها بالطريق غير المباشر (سواء عبر المكونات الاجتماعية أو مَنْ بيده التشريع) وبعضها بالتعيين، أو بخلط الانتخاب المباشر وغير المباشر والتعيين، لكن الأفضل بكل تأكيد هو تشكيل الهيئة التأسيسية عبر الانتخاب المباشر، وهو ما تسالمت عليه البحرين حين قررت إنشاء هيئة تأسيسية لكتابة دستور للبلاد. ففي ٢٠ حزيران/ يونيو من العام ١٩٧٢م صدر المرسوم بقانون رقم (١٢) بشأن إنشاء مجلس تأسيسي لوضع مشروع دستور للبحرين، من اثنين وعشرين عضوًا ينتخبهم الشعب بطريق الانتخاب العام السري المباشر، ومن عدد لا يزيد علىٰ عشرة أعضاء يعينون بمرسوم، ويكون الوزراء أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم.

وقد أشار المرسوم أن المجلس التأسيسي يعقد جلستين في الأسبوع علىٰ الأقل في المكان المخصص لاجتماعه، محددًا صحة الانعقاد بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. لذلك أشار المرسوم بأنه يجب أن يُنجز المجلس مهمته في إقرار المشروع النهائي للدستور في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ اجتماعه، ثم يعرض هذا المشروع علىٰ الأمير للتصديق عليه وإصداره. فقد كانت البحرين في تلك الفترة عازمة علىٰ إنشاء هياكل الدولة الحديثة في فترة قياسية لترسيخ مبدأ الحريات والعقد الاجتماعي بين الدولة والشعب.

ثانيًا ـ قانون أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي

في ١٩ تموز/ يوليو من العام ١٩٧٢م صدر المرسوم بقانون رقم (١٣) بشأن

أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي، وهو المكمل للمرسوم السابق. وفي هذا المرسوم تحدّد حق الانتخاب لكل بحريني من الذكور بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة، مقررًا بأن يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة، وذلك ضمن أعلىٰ معايير الشفافية.

وقد استخدمت في القانون المواصفات الدولية المتقدمة فيما يتعلق بحقوق الناخب، لذلك قرر المرسوم أن الناخب يستعمل حق الانتخاب بنفسه في الدائرة التي يقع فيها موطنه[1] مُحرمًا عليه أن يعطي صوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، ولا أن ينيب أحدًا عنه في التصويت. كما وضع المرسوم معايير لجداول الناخبين، فقرر بأن يعطىٰ كل ناخب بطاقة انتخاب يذكر فيها اسمه الثلاثي، وتاريخ ميلاده، ورقم تسجيله بالجدول، وتاريخ التسجيل، واسم الدائرة الانتخابية المسجل فيها، ولجنته الفرعية إن وجدت، ويجب تسليم البطاقات للناخبين في موعد لا يتجاوز منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩٧٢م لضبط عملية التصويت وشفافيتها. أما الانتخاب فيجرىٰ بالاقتراع السري، ويعطىٰ كل ناخب ورقة انتخابية ليبين عليها في سرية تامة من يختار من المرشحين ويضعها

---

١ يقصد بموطن الناخب مكان إقامته العادية أو مقر عائلته. أما إذا كان للناخب أكثر من موطن اختار من بينها الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه، فإن لم يعلن اختياره إلىٰ الجهة المختصة بتسجيل الناخبين قبل نشر الدعوة للانتخاب اعتبر مختارًا للموطن الذي سجل اسمه فيه أولاً، ويسري هذا الحكم كذلك علىٰ حالة تغيير الموطن. وقد صدر مرسوم بقانون لاحق حمل الرقم (١٧) في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ١٩٧٢م أضاف العبارة الآتية: «أو في الدائرة المرشح فيها» إلىٰ نص الفقرة الأولىٰ من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢م بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي بحيث يقرأ نصها علىٰ النحو الآتي:

أ - يستعمل الناخب حق الانتخاب بنفسه في الدائرة التي يقع فيها موطنه أو في الدائرة المرشح فيها ويقصد بموطن الناخب مكان إقامته العادية أو مقر عائلته. وإذا كان للناخب أكثر من موطن اختار من بينها الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه، فإن لم يعلن اختياره إلىٰ الجهة المختصة بتسجيل الناخبين قبل نشر الدعوة للانتخاب اعتبر مختارًا للموطن الذي سجل اسمه فيه أولاً، ويسري هذا الحكم كذلك علىٰ حالة تغيير الموطن».

بنفسه في الصندوق المعد لذلك، وإذا كان الناخب لا يعرف القراءة والكتابة أبلغ أسماء مرشحيه للجنة بحيث لا يسمعه غير أعضائها، ويثبت رئيس اللجنة الأسماء المذكورة علىٰ الورقة، ثم يضعها الناخب في الصندوق، لذلك عُدَّ التصويت باطلاً إذا كانت الأصوات معلقة علىٰ شرط، أو التي أُعطِيت لغير مرشح أو لعدد أكثر من المطلوب انتخابهم، أو المثبتة علىٰ غير الأوراق الانتخابية الموزعة، أو التي تحمل أية علامة تشير إلىٰ شخصية الناخب أو تدل عليه.

وقد تحدد يوم الجمعة الأول من كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٧٢م موعدًا للانتخابات العامة للمجلس التأسيسي، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من مجلس الوزراء ينشر قبل تاريخ الانتخاب التكميلي بعشرين يومًا علىٰ الأقل. وقد أوضح المرسوم الطعون الانتخابية وجرائم الانتخاب التي حددها القانون بتسعة موارد.

وبعد ظهور النتائج دُعِيَ المجلس التأسيسي للاجتماع وفقًا للمرسوم رقم (١٩) وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٢هـ الموافق السادس عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢م.

ثالثًا ـ إصدار الدستور

إن الدستور – كما لا يخفىٰ – أبو القوانين، وهو عقد اجتماعي بين الدولة والمجتمع. والدساتير نتاج بشري يشكِّلها التوافق والسياق التاريخي والاختيار السياسي، وعليه فإنه يمكن تعديلها طبقًا لمراحل التطور الاجتماعي والسياسي للشعوب.

وقد شرَعَت البحرين منذ أن نالت استقلالها لنفسها دستورًا نابعًا من

ماضيها، ورحاب العروبة والإسلام فيها، فكُلِّفَ مجلس الوزراء بوضع مسودة هذا الدستور. وبعد إعداد هذه المسودة من قِبَل الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان بمعاينة لجنة وزارية مُشكَّلة من أربعة وزراء عُرِضَت هذه المسودة علىٰ المجلس التأسيسي، فأدخل تعديلات علىٰ بعض مواده. وقد صدَّق المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة علىٰ الدستور العتيد وذلك في ٦ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٧٣م. وقد ضمَّ الدستور مائة وتسع مواد توزعت علىٰ خمسة أبواب، وهي: الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والوجبات العامة والسلطات، وأخيرًا أحكام عامة وختامية. وقد أفرد الدستور فصلاً خاصًّا بالسلطة القضائية التي هي مدار بحث كتابنا، فلم يجعل الدستور علىٰ القاضي أي سلطان في قضائه، ولم يُجِزْ التدخل في سير العدالة، كافلاً استقلال القضاء مع ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وكذلك الأحكام الخاصة بالنيابة العامة وبمهام الإفتاء القانوني وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون. كما أوضح الدستور بأن القانون يرتّب المحاكم علىٰ اختلاف أنواعها ودرجاتها ويُبيّن وظائفها واختصاصاتها، مُحددًا اختصاص المحاكم العسكرية بأنه يقتصر علىٰ الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلىٰ غيرهم إلاّ في زمن الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

وأشار الدستور كذلك إلىٰ أن القانون هو الذي يعين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وصلاحياتها، والإجراءات التي تتبعها. كما قرر بأن القانون يكفل حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدىٰ تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة، يعتبر كأن لم يكن.

رابعًا ـ إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجال التنسيق القانوني والقضائي

في الخامس والعشرين من شهر أيار/ مايو ١٩٨١م توصل أصحاب الجلالة والسمو قادة كل من دولة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وسلطنة عُمان ودولة قطر في اجتماع عُقد في أبوظبي إلىٰ صيغة تعاونية تضم الدول الست تهدف إلىٰ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلىٰ وحدتها، لتتجلّىٰ تلك الصيغة في إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس علىٰ تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني دول المجلس. وجاءت المنطلقات واضحة في ديباجة النظام الأساسي فشددت علىٰ ما يربط بين الدول الست من علاقات خاصة وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية، وإيمان بالمصير المشترك ووحدة الهدف، وأن التعاون فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية والنظام الأساسي للمجلس.

وتحقيقًا لأحد الأهداف المهمة التي ينص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون والمتمثل في وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين، عملت دول مجلس التعاون علىٰ التقريب بين أنظمتها وقوانينها في مختلف المجالات وصولاً إلىٰ توحيدها. كما عملت علىٰ تحقيق المزيد من التقارب والصلات بينها في المجالات التشريعية والقضائية، وإعداد مشروعات الأنظمة (القوانين) الموحدة، وتعزيز التنسيق فيما بين الأجهزة العدلية والقضائية وتوحيد أنواعها، ودرجاتها، وإجراءاتها.

المطلب الثاني: القانون الجنائي

أولاً ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية

تعتبر القوانين الجزائية وتطبيقاتها من أهم الركائز في أي نظام عَدْلي، فمن دون تلك القوانين لا يستوي النظام وتسود الفوضي في المجتمع، وتصبح حياة الناس مُعرّضة إلىٰ الخطر، لذلك جاءت تلك القوانين للحد من الجريمة، وهو ما جعل البحرين حريصة علىٰ أن تُنجز مثل ذلك القانون في مراحل مبكرة من عمر الدولة فيها، فكان لدىٰ البحرين قانون للعقوبات صدر عام ١٩٥٥م، ومن ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٤ نيسان/ أبريل من العام ١٩٦٦م، تطبيقًا عمليًّا لقانون العقوبات. وقد تكوَّن هذا القانون من ٢١٦ مادة، وجعلت تلك المواد جميع الجرائم بمقتضىٰ أي قانون تجرىٰ التحريات عنها والمحاكمات فيها والنظر بها عمومًا طبقًا للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، باستثناء ما ينص عليه أي تشريع معمول به في حينه لتنظيم طريقة ومكان التحريات عن أي نوع معين من الجرائم أو المحاكمات فيها أو النظر بها عمومًا. كما جعل القانون جميع السلطات التي مُنِحَت والأعمال التي تمّت والأحكام التي صدرت والتعيينات التي جرت والتي كانت نافذة المفعول قبل تاريخ العمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية مباشرة تعتبر وكأن كلاً منها قد منح أو تمَّ أو صدر أو جرىٰ وفقًا لأحكام هذا القانون. وألغىٰ القانون الجديد أربعة من القوانين السابقة، وهي: قانون الأشخاص الموقوفين لعام ١٩٥٦م ومثله رقم (٢)(١)، وقانون

---

١ وَضَع القانون الجديد مجموعة من الاستثناءات في الاستمارات بقدر انطباقها علىٰ الأحكام المقابلة في هذا القانون.

التصرف بالمال في القضايا الجنائية لسنة ١٩٥٦م[١] وقانون تبليغ الإحضاريات لعام ١٩٥٧م[٢].

أما المحاكم الجزائية فقد نصَّ القانون على أنها تتألف من المحاكم الابتدائية (الكبرى والمتوسطة[٣] والصغرى) ومحاكم الاستئناف (العليا والكبرى الاستئنافية) موضحًا اختصاص كلٍّ منها. كما فصَّل في أمر القبض والإحضار بكل تفصيلاته الدقيقة، وفي منع الجرائم وإجراءات المحاكمة والإجراءات التالية للحكم والإجراءات الخاصة. ثم وضع أحكامًا إضافية تتعلق بتسوية الجرائم والكفالة وأحكامًا عامة في التعهدات وفي التصرف بالمال وإحدى عشرة مادة في مسائل متفرقة.

ثانيًا ـ قانون تنفيذ عقوبات البحرين

وفقًا للتشريعات الجنائية فإن الفعل الإنساني يُعَد جريمة إذا ما أحدث اضطرابًا اجتماعيًّا، أوجب زَجْر مُرتكب ذلك الفعل بعقوبات أصيلة أو إضافية مُحدَّدة أو تدابير وقائية. والحقيقة أن البحرين كانت قد وضعت قانونًا للعقوبات منذ العام ١٩٥٥م وجرى تنفيذه تدريجيًّا منذ صدوره كما أشرنا. ومن خطوات ذلك التنفيذ ما جرى في ٣١ كانون الثاني/ يناير من العام ١٩٦٨م حين صدر

---

١ ذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية حول هذا الإلغاء أنه يستمر استعمال الاستمارة المذكورة في جدوله من أجل أغراض المادة رقم ٢٠٠ من هذا القانون.

٢ وَضَع قانون أصول المحاكمات الجزائية شرطًا في هذا الإلغاء، وذلك بإشارته إلى الإحضاريات التي تصدر في القضايا الجزائية أو التحقيقات الجزائية فقط.

٣ كانت البحرين ووفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ١٤ نيسان/ أبريل من العام ١٩٦٦م تأخذ بدرجة المحاكم المتوسطة، وهي بطبيعتها محكمة ابتدائية تُؤلَّف من قاضٍ واحد، وتختص بالنظر في القضايا الجزائية التي يُعاقَب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز الـ ٥ سنوات، أو الغرامة التي لا تتجاوز ٥٠٠ دينار.

إعلانٌ عن الشيخ عيسىٰ بن سلمان سُمِّيَ بـ قانون تنفيذ عقوبات البحرين – ١٩٦٨. وقد ذكر الإعلان أنه تُوضَع موضع التنفيذ التام وتُنفَّذ كقانون في البحرين وتوابعها فصول ومواد قانون عقوبات البحرين لعام ١٩٥٥، ثم وضع جدولاً ملحقًا ضم الفصول المعنية، وقد شمل الواجبات المتعلقة بالمحافظة علىٰ حياة الأشخاص وصحتهم كمسؤولية الشخص المتكفل بشخص آخر وواجب رب العائلة والسيد، والأشخاص الذين يقومون بأعمال خطرة أو الذين تُعهَد إليهم أشياء خطرة وذلك وفقًا لما غطته المواد من ١٩٠ ولغاية ١٩٤، وشمل كذلك النَّصْب والغِش وطرق الاحتيال الأخرىٰ كالحصول علىٰ الأموال من خلال ذلك وحَمْل الآخرين علىٰ توقيع المستندات المالية من خلال ذلك بما فيها الخداع، أو الحصول علىٰ قرض بالنَّصْب والغِش والتآمر والاحتيال عند بيع المتاع أو رهنه والحصول علىٰ التسجيل بطرق النَّصْب والغِش بل وحتىٰ الادعاء بالسّحْر والعرافة، وغطت ذلك المواد من ٢٤٢ ولغاية ٢٥٠ تسلسلاً.

وضم الجدول أيضًا خيانة الأوصياء والأشخاص المؤتمنين وتقديم حسابات كاذبة مثل الأمناء الذين يتصرفون بالأمانات بطرق الاحتيال ومديري وموظفي الهيئات الذين يُحَوِّلون الأموال لمنفعتهم بطريق الاحتيال أو يحفظون حسابات غير صحيحة أو يزورون الدفاتر أو الحسابات، وكذلك البيانات الكاذبة من قِبَل مؤسسي الشركات وغيرهم، ووضع حسابات غير صحيحة واحتيالية. ثم ينتقل جدول التنفيذ إلىٰ الفصل الثامن والعشرين الخاص بالجرائم المتنوعة التي لها علاقة بالسرقة، مثل إخفاء السجلات، وصكوك الوصايا والوثائق والمستندات وقتل الحيوانات بقصد السرقة وفصل الشيء عن مكانه بقصد السرقة والتصرف بالمعدات والزيوت المعدنية بطريق الاحتيال واستعمال القوىٰ والمياه بطريق الاحتيال واستلام أو حيازة الأموال المسروقة. كما شمل الجدول الفصل الحادي

والثلاثين الخاص بالتزوير وعقوبته وتداول الوثائق غير الحقيقية أو تقليد الأختام أو القوالب والوثائق الملغاة أو التي بَطَلَ مفعولها، والحَمْل علىٰ إبرام الوثائق بطريق النَّصْب وعمل الوثائق بدون تفويض والحصول علىٰ الأموال بناء علىٰ وصايا مزورة وتلفيق السجلات. وشمل التنفيذ كذلك الفصل الثاني والثلاثين مثل تزوير أوراق النقد وتقليدها وحيازة المواد لتزوير الأوراق النقدية وإصدارها بوجه غير مشروع وحجزها ومصادرتها. كما ضم الجدول الجرائم المتعلقة بالمسكوكات كتزييفها واستيرادها وتصديرها وتداولها أو حيازتها وقرضها وتشويه المسكوكات أو إتلافها بدمغ كلمات عليها وتداول المسكوكات الأجنبية كمسكوكات بقصد الاحتيال، بالإضافة إلىٰ الفصل الرابع والثلاثين المتعلق بجرائم الطوابع والأختام، وأخيرًا فصل خاص بانتحال شخصية الغير والاعتراف بالمستندات والتعهدات كذبًا وانتحال شخصية شخص مسمىٰ في شهادة حسن أخلاق.

ثالثًا ـ قانون العقوبات

شكَّل صدور قانون العقوبات البحريني في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٧٦م نقلة قانونية نوعية في مرفق القضاء خلال عهد الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة، فقد جاء هذا القانون ليحل محل قانون عقوبات البحرين الذي مضىٰ علىٰ صدروه حينذاك ٢١ عامًا. وتضمّن القانون الجديد عدة أبواب توزعت عليها مجموعة متعددة من الفصول و ٤١٦ مادة، وتناول موضوعات مختلفة، مبتدئًا مواده بالحديث عن تطبيق القانون من حيث الزمان ثم المكان، وخُصِّصَ الباب الثاني منه للمسؤولية الجنائية، إذ تحدث عن الجريمة وأسباب الإباحة والسببية والعمد والخطأ وموانع المسؤولية والشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية. وجعل موضوع الباب الثالث العقوبات، متناولاً العقوبات الأصيلة والفرعية وتعدد الأوصاف القانونية وتعدد

الجرائم والأعذار والظروف المخففة والمشددة ووقف تنفيذ العقوبة والفعل المكوّن للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم. أما الباب الرابع فجعل مواده عن العفو، بينما أفردَ الباب الخامس للحديث عن الأحكام الخاصة بالجرائم التي تقع بطريق العلانية، والباب السادس للمخالفات، وست مواد تكميلية في الباب السابع.

ثم ينتقل القانون للقسم الخاص فجعل الباب الأول للحديث عن الجرائم الماسَّة بأمن الدولة الخارجي ثم الداخلي والتجمهر والشغب. أما الباب الثاني من القسم الخاص فجعله للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والثالث للجرائم الواقعة علىٰ السلطات العامة، والرابع للجرائم المخلة بسير العدالة، والخامس للجرائم المخلة بالثقة العامة، والسادس عن الجرائم ذات الخطر العام، والسابع عن الجرائم التي تمس الدين والأسـرة، والثامن عن الجرائم الواقعة علىٰ الأشخاص، بينما خصص الباب التاسع للحديث عن الجرائم الواقعة علىٰ المال مثل السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة والمراباة والإفلاس والإتلاف ونقل الحدود.

رابعًا ـ قانون السجون

لقد حققت البحرين تقدمًا كبيرًا في مجال حقوق السجناء ضمن أنظمة واضحة وشاملة وفق معايير مُحْكَمة، منذ ما يزيد علىٰ نصف قرن. ففي ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ١٩٦٤م صَدَرَ عن الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة إعلانٌ حَمَلَ الرقم ١٩٦٤/ ٦ بسَن القانون الخاص بإنشاء السجون والعناية بها، وحفظ النظام بين السجناء، وعُمِلَ به من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام نفسه، أي بعد ثمانية أيام من صدوره.

وقد تضمَّن القانون ثلاثة فصول توزَّعت عليها العديد من العناوين. ففي موضوع إنشاء السجون خَوَّل القانون رئيس الشرطة اعتبار أي بناء في البحرين أو توابعها سجنًا لمقتضىٰ هذا القانون، واضعًا قواعد لنقل السجناء وحدود السجن مثل استيعاب المكان للسجناء بشكل مريح، وحمايتهم من الأوبئة. كما وُضِعَت للسجون سلطة وصلاحيات خُصَّ بالإشراف عليها رئيس الشرطة وإدارته العامة. كما أجاز له القانون وضع أنظمة لا تتنافىٰ مع القانون لتنفيذ الأحكام، وحدَّدها بست عشرة مسألة.

وقد أُرفقت مع الإعلان أنظمةٌ للسجون توزعت علىٰ ٢٦ مادة تناولت العديد من العناوين المهمَّة التي يُعمَل بها عادة في السجون، مثل عدم إيداع السجين في محبسه إلاّ بمذكرة حجز صادرة عن محكمة أو سلطة مختصة. ومن أجل حفظ كرامة السجين فإنه يُفتَّش مُفردًا ويطلب منه عند دخوله السجن أخذ حَمَّام، بالإضافة إلىٰ لبس خاص يُوفَّر له، أما الموقوفون الذين يكونون رهن المحاكمة فيلبسون لباسهم الخاص.

ومراعاة لصحة السجناء فإنه وبعد دخول السجين إلىٰ السجن يفحصه طبيب الشرطة طبيًّا ويدون في السجل حالته الصحية، وإذا أمر طبيب الشرطة بأخذ دواء أو اتخاذ أو اتباع نوع من المعالجة وَجَبَ علىٰ حارس السجون التأكد من تنفيذ أوامر طبيب الشرطة، مُحددًا القانون زيارتين شهريًّا يجب علىٰ طبيب السجن أن يقوم بهما للسجناء ضمن التفتيش الصحي، لذلك راعىٰ القانون مسكن السجناء، مُلزمًا أن تتوافر في أماكن النوم المعدة للسجناء الشروط الصحية العامة من حيث حجمها وإضاءتها وتهويتها.

أما طعام السجناء فألزم القانون المعنيين من مسؤولي الشرطة والسجن، بأن يكون مُغذيًا ومفيدًا ومتنوعًا وحسَن الطهي والإعداد، وكافيًا للمحافظة

علىٰ الصحة والقوة التامتين، واضعًا جدولاً مفصلاً بأصناف الطعام ومقاديره. كما مَنَحَ القانون السجناء حرية إقامة الشعائر الدينية وممارسة الرياضة والعمل وكتابة الرسائل لأقاربهم وأن يُزاروا مرة واحدة في الشهر، وأن يُسمَح للسجين بمقابلة مستشاره القانوني.

المطلب الثالث: القانون المدني

أولاً ـ قانون العقود

يُشكل الاتفاق بين الناس أحد لوازم صون الحقوق في الحياة اليومية وتعاملات البشر، وهذه الاتفاقات تضبطها أحكام تربط المتعاقدين - سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو يمثلون مؤسسات - وتسالمهم علىٰ طبيعة التبادل وأَجَل انتهاء الاتفاق وغيرها من الالتزامات أو تغييرها، وعليه فإن أطراف العقد هم أصحاب المسؤولية في الإيفاء بما تعاهدوا عليه وتعهدوا به للوصول إلىٰ غاياتهم. لذلك أصبح من المهم وجود قانون يؤطِّر تلك المعاملات والاتفاقات ويجعلها ضمن مسار قانوني واضح، وهو ما جعل البحرين تشرِّع باكرًا قانونًا للعقود؛ ففي ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩٦٩م صدر قانون العقود في البحرين ليشكل إضافة قانونية مهمة لمرفق القضاء. وقد تضمن القانون جميع الأحكام المتعلقة بتنظيم العقود وتنفيذها وأثر الإخلال بها والعلاقات الناشئة عنها. ويقع القانون في مائتين وعشر مواد موزعة علىٰ عشرة أبواب تبحث علىٰ التوالي إبلاغ الإيجاب وقبوله، والعقود الصحيحة والفاسدة والباطلة، والعقود المشروطة، وتنفيذ العقود حكمًا أو عينًا، وبعض العلاقات المماثلة للعلاقات التعاقدية، وأثر الإخلال بالعقد، والضمان، والكفالة، والإيداع، والودائع، والرهون، والوكالة، وإلغاء القوانين السابقة التي قد تتنافىٰ مع أحكام هذا القانون.

لقد كان لصدور مثل هذا القانون الدور الكبير في ترسيخ العدالة في البحرين، كونه يحمل جانبًا كبيرًا من الأهمية لأي مجتمع كان، خصوصًا وأنه يضبط المعاملات بين الناس، في كل الأحوال، فقد كان قانون العقود البحريني أحد ملامح التطور الكبير في المجال العَدْلي في البلاد، والذي كان تأثيره كبيرًا علىٰ مستويات مختلفة من حياة الناس والاقتصاد وإحقاق العدالة.

ثانيًا ـ قانون المخالفات المدنية

يعتبر قانون المخالفات المدنية أحد القوانين التي تحدِّد قواعد الإجراءات التي علىٰ أساسها تتداول المحكمة وتبت في المنازعات الشخصية، والنزاعات الخاصة بالعمل والممتلكات وغيرها من المنازعات المدنية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ما لم تكن بعض المنازعات المذكورة قد وُضِعَت تحت قانون آخر. لذلك فإن هذا القانون جاء ليشكل ركيزة أساسية في مرفق القضاء، وهو ما حرصت البحرين علىٰ وجوده.

ففي ١ آذار/ مارس من العام ١٩٧٠م صدر قانون المخالفات المدنية في ستة فصول واثنين وسبعين مادة، وبدأ العمل به بعد شهر من صدوره. وبناءً علىٰ هذا القانون أصبح لكل مَنْ أصابه أذىً أو ضَرَر، بسبب مخالفة مدنية ارتُكِبَت في البحرين، أن ينال النَّصَفَة[1] التي أتاحها قانون المخالفات المدنية من مرتكب المخالفة أو المسؤول عنها، شارطًا في ذلك ألا يقع ضمن نطاق المخالفات المدنية أي فعل ليس من شأنه إذا تكرر وقوعه أن يؤدي إلىٰ تكوين ادعاء بشأنه، ولا يحمل شخصًا عادي الإدراك والمزاج علىٰ الشكوىٰ في الظروف المحيطة بالحادث، محددًا مجموعة

---

١ بمعنىٰ الإنصاف.

من الألفاظ الداخلة ضمن نطاقه من قبيل الدَّعْوَىٰ[١] والضرر[٢] والمدَّعَىٰ عليه[٣] والتقصير[٤] والمال غير المنقول[٥] والأذىٰ[٦] والمخدوم[٧] والخادم[٨] والمال المنقول[٩] والشاغل[١٠] والضرر المادي[١١] والمدَّعِيْ[١٢] والمال[١٣] والوظيفة العامة[١٤] والحيوان[١٥] والحيوان البري[١٦].

---

١ عَرَّفها القانون بأنها تعني أية إجراءات ذات طابع حقوقي، أمام أية محكمة، وتشمل دعوىٰ التقاص أو الدَّعْوَىٰ المتقابلة.

٢ الضرر يعني الموت أو الفقدان أو الخسارة التي تلحق بمال أو راحة بال أو صحة أو سمعة أو ما يشبه ذلك من الفقدان أو الخسارة الأخرىٰ.

٣ يشمل المدَّعَىٰ عليه في دعوىٰ التقاص أو الدَّعْوَىٰ المتقابلة.

٤ أي فعل قام به شخص، أو تقصيره عن القيام بأي فعل، أو تقصيره في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة علىٰ الوجه المقتضىٰ.

٥ الأرض والشجر والبيوت والعمارات والجدران أو الإنشاءات الأخرىٰ.

٦ هو التدخل غير المشروع في حق شرعي.

٧ تعني الشخص الذي يملك بالنسبة لشخص آخر، الرقابة التامة علىٰ الطريقة التي يؤدي فيها الشخص الآخر عمله للشخص الأول، ولا يكون هو نفسه خاضعًا لمثل تلك الرقابة بشأن العمل نفسه.

٨ الشخص الذي يكون عمله خاضعًا لهذه الرقابة، مع شروط ذكرها القانون.

٩ أي جماد أو حيوان وتشمل النقود ونتاج الأشجار والكرم والحبوب والخضار وسائر المحاصيل والمياه سواء كانت منفصلة عن الأرض أو لم تكن كذلك.

١٠ الشخص الذي يشغل بوجه شرعي مالًا غير منقول، أو يملك حق إشغاله أو استعماله، تجاه مالكه، وعند عدم وجود مثل هذا الشخص ينصرف اللفظ إلىٰ المالك.

١١ أي خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقدًا وبيان تفاصيلها.

١٢ تشمل المدَّعِيْ في دعوىٰ التقاص أو الدَّعْوَىٰ المتقابلة.

١٣ تعني المال المنقول وغير المنقول.

١٤ أية وظيفة ذات صبغة عامة، سواء كانت خاضعة لرقابة صاحب العظمة حسب لقب حاكم البحرين في تلك الفترة مباشرة أم لم تكن.

١٥ يشمل الطيور والأسماك والحشرات والزواحف.

١٦ كل حيوان ليس من المألوف اقتناؤه في البحرين، أو ليس للإنسان رقابة عليه.

وقد وضع القانون بيان ما لبعض الأشخاص من حقوق وما عليهم من تبعات، والمخالفات المدنية ووجوه الدفاع بشأن بعضها والنَّصَفَة في المخالفات المدنية ونيلها.

ثالثًا ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية

تنبع ضرورة وجود قانون للمرافعات المدنية والتجارية من كونه يُنظِّم إجراءات التقاضي ورفع الدعاوىٰ المدنية التي يجب أن تُتَّبع، فضلاً عن آليات الدفاع وصدور الأحكام والطعن فيها. لذلك كانت البحرين حريصة علىٰ سن مثل هذا القانون لتعزيز القضاء فيها، وهو ما حصل في ٢٢ حزيران/ يونيو من العام ١٩٧١م حين أصدر الشيخ عيسىٰ بن سلمان مرسومًا بقانون رقم (١٢) حول المرافعات المدنية والتجارية، وتقرر أن يُعمَل به اعتبارًا من ١ أيلول/ سبتمبر من العام نفسه. وقد كان هذا القانون شاملاً أحاط بجميع المسائل المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية وبالأحوال الشخصية لغير المسلمين، موضحًا أمر التداعي أمام المحاكم كترتيب المحاكم المدنية واختصاصاتها النوعية والاختصاص بنظر الطلبات العارضة والاختصاص الدولي لمحاكم البحرين، وموضوع رفع الدَّعْوَىٰ والمحاكمات المدنية وأسبابها وموضوعها وفرقائها. كما أوضح القانون إجراءات الإثبات مستهلاً ذلك باستجواب الخصوم والإقرار واليمين والإثبات بالشهادة والقرائن والإثبات بالكتابة وطلب إلزام الخصم بإبراز المستندات الموجودة تحت تصرف يده والاطلاع عليها وانتقال المحكمة لمحل النزاع وموضوع الخبرة. وتناول القانون أيضًا ما يعرض للدعوىٰ بعد سماعها والسير فيها ووقف الدَّعْوَىٰ وانقطاع الخصومة وسقوطها وانقضاءها بمرور الزمن وتركها، ثم تناول موضوع التحكيم والتنفيذ

ومواعيد المرافعات (الجريدة الرسمية، ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٧١، ص ٣).

لقد كان لصدور هذا القانون في البحرين في مرحلة مبكرة من عمر الدولة الأثر الكبير في تنظيم القضاء البحريني وتحديد نطاق عمل محاكمه واختصاصها، وتوضيح الإجراءات التي ينبغي اتباعها أثناء التقاضي، مع وضع مجموعة واسعة من القواعد للقضاة وكل مَنْ يشمله القانون. وباتت الأمور مع وجود مثل هذا القانون أكثر وضوحًا وشفافية في كيفية رفع الدعاوىٰ ونوع المحكمة التي يمكن رفعها فيها والحقوق التي يحصل عليها المدّعي والمدّعىٰ عليه، ومسار صدور الحكم وآليات الطعن فيه، وتحديد إجراءات التقاضي بصورة تفصيلية، وذلك كي تُحمَىٰ حقوق المتخاصمين، بعد أن تحَدَّد الأصول والإجراءات في أروقة المحاكم.

وقد بات هذا القانون علىٰ درجة واحدة من التوازي مع قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما زاد من أهمية وجوده لحماية الحقوق والوسائل القانونية، وترسيخ العدالة في مجتمع ودولة، يسيران نحو التحديث، بعد سنوات طويلة من الممارسة والتجارب الاجتماعية والإدارية، سواء داخل بُنية المجتمع أو الدولة بالسواء.

والحقيقة التي يجب أن نشير إليها هنا أن الاعتماد في البحرين في تلك الفترة كان إلىٰ حدٍّ كبير علىٰ القوانين المصرية؛ لأنها تحتوي علىٰ الفقه، مثل كتاب الوسيط لعبد الرزاق السَّنهوري المؤلَّف من عشرة مجلدات، الذي كان مرجعًا أساسيًّا لكل المحامين والقضاة في آن واحد في ما يتعلق بالقانون المدني، تمامًا كمجموعة دالّوز (Dalloz) الفرنسية. هذا فضلاً عن قانون المرافعات لأحمد أبو الوفا الذي كان بدوره مرجعًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وعليه فإن غالبية القوانين البحرينية كانت مأخوذة عن القانون المصري المأخوذ

بدوره عن القوانين الفرنسية، كما هو الحال في لبنان، ولكن باللغة العربية. إلىٰ ذلك، سبق وأن شُرِّعَت بعض القوانين في البحرين مثل العقود والخطأ المدني باقتباس من القوانين الإنجليزية (الزعبي، ٢٠١٩، ص ١٧٨).

رابعًا ـ قانون اعتماد زواج المسيحيين الموجودين في البحرين

في ٢٤ نيسان/ أبريل من العام ١٩٧١م صدر مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١م حول اعتماد زواج المسيحيين الموجودين في البحرين وتوابعها. وقد كان هذا المرسوم أساسًا لتوفيق أوضاع الأقليات في البحرين فيما يتعلق بالعقود الشرعية. وقد أكَّد القانون أنه ينعقد صحيحًا من حيث الشكل كل زواج تمَّ في البحرين بين مسيحيين علىٰ يد رجل دين مختص وطبقًا لشعائر وطقوس الكنيسة التابعين لها، سواء قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بعده. كما حدد القانون المراسم والطقوس الدينية لزواج المسيحيين في كنيسة القديس كريستوفر وكنيسة قلب يسوع المقدس أو كنيسة الإرسالية الأمريكية، أو أية كنيسة أخرىٰ يصرَّح لها بإقامة الشعائر الدينية في البحرين[1]. كما جعل القانون كل وثيقة زواج صادرة عن رجل دين مختص وفقًا لأحكام قانون اعتماد زواج المسيحيين الموجودين في البحرين وتوابعها وثيقة صحيحة لثبوت الزوجية (الجريدة الرسمية، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٧١، ص ٣).

إن هذا القانون جاء ليكرس الرعاية التي تقدمها الدولة للأقليات التي

---

١ كان المرسوم لحظة صدوره وفي المادة الثانية منه، قد أشار إلىٰ مجلس الدولة كونه الجهة صاحبة الاختصاص التي يمكنها السماح بإقامة المراسم والطقوس الدينية لزواج المسيحيين في البحرين في كنيسة أخرىٰ غير التي ذُكِرَت في المرسوم. ومصطلح مجلس الدولة هو اللفظ الذي كان مُعتَمدًا في البحرين قبل استقلالها في ١٥ آب/ أغسطس من العام ١٩٧١م، وصدر في شأنه مرسوم حمل الرقم (١) لسنة ١٩٧٠م ثم أصبح اسمه القانوني مجلس الوزراء بعد الاستقلال.

تعيش في البحرين منذ أن قامت واستوىٰ عودها، ومن بينها الأقلية المسيحية التي باتت ضمن النسيج الاجتماعي، وهو ما يعكس انفتاح البحرين وقبولها للآخر من غير المسلمين. وللإنصاف فإن هذه الرعاية لا تتعلق بدعم الدولة للترتيبات القانونية والمعاملات الشرعية فقط، بل حتىٰ في الاحتفالات الدينية للأقلية المسيحية كانت الدولة والمجتمع يشاركان المسيحيين احتفالاتهم برأس السنة الميلادية التي كانت تُعقَد في الوكالة السياسية سابقًا كما تبيّن ذلك الوثائق والمراسلات. وقد كان حكام البحرين وأفراد الأسرة الحاكمة وشخصيات مجتمعية حريصين علىٰ ذلك أيضًا، وقد حضرتُ بعضها مع والدي رحمه الله. لذلك جاء هذا القانون ليُكرّس تلك الرعاية، التي حَثَّ عليها ديننا الحنيف في طريقة التعامل مع الآخر من غير ديننا.

خامسًا ـ قانون ميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الأجانب

بعد صدور مرسوم اعتماد زواج المسيحيين الموجودين في البحرين وتوابعها بشهر، وتحديدًا في ٢٥ أيار/ مايو من العام ١٩٧١م صدر قانون آخر في البحرين سُمِّي بـ ميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الأجانب، موضحًا أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام قانون بلد المتوفىٰ، لكنه وضع إجراءات إنهاء مسألة الوفاة من مسؤولية المدَّعِي العام في البحرين بعد تبليغ الشرطة له بحادثة الوفاة، واضعًا عقوبة لعدم التبليغ بالغرامة، أو بالسجن أو بالعقوبتين، إذا قُرِنَ ذلك بنيَّة الإضرار بعديمي الأهلية أو الغائبين من الورثة.

وبهدف إيلاء القانون الأهمية الكافية لأوضاع غير المسلمين، فقد جعل الإخطار في ذلك بين المدَّعِي العام البحريني وبين قنصل بلد المتوفىٰ،

وأن يستصدر أمرًا من رئيس المحكمة الكبرىٰ لاتخاذ جميع ما يراه لازمًا من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علىٰ تركة المتوفىٰ، وبوجه خاص وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة في أحد المصارف. وبهدف شفافية الإجراءات فقد تُرِكَ لقنصل بلد المتوفىٰ جواز الحضور أثناء اتخاذ تلك الإجراءات متىٰ كان قانون بلده يخوله هذا الحق. بل إن القانون ألزم المحكمة بأن تُقر تعيين المورث مُصَفّيًا للتركة، وإذا لم يكن هناك تعيين وصي للتركة قامت المحكمة بتعيين من يجمِع الورثة علىٰ اختياره، وإذا لم يُجمِعوا عيَّنت مُصَفّيًا علىٰ أن يكون قدر المستطاع من بين الورثة. كما وضع القانون مجموعة من المواد التي تحفظ حقوق الورثة وما ورثوه، وعاقب كل مَنْ استولىٰ غشًّا علىٰ شيء من مال التركة ولو كان وارثًا. وعندما يتم تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلىٰ الورثة كل بحسب نصيبه وفقًا لأحكام قانون بلد المتوفىٰ، بعد تحقيق تجريه المحكمة الكبرىٰ لإثبات الوراثة وتحديد أنصبة الورثة وذلك بموجب إشهاد تصدره المحكمة لكل وارث. أما إذا لم يكن للتركة ورثة حاضرون أو معروفون وجب علىٰ المصفّي أن يُسلِّم أموال التركة بعد استئذان المحكمة إلىٰ دائرة المالية والاقتصاد الوطني[1]، وعلىٰ هذه الدائرة أن تُخطر قنصل بلد المتوفىٰ لإجراء التحريات في بلد المتوفىٰ لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك. وإذا ما دققنا في القانون فإننا نجد أنه جعل مدار كل تفصيل فيه إلىٰ المحكمة أو المدَّعِي العام؛ وذلك للحفاظ علىٰ حقوق غير المسلمين من الأجانب،

---

١ كان هذا هو الاسم الذي قرره المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧١م بشأن التنظيم الإداري للدولة، لكنها تحولت لاحقًا إلىٰ مسمَّىٰ وزارة المالية والاقتصاد الوطني بعد صدور المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٦م.

وهو ما يعكس حرص الدولة علىٰ حماية حقوقهم وجعلها في مأمن (الجريدة الرسمية، ٣ حزيران/ يونيو ١٩٧١).

سادسًا ـ قانون التوثيق ولائحته التنفيذية

يعتبر التوثيق أحد الأركان الأساسية في مرفق القضاء، كونه يشكل الذاكرة الصلبة للمعاملات، سواء المعاملات المدنية مثل العقود والاتفاقيات والتفويض والوصايا والهبات وغيرها، أو توثيق الوقائع الحقيقية التي تحتاج إلىٰ قيمة قانونية كحالات الولادة والوفاة والزواج والطلاق ونحوها. كما أن التوثيق يمنح الوثائق صحتها وسلامتها مثل التوقيعات والأمهار والأختام أو صور الوثائق طبق الأصل، وكذلك حقوق الدائنين وعقود القروض والوكالات وغيرها. لذلك جاء صدور قانون التوثيق في البحرين في مراحل مبكرة من عمر الدولة، تأكيدًا علىٰ ذلك المسعىٰ وذلك في ٧ آب/ أغسطس من العام ١٩٧١م وهو المرسوم بقانون رقم (١٤).

وقد أُنشئ بناءً علىٰ هذا المرسوم مكتبٌ بدائرة العدل يتولىٰ توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، والتصديق علىٰ التوقيعات و إثبات التاريخ في المحررات العرفية، ووضع الصيغة التنفيذية علىٰ صور المحررات الواجبة التنفيذ، وحفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وإعداد فهارس للمحررات التي توثق وإعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة وإعطاء الشهادات بحصول التصديق علىٰ التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية، برئاسة كاتب العدل بمساعدة عدد من الموثقين الذين يعينون بقرار من رئيس دائرة العدل حسب نص المرسوم.

وتوخيًا للنزاهة والشفافية، فقد منع القانون كاتب العدل أو أي موثق آخر أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيًّا أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة إلىٰ الدرجة الرابعة. كما أجاز له توثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقًا بالوقف أو بالأحوال الشخصية. أما توثيق حجة الوقف وما يدخل عليها من تغييرات فيكون أمام أحد قضاة المحكمة الشرعية الكبرىٰ، ويوثق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلىٰ المسلمين أحد قضاة المحكمة الشرعية الكبرىٰ، علىٰ أنه يجوز لرئيس دائرة العدل أن يُفَوّض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وإشهادات الطلاق. أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم في قنصلياتهم كما جاء.

كما وضع القانون شروطًا للشهود وقرارات التفويض وأهلية المتعاقدين ورضاهم والتظلم والمحررات وأصولها وعلاقة دفاتر التوثيق بملف الدعاوىٰ واللائحة التنفيذية لإجراءات التوثيق والتصديق علىٰ التوقيعات وإثبات التاريخ وتنظيم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات (الجريدة الرسمية، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٧١، ص ١٠).

سابعًا ـ قانون تنظيم القضاء وتعديلاته

يُعَد المرسوم بقانون رقم (١٣) والخاص بتنظيم القضاء وتعديلاته الصادر في ٧ آب/ أغسطس من العام ١٩٧١م واحدًا من أهم القوانين التي عَزَّزت القضاء المدني والشرعي بِشِقَّيه السُّني والجعفري واستقلاله في البحرين، وهو الذي جعل القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في أداء اختصاصهم لغير القانون. وقد منحهم القانون صلاحية استنباط أصول أحكامهم من مبادئ

الشريعة الإسلامية وأحكامها حين لا يجدون نصًّا تشريعيًّا يمكن تطبيقه، فإن لم يجدوا حكمًا شرعيًّا طُبّقت قواعد العرف، علىٰ أن يُقدّم العرف الخاص علىٰ العرف العام، وإن لم يجدوا طُبّقت قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة والوجدان السليم. وقد أحال القانون لمحاكم القضاء المدني جميع المسائل المدنية والتجارية والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، والنظر في الجرائم إلاّ ما استُثني بنص خاص. أما محاكم القضاء الشرعي فهي تفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها، حيث يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة المدنية المختصة نوعيًّا، لكن منع علىٰ المحاكم المدنية والشرعية النظر في أعمال السيادة، مستثنيًا المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون علىٰ غير ذلك. ومن أجل شفافية إجراءات المحكمة جعل القانون جلساتها علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة (الجريدة الرسمية، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٧١، ص ٣).

لقد رتب القانون المحاكم ونظمها، ووضع شروطًا في الأهلية لاختيار القضاة وحدَّد واجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم وتعددهم منعًا لأي تعسُّف قد يحدث، وأفرَدَ عدة مواد لأعوان القضاء[1]. لقد هدفت الدولة من تشريع هذا القانون إلىٰ تحقيق العدالة، بعد استيعاب تحولات الدولة والمجتمع ما بعد الاستقلال، وتطبيق القوانين والتشريعات علىٰ جميع الأشخاص (إلاّ المستثنين بنص خاص) كي ينعم المجتمع بالأمن والسكينة.

---

١ يُسمَّىٰ المحامون والخبراء والكَتَبَة والمترجمون بأعوان القضاء.

ثامنًا ـ قانون الرسوم القضائية

بلحاظ الأنشطة التي تقوم بها المحكمة من إجراءات سير الدَّعْوَىٰ إلىٰ المترجمين إلىٰ المنفذين القضائيين والخبراء[1] فإن المحاكم عادة ما تطلب رسومًا في أي دعوىٰ يتم تقديمها مسبقًا قبل استلام أو إصدار مستندات الدَّعْوَىٰ. وتعتمد الرسوم علىٰ طبيعة الدَّعْوَىٰ، إذ يتم وضع قائمة بها في جدول من قبل وزارة العدل، وهو إجراء يساعد المحاكم علىٰ تسيير عملها[2].

لذلك صدر مرسوم بقانون في ٩ آذار/ مارس من العام ١٩٧٢م رُقِّمَ بـ (٣)، وأكَّد هذا القانون علىٰ عدم جواز مباشرة أي إجراء قضائي أمام المحاكم إلاَّ بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا وفق جدول مرفق مع القانون، فيما عدا الإجراءات الخاصة بالقضايا الجزائية. بل إن القانون حدَّد بشكل واضح بأن تلك الرسوم المقررة تستحق حتىٰ علىٰ الدعاوىٰ التي ترفعها وزارات الدولة وإداراتها، وكذلك علىٰ صور الأحكام والأوراق القضائية التي تطلبها الجهات السالفة الذكر.

وقد أوضح القانون في مادته الثامنة أنه يعتد في تقدير قيمة الدَّعْوَىٰ بمجموعة من القواعد كالعبرة في تقدير الدَّعْوَىٰ بقيمة المطلوب فيها، وأنه تضاف إلىٰ الطلب الأصلي ملحقاته وتوابعه المستحقة يوم رفع الدَّعْوَىٰ، وأن الدعاوىٰ التي يرجع في تقدير قيمتها إلىٰ

---

١ حَدَّد القانون البحريني بأن الرسوم المفروضة تشمل جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدَّعْوَىٰ إلىٰ حين صدور الحكم فيها وتبليغه.

٢ كانت المحاكم في البحرين سابقًا ومنذ الأربعينيات تعتمد علىٰ الإعلان رقم (٥٢) لسنة ١٣٦٥هـ بشأن رسوم المحاكم.

قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة بحسب المستندات التي تقدم من الخصوم أو بواسطة خبير تعينه المحكمة لهذا الغرض. أما إذا كانت الدَّعْوَىٰ متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة[1]، قدرت باعتبار نصف قيمة العقار. في حين أن دعاوىٰ إخلاء المأجور أو فسخ عقد الإيجار تقدر قيمتها علىٰ أساس قيمة الأجرة السنوية للمأجور، أما دعاوىٰ صحة التوقيع ودعاوىٰ التزوير الأصلية فتقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها، في حين إذا كانت الدَّعْوَىٰ بطلب عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعاوىٰ بأكبر البدلين قيمة. أما إذا كانت الدَّعْوَىٰ مرفوعة من واحد أو أكثر علىٰ واحد أو أكثر بمقتضىٰ سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعىٰ به بتمامه بغير التفات إلىٰ نصيب كل منهم فيه.

لكن القانون أيضًا وصَّف ما يسمَّىٰ الدعاوىٰ والطلبات المجهولة القيمة وهي غير القابلة للتقدير كالدعاوىٰ الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب، ودعاوىٰ المطل وكشف الجار، وطلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية أو المنع من السفر أو طلب وضع الحراسة القضائية والدعاوىٰ المتعلقة بصحة الحجز، والدعاوىٰ المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعاوىٰ المتعلقة بطلب النفقة أو الآثار المالية المترتبة علىٰ الزواج والدعاوىٰ المتعلقة بالتركات وصحة الوصية والوقف، ودعاوىٰ الإفلاس، ووضع أمر التنفيذ علىٰ أحكام المحكمين المجهولة القيمة، ودعاوىٰ تفسير الأحكام أو تصحيحها، وطلب

---

١ حق الرقبة يعني ملك العين وأحقية التصرف فيها بالبيع والهبة وغيرها كما يتصرف المالك في ملكه.

التصديق علىٰ القسمة بالتراضي، ودعاوىٰ إعادة اليد ومنع التعرض. وأجاز القانون تعديل الرسوم القضائية وتأجيلها والإعفاء منها[1].

تاسعًا ـ قانون إنشاء صندوق الزكاة

يعتبر تنظيم فريضة الزكاة أمرًا مهمًّا، وذلك كي تظهر آثارها الدينية والدنيوية علىٰ دافعيها والمستفيدين منها. فإنشاء كيانات إدارية للزكاة ودعمها عبر إيكال مهام تسييرها للمتخصصين الإداريين والفنيين يساعد علىٰ تنمية عملها وأموالها، فتنال ثقة المكلفين بدفعها. ولا يتأتىٰ ذلك إلاّ بوجود تشريعات وأنظمة تسهم في وضع تلك الغايات موضع التنفيذ، وهو ما جعل البحرين تسعىٰ في ذلك وبقوة. ففي ١٨ آذار/ مارس من العام ١٩٧٩م صدر مرسوم بقانون رقم (٨) حول إنشاء صندوق للزكاة، جاعلاً إياه صندوقًا متمتعًا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتعاقد، وأن تتكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها إليه. ومن أجل ضبط عمل الصندق فقد جعل المرسوم إدارة الصندق عبارة عن مجلس يتألف من وزير العدل والشؤون الإسلامية[2] رئيسًا، ووكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية نائبا له، وعضوية كل من رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السُّنيَّة) أو أحد وكلائها، ورئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية) أو أحد وكلائها ومدير إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية أو من يقوم مقامه وممثل عن وزارة المالية

---

١ لقد ألغىٰ القانون العمل بالإعلان رقم (٥٢) لسنة ١٣٦٥هـ بشأن رسوم المحاكم، وكل حكم ورد في أي قانون آخر تتعارض أحكامه مع القانون الجديد.

٢ حسب تسمية الوزارة وقت صدور المرسوم، وكذلك الحال مع بقية الوزارات.

والاقتصاد الوطني وعن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأربعة أعضاء من المواطنين المهتمين بالشؤون الإسلامية يعينهم مجلس الوزراء بناء علىٰ اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد، ويمثل الصندوق لدىٰ الغير وأمام القضاء من يندبه مجلس الإدارة لذلك من بين أعضائه.

وقد بيَّن القانون أن واردات الصندوق تصرف في وجوهها المقررة شرعًا، ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته، ويتم الصرف بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق. ومن أجل دعم الصندوق وتمكينه من أداء رسالته أعفىٰ القانون جميع معاملات ودعاوىٰ وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع علىٰ اختلاف أنواعها. وقد تطور عمل الصندوق في ١٤ تموز/ يوليو من العام ١٩٩٣م بعد صدور المرسوم بقانون رقم (١٢) الذي ألغىٰ القانون السابق وحَلَّ مكانه قانون جديد زاد من وضوح الرؤية والهدف وتناول موارد الصندوق وأعضاءه وصلاحياته، ليتشكل بعدها في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام نفسه مجلس إدارة صندوق الزكاة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

عاشرًا ـ قانون المحاماة

يُسمَّىٰ نظام المحاماة في الأعراف والمواثيق القضائية بالقضاء الواقف، الذي يتشاطر مع القضاء النافذ وهو السلطة القضائية مسؤولية تطبيق العدالة ونيل الحقوق، وعليه فإن فالمحاماة هي أكبر من الترافع عن الغير لتشمل دائرة أوسع من القانون. لذلك نجد اليوم أن عمل المحاماة يدخل في كل نواحي الحياة والتعاملات التي تجري بين البشر، وتحديدًا في العقود والتعاهدات.

والحقيقة أنه ولغاية العام ١٩٥٦م لم يكن في البحرين سوىٰ ثلاثة محامين بحرينيين وثلاثة من الأجانب. ثم ومع افتتاح بعض المحامين لمكاتب محاماة في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩٦٤م صار عدد المحامين البحرينيين الذين يحملون درجات القانون ويمارسون أعمال المرافعة والدفاع لدىٰ محاكم البحرين خمسة (جريدة النجمة، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٤). ومع مطلع السبعينيات من القرن الماضي، أخذ البعض يمارس المحاماة في البحرين عبر مهنة الوكيل بالخبرة التي اكتسبوها، وبإجادتهم للغة العربية وأصول الشريعة الإسلامية[1]، وكانوا يحضرون جلسات المحاكم، وبمساعدة القضاة وإرشادهم يشتركون في المناقشة ويقدمون مرافعات واقعية (الزعبي، ٢٠١٩، ص ١٧٨). وفي وقت سابق عن ذلك كانت المحكمة في دار الاعتماد في البحرين لا تسمَح بالمثول أمامها إلاَّ لمن يحمل رخصة محامٍ مُجاز أمام المحاكم العليا.

وقد سعت البحرين ومنذ ما يقرب من الأربعين سنة وأكثر، لإصدار قانون يخص المحاماة، وهو ما حصل فعلاً في ٨ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٨٠م حين صدر المرسوم بقانون رقم (٢٦). وقد وضع هذا القانون شروطًا لمَنْ يزاول مهنة المحاماة في البحرين من الجنسية إلىٰ الأهلية إلىٰ المؤهل العلمي والسيرة. كما مَنَعَ القانون الجمع بين مهنة المحاماة وعدد من المناصب ذكرها القانون بشكل واضح. كما وضع القانون جدولاً للمحامين طلب منهم التقدم

١ بموجب إعلان حكومة البحرين الصادر في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٤٦هـ (٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٧) فإن قانون التوكيل أمام محاكم البحرين يكتفي بأن يكون الوكيل يُحسن القراءة والكتابة فقط، علىٰ أن يستخرج رخصة من الحكومة بعد أن يضع عندها أمانة مقدارها ٥٠٠ روبية أو يرهن لديها مُلكًا مُسجلاً في إدارة الطابو لا تنقص قيمته عن مثل هذا المبلغ، وعليه أن يُسلم رسم الرخصة ١٠ روبيات سنويًّا، وأن يجددها في أول كل سنة هجرية.

لوزير العدل بطلبات لقيدهم فيه، وهو يضم المحامين المشتغلين ومَنْ هم تحت التمرين وغير المشتغلين، وهو قيد يتم تجديده سنويًّا، ويستثنىٰ من ذلك التجديد المحامون غير المشتغلين.

كما وضع القانون حقوق وواجبات المحامين وأتعابهم والمعونة القضائية واختصاصها والتأديب بدرجاته الأربع وهي اللوم والإنذار والمنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد علىٰ ثلاث سنوات، وأخيرًا محو الاسم نهائيًّا من الجدول.

وقد رسَّخ القضاء من مهنة المحاماة في البحرين بتمسكه بالقواعد الآمرة للنظام العام في قانون المحاماة، وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في أحكامها، كما نصت المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ علىٰ أنه: «ليس للمحامي أن يبتاعَ كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق علىٰ أخذ جزءٍ منها نظير أتعابه أو علىٰ مقابل ينسب إلىٰ قيمة ما هو مطلوب في الدَّعْوَىٰ أو ما يحكم فيها». «ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقًا علىٰ الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدَّعْوَىٰ أو العمل الموكل فيه» (الزعبي، ٢٠١٩، ص ١٩٢).

حادي عشر ـ قانون القضاء المستعجَل

يختلف القضاء المستعجَل عن القضاء الموضوعي العادي، لكن العديد من الدول تلجأ إلىٰ هذا النوع من الأنظمة (القضاء المستعجَل) في مرفق القضاء لديها، كونه يدفع الخطر ويصون الحقوق في أوضاعها الراهنة التي لا تتحمل التأجيل أو فوات الوقت. فعلىٰ الرغم من أن هذا النوع من القضاء يعالج المسائل بصورة مؤقتة، ولا يمس أصل الحق ولا تتقيد به محكمة الموضوع إلاّ أنه في الوقت نفسه يضع بوادر لحل النزاعات بشكل مستديم. وتلجأ العديد من الدول إلىٰ هذا النوع من القضاء كونه

يُمكِّن المتخاصمين من الحصول علىٰ أحكامٍ قضائية أسرع، وكونه يختصر الوقت والإجراءات، وأيضًا قد ينتهي النزاع عند حَدّ قاضي الأمور المستعجلة ولا يصبح اللجوء إلىٰ القضاء الموضوعي ضرورة خصوصًا إذا رأىٰ الطرفان المتخاصمان أن اللجوء للقضاء العادي لن يُثمر شيئًا أكثر مما وصل إليه القضاء المستعجَل. لذلك قامت البحرين بِسَن هذا النوع من التشريع القانوني كي تزيد من فاعلية وسرعة بت المحاكم لديها في القضايا المنظورة[1].

ففي ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩٨٣م صدر مرسومٌ بقانون رقم (١٩) عَدَّل في بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأفرَدَ فيه مواد تتعلق بالقضاء المستعجَل. وقد أوجب القانون بأن يتولىٰ القضاء المستعجَل قاض يندبه وزير العدل ويشمل اختصاصه جميع الدعاوىٰ المستعجلة عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت الدَّعْوَىٰ موضوعًا من اختصاص محكمة أخرىٰ، ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعًا للطلب الأصلي، ويفصل قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشىٰ عليها من فوات الوقت كما أشرنا.

وبالعودة إلىٰ الدَّعْوَىٰ المستعجلة، فهي في طبيعتها وقتية، هدفها خدمة دعوىٰ موضوعية معينة، فإن رُفِعَت الموضوعية أمام إحدىٰ المحاكم

---

١ تُقام الدَّعْوَىٰ المستعجلة وتتم الإجراءات فيها لتحديد جلسة بشأنها في غضون أجل ٢٤ ساعة، مع جواز تقليص تلك الفترة تبعًا للضرورة، ليصدر الحكم مع استعجال تنفيذه. ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة عشرة أيام من تاريخ صدورها أو إعلان المحكوم عليه بها كما أوضح القانون.

الابتدائية تصبح مختصة بها بطريق التبعية. وتقدير التبعية أمر موضوعي تختص به محكمة الموضوع، ولا مُعقّب عليها في ذلك متىٰ كان مبناها قائمًا علىٰ أسباب سائغة، ولا يحجب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالشق المستعجل رغم قيام الدَّعْوَىٰ الموضوعية؛ فصاحب الدَّعْوَىٰ بالخيار بين رفعها بدعوىٰ أصلية أو بدعوىٰ فرعية أمام محكمة الموضوع، فإذا رُفِعَت أمام إحدىٰ المحكمتين لا يجوز رفعها أمام الأخرىٰ (الكواري، ١٩٩٥، ص ١٨).

ثاني عشر ـ قانون الولاية على المال

تعتبر البحرين سبَّاقة في إنشاء دائرة تُعنَىٰ بأموال القاصرين والوصاية علىٰ أموالهم ومَنْ لا ولي ولا وصي لهم منذ ٤ أيار/ مايو ١٩٣٨م كما أشرنا سلفًا. فهي تدرك أهمية القوامة علىٰ أموال ناقصي الأهلية وفاقديها أو من لا يُعرَف له وارث وكذلك الغائبين والمفقودين والمجهولين واللقطات وغيرها، والإشراف علىٰ تصرفات أوصيائهم والقيِّمين والأولياء عليهم، وذلك حفظًا للحقوق. وقد طوّرت البحرين ذلك المسعىٰ بإصدار تشريعات وتحسينات جديدة علىٰ القوانين؛ ففي ٢٧ آذار/ مارس من العام ١٩٨٦م صدر المرسوم بقانون رقم (٧) الذي سُمِّيَ بقانون الولاية علىٰ المال[1] ويُشكَّل له مجلس الولاية علىٰ أموال القاصرين ومن في حكمهم وهو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويختص المجلس

١ اعتمد هذا المرسوم علىٰ الدستور والأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ وعلىٰ الإعلان الصادر في ٤ أيار/ مايو ١٩٣٨م بإنشاء دائرة أموال القاصرين وعلىٰ قانون العقود لسنة ١٩٦١ وعلىٰ المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، وعلىٰ المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء.

بجميع مواد الولاية على المال الواردة في هذا القانون بالنسبة للبحرينيين عمومًا أيًّا كان دينهم ولو لم يكن لهم موطن أو محل إقامه في البحرين. كما يختص أيضًا بنظر هذه المواد بالنسبة لغير البحرينيين إذا كان للقاصر أو للمحجور عليه أو للمطلوب مساعدته قضائيًّا أو أحد هؤلاء وإن تعدد موطن أو محل إقامة في البحرين أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة الغائب. وفيما يتعلق بطلبات الولاية على المال ومع مراعاة أحكام المادة (٢٢) مرافعات إذا كان المقصود بالحماية أجنبيًّا غير مسلم فيطبق القانون البحريني في جميع المسائل الإجرائية ويطبق على المسائل الموضوعية قانون الشخص الذي تجب حمايته. أما إذا كان المقصود بالحماية أجنبيًّا مسلمًا فيطبق القانون البحريني وحده على المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالولاية على المال.

كما أشار القانون في إدارة أموال القاصرين إلى أن الإدارة تقوم بالإشراف على ولي القاصر أو وصيه وعلى وصي الحَمْل المستكن[1] وعلى القيم على ناقص الأهلية أو فاقدها وعلى وكيل الغائب والمساعد القضائي وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون، وتتولى الإدارة - في حالة عدم وجود من ذكروا بالمادة السابقة بناء على قرار يصدر من المجلس بتعيينها - الوصاية على القُصَّر والحَمْل المستكن، والقوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها، والوكالة على الغائب، والمساعدة القضائية.

أما الأبواب الأخرى فقد أشار فيها إلى القصَّر ومسألة الولاية، وكذلك الوصاية مثل تعيين الأوصياء وواجباتهم وانتهاء الوصاية وإدارة القاصر لأمواله والحجر والغيبة والمساعدة القضائية والمشرف والإجراءات

---

١ هي مرحلة بدء تكوين الجنين بعد التلقيح واستقراره حتى بلوغه الأسبوع الثامن من عمره في بطن الأم.

الخاصة بالولاية على أموال القُصَّر ومن في حكمهم مثل التبليغ عن الوفاة والغيبة وفقد الأهلية وحصر الأموال والتحفظ عليها وإجراءات المرافعة والتظلم من قرارات المجلس.

ثالث عشر ـ قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته

تاريخيًّا كانت المحاكم الشرعية في البحرين قد سبقت جميع أنواع المحاكم الأخرى كما أشرنا من قبل، إذ كان قاضي الشرع هو الذي يتصدَّى لكل المسائل والخلافات الاجتماعية القائمة، ثم تطورت تلك المحاكم على مر الزمن إلى أن أخذت موقعها في التنظيم القضائي الحديث. فأصبحت هناك خدمات لإقامة الدعاوى وصدور الأحكام والاستئناف والتنفيذ وخدمات للمأذونين الشرعيين، وشروط الحصول على ترخيص مأذون شرعي ولوائحهم وأحكام توثيق المحررات وصندوق النفقة، والعديد من الخدمات الأخرى. لذلك كانت البحرين تُطوّر قوانينها في المحاكم الشرعية دائمًا.

ففي ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٨٦م صدر مرسوم بقانون رقم (٢٦) بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وهو الذي يُعَد من أهم القوانين كونه مُكمّلاً للشق الثاني من مرفق القضاء وهو القضاء المدني. وقد تناول القانون إجراءات رفع الدَّعْوَى والسير فيها أمام المحاكم الشرعية، موضحًا أمر التداعي أمام المحاكم كترتيب المحاكم الشرعية واختصاصاتها النوعية وأسبابها وموضوعها وفرقائها. وبشأن التبليغ والإحضار فقد أوضح القانون أن كل إحضارية تصدرها المحكمة طبقًا للقانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع أو تختم من القاضي أو من المحكمة أو النيابة

عنهما، وتبلغ الإحضارية بواسطة موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مكلف بذلك، إلىٰ الشخص المكلف بالحضور بتسليمه إحدىٰ نسختيها أو عرضها عليه، وعلىٰ الشخص الذي بُلِّغت إليه الإحضارية أن يوقع أو يختم باستلامه نسخة منها مع تفصيلات أخرىٰ. وتحدث القانون كذلك عن حضور الخصوم وغيابهم. فَحَوْل حضور الخصوم أو غيابهم ذكر القانون أنه وفي اليوم المحدد لرؤية الدَّعْوَىٰ يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين أو من ينيبونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة، وبمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرًا في تبليغ الأوراق القضائية اللازمة لسير الدَّعْوَىٰ في درجة التقاضي الموكل فيها، فالتوكيل بالخصومة له أن يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات لرفع الدَّعْوَىٰ ومتابعتها أو الدفاع عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلىٰ أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وُكِّلَ فيها، وإعلان هذا الحكم وقَبْض المصاريف بغير إخلال بما أوجب فيه هذا القانون تفويضًا خاصًّا.

كما لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعىٰ به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم عن طريق من طرق الطعن فيه، ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدَّيْن ولا الادعاء بالتزوير ولا رد الخبير ولا قبض المبالغ من المحكمة لحساب الموكل. وللمحكمة في حال التوكيل بالإقرار أن تأمر بحضور الأصيل والعديد من التفصيلات ذات الصلة. كما أوضح القانون نظام الجلسة والطعن في الأحكام كالاعتراض علىٰ الحكم الغيابي والاستئناف وطلب إعادة النظر في الحكم.

رابع عشر ـ قانون محكمة التمييز

تعتبر محكمة التمييز الهيئة القضائية الأعلىٰ في البحرين، فرقابتها القضائية تمتد علىٰ جميع المحاكم الموجودة في مرفق القضاء، لذلك فهي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي المعروفة؛ كونها لا تبحث في الوقائع وإنما مهمتها هي مراقبة تطبيق القانون وتفسيره أمام قضاة الدرجة الأولىٰ والثانية. وقد كان لإنشائها في ٢٠ نيسان/ أبريل من العام ١٩٨٩م دور مهم في تطور القضاء والقواعد والمبادئ القانونية في البحرين، ففي ذلك العام صدر المرسوم بقانون رقم (٨) بإصدار قانون محكمة التمييز[١] ليشكل محطة محورية في تاريخ البحرين العَدْلي.

وقد حَدَّد القانون شروط تعيين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها من حيث الدرجة العلمية والخبرة القانونية والمهنية[٢] وكذلك الشروط الخاصة بالمحامين الذين يترافعون أمام محكمة التمييز[٣]. ووفقًا

---

١ وفقًا للمرسوم فإن محكمة التمييز تتألف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين، وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددًا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددًا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية. كذلك يكون للمحكمة مكتب فني يرأسه أحد قضاتها يضم مجموعة كافية من القضاة بدرجة قاضي محكمة كبرىٰ علىٰ الأقل، ويختص في إبداء الرأي في القضايا التي تختص بها محكمة التمييز، ويُعد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة، مستخلصًا القواعد القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها.

٢ أوضح القانون أن رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها يجب أن يكون قد مضىٰ علىٰ حصولهم درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون خمس عشرة سنة أمضوها في الاشتغال بعمل قانوني، أو أن يكونوا قد عملوا قضاةً في محكمة الاستئناف العليا لمدة أربع سنوات.

٣ يشمل ذلك فقط المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضىٰ علىٰ قيدهم في جدول المحامين المشتغلين ثماني سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الاشتغال بعمل قانوني وفقًا لنص القانون.

لهذا القانون فقد أصبح بإمكان الخصوم أن يطعنوا أمام هذه المحكمة في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية، وكذلك الأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية، لكن القانون لم يُجِز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلاَّ إذا ترتب عليها منع السير في الدَّعْوَىٰ. كما جعل القانون محكمة التمييز صاحبة الاختصاص دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة إذا رفعت دعوىٰ من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدني وأمام جهة القضاء الشرعي أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعي ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها. كما اختصت هذه المحكمة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حُكْمَين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدني وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعي أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي.

كذلك أوضح القانون أيضًا الطعن في التمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين، وكذلك الطعن بالتمييز في المواد الجزائية، وفي إعادة النظر في مجموعة من الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح[1].

---

١ من الحالات التي قررها القانون وأجاز فيها إعادة النظر، أنه إذا حُكِم علىٰ المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدَّعىٰ قتله حيًّا. وإذا صدر حكم علىٰ شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم علىٰ شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. وإذا حكم علىٰ أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حُكِم بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدَّعْوَىٰ وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. وإذا كان الحكم مبنيًّا علىٰ حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدىٰ محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. وإذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وأجازات الأحكام العامة للقانون للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز في الأوراق التي تقدم إليها للمرة الأولىٰ ولو كانت مقدمة ممن يدعيه، ويحصل هذا الادعاء بتقرير في قسم كتاب المحكمة يوقعه محامي المدَّعِي وتعين فيه الورقة المدعىٰ بتزويرها وموضع التزوير وأدلته، وحين ترىٰ المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله إلىٰ المكتب الفني للمحكمة لتحقيقه علىٰ وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق، مع جواز أن يقوم المكتب الفني بالاستعانة في ذلك بأهل الخبرة، ثم تقضي المحكمة في النزاع المعروض عليها علىٰ أساس تقديرها لنتيجة التحقيق. وقد بيّن القانون أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

خامس عشر ـ قانون إنشاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

يُعَد إنشاء المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية واحدًا من أهم ملامح عهد المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه، خصوصًا وأن المجلس قد أسَّس إلىٰ مشروع إسلامي وطني معتدل، وسعىٰ لتحقيق أمهات الكتب، فضلاً عن أن له جَنْبَة تتعلق بمرفق القضاء؛ فهو الجهة التي لها إبداء الرأي الشرعي، فضلاً عن أن أعضاءً في المجلس كانوا يُعيّنون بحكم وظائفهم كرئيسَيْ محكمتَيْ الاستئناف العليا الشرعية (الدائرتين السُّنيَّة والجعفرية) ورئيسي مجلسَيْ الأوقاف السُّنيَّة والجعفرية، بالإضافة إلىٰ أربعة من العلماء في الشريعة الإسلامية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الوزراء.

ففي الـ ٢٢ نيسان/ أبريل من العام ١٩٩٦م صدر المرسوم رقم (١٩)

بإنشاء المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، فكان نقلة مهمة في العمل الدعوي، وأسندت له مهمة إعداد البرامج والدراسات لتطوير الأنشطة الإسلامية بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ علىٰ التراث الإسلامي العريق، والعمل علىٰ وحدة الصف بين المسلمين والمحافظة علىٰ القيم والتقاليد الإسلامية السمحة وترسيخها وتنقية الفكر الإسلامي من الشوائب التي تنال منه.

ولا يمكن فصل موضوع إنشاء المجلس وتطوره عن صدور القانون رقم (٢٠) في ١٣ تموز/ يوليو من العام ٢٠٠٥م المكمل له، كونه يُعَد أمرًا مفصليًّا في تطور عمل المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، وما وصل إليه من صورة هو عليها الآن. فقد مُنِحَ المجلس بذلك القانون الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي، والإداري، كما أعطي صلاحية إبداء الملاحظات والاقتراحات، حول ما يُبَث في الإذاعة والتلفزيون والصحافة، وغيرها من وسائل الإعلام من برامج دينية وما يتناول الإسلام ومفاهيمه، وإصدار المؤلفات الإسلامية، وتبني طباعتها وتحقيق أمهات الكتب، والمؤلفات الإسلامية. والرقابة علىٰ الكتب الدينية، والإصدارات الإسلامية، للتأكد من انسجامها مع مبادئ الشريعة الغراء، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية، من دون تحكيم رأي مذهبي علىٰ آخر، وإبداء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات، والمراكز، والمؤسسات، والهيئات الإسلامية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، والأهم إبداء الرأي في خطط وبرامج إدارتَيْ الأوقاف السُّنيَّة والجعفرية، من الناحية الاستثمارية، وفي مناهج التربية الدينية في المدارس، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم، أو الخاضعة لإشرافها، عند الطلب من الجهة

المختصة، وتقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية، لمواصلة دراساتهم في الداخل والخارج وفقًا للموارد المتاحة لدىٰ المجلس، ودراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشؤون الإسلامية، وإبداء الرأي فيها، بما يعود بالفائدة علىٰ الإسلام والمسلمين، وإبداء الرأي في الأنظمة، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس واقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام، والديانات السماوية الأخرىٰ، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة.

كما غيَّر القانون الجديد مسألة العضوية، فأشار إلىٰ أن المجلس يشكل من رئيس ونائب للرئيس، وعضوية أربعة عشر عالمًا من العلماء في الشريعة الإسلامية، ممن يمثلون الطائفتين بالمملكة، ويصدر بتعيينهم، وتحديد مكافآتهم أمر ملكي، واشترط في عضو المجلس أن يكون بحرينيًّا، ومن العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف، أو البحث، وإلقاء المحاضرات، أو التدريس، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية، ومشهودًا له بالصلاح والاستقامة، وألاّ يكون منتميًا لإحدىٰ الجمعيات السياسية، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس.

سادس عشر ـ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

تسالمت القوانين والأنظمة القضائية بأن قواعد الإثبات توزعت علىٰ شقّين إجرائي وموضوعي. لكن تشريعات أخرىٰ وضعت تلك القواعد ضمن تقنين المرافعات، بينما ذهبت تشريعات أخرىٰ لوضع قانون مستقل للإثبات يضم قواعده الإجرائية والموضوعية، هو في منطق القانون الأفضل والأسلم لتسهيل عملية التقاضي وهو ما اتبعته البحرين في تشريعاتها. ففي ٢٦ أيار/

مايو من العام ١٩٩٦م صدر قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ١٥٨ مادة، وجاء القانون ليبيّن ما علىٰ الدائن من إثبات الالتزام، وما علىٰ المدين من إثبات التخلص منه، وأن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدَّعْوَىٰ، ومنتجة فيها وجائزًا قبولها.

وقد تناول القانون الأدلة الكتابية ومنها المحررات الرسمية وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم علىٰ يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكذلك المحررات العرفية، حيث يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، وأن الوارث أو الخلف لا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينًا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقىٰ عنه الحق. ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. كما وضع القانون فصلاً خاصًّا بطلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده، وإثبات صحة المحررات، متناولاً إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الشروط وكذلك الادعاء بالتزوير. كما أوضح القانون مسألة شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المقضي والإقرار واستجواب الخصوم واليمين (الحاسمة والمتممة) والمعاينة والخبرة التي من خلالها يمكن للمحكمة أن تندب خبيرًا واحدًا أو ثلاثة.

المبحث الثاني: تطور النظام القضائي

لقد تطوَّرت وتعددت المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها في عهد

المغفور له الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة، وبلغت مدىٰ متقدمًا، يلبي حاجات المجتمع، إذ كنتُ معايشًا لتلك الفترة، عند التحاقي بالعمل القضائي في العام ١٩٦٦ بعد تخرجي من جامعة القاهرة عقب إكمال دراستي للحقوق.

وكان عدد المحاكم في منتصف الستينيات محدودًا نظرًا للظروف الديمغرافية للبحرين آنذاك، لكنها كانت مُرتَّبة من حيث أنواعها ما بين مدنية وجنائية وشرعية، وكان قضاتها مؤهلين في القانون، بعضهم من العائلة الحاكمة ممن كان لهم تاريخ طويل من العمل الدؤوب في المحاكم، وبعضهم من البحرينيين وآخرون من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وجمهورية السودان. وكانت المحاكم تعتمد اعتمادًا أساسيًّا علىٰ الشريعة الإسلامية ومجلة الأحكام العَدْلية والعُرف. وقد بدأ في تلك الفترة ظهور الخريجين البحرينيين الشباب الذين درسوا القانون وأخذوا يلتحقون بالعمل القضائي، كما عُيِّن عدد من المحاميين البحرينيين في سلك القضاء وكان الهدف من ذلك هو بحرنة القضاء.

كانت المحاكم الصغرىٰ المدنية تعقد جلساتها يوميًّا في الساعة الـ ٨ صباحًا، وكذلك الحال في محاكم الجنايات، أما المحاكم الجزائية الصغرىٰ فكانت لها أيام محددة في الأسبوع، والمحاكم الكبرىٰ بصفتها الابتدائية كانت تعقد جلساتها بصفة يومية، أما بصفتها الاستئنافية فكانت تعقد جلساتها مرة كل أسبوع، بينما كانت جلسات محاكم الاستئناف العليا تعقد مرتين في الأسبوع. وكانت محاكم التنفيذ في البداية محكمة واحدة ثم زادت إلىٰ أكثر من محكمة.

لقد بدأ نوعا القضاء (المدني والشرعي) تُبنَىٰ لهما معالم تخص كل نوع منهما، كما بدأت تترسَّخ الممارسة القضائية بشكل كبير، تبعًا للتطورات التي

رافقت تطور كل من الدولة والمجتمع. فكان هناك رئيسٌ لمحاكم البحرين ونائب له (الجريدة الرسمية، ٧ آذار/ مارس ١٩٦٨، ص ٣). ولقد كان القضاء في البحرين متقدمًا على غيره من دول الخليج العربي، سواء لجهة عدد المحاكم أو مستوى القضاة، أو الوكلاء والمحامين، وكان القضاء في تلك البلدان ينظر باحترام إلى القضاء البحريني، وأخذ بالتطور أيضًا إذ تعاقد مع قضاة من الأردن وسوريا ومصر والمغرب وتونس. وكذلك قامت تلك البلدان بتأسيس محاكم استئناف وتمييز في ظل ما كان معمولاً به في البحرين، فقد كان التشريع هنا متقدمًا أو سباقًا للتشريع في بقية دول الخليج (الزعبي، ٢٠١٩، ص ص ١٨٠-١٨١).

وقد استُحدِثَت العديد من المحاكم المتفرعة في نهاية ستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي، بعد أن توسَّعت حاجات المجتمع وتعددت، وزادت نفوسه حتى بلغت في العام ١٩٧١م ١٧٨ ألفًا و ١٩٣ من البحرينيين، فضلاً عن الأجانب الذين بلغ تعدادهم ٣٧ ألفًا و ٨٨٥ شخصًا حسب تعداد السكان في تلك الفترة، والذي أعلنه رئيس دائرة المالية والاقتصاد الوطني في ١ تموز/ يوليو ١٩٧١م. لذلك باتت الحاجة إلى توسيع نظام عمل المحاكم ضرورة ملحة، بناءً على التقسيم الأساسي للمحاكم، هادفة إلى سرعة الفصل في القضايا ضمانًا لاستقرار الحقوق، وعدم إرهاق القضاة والجهاز الإداري المعاون لهم؛ فأصبحت محكمة البحرين الصغرى سبع غرف، وأحيانًا كان تكتب وفق الترتيب الأبجدي، فتصبح محكمة البحرين الصغرى (ح) على سبيل المثال لكثرة تفرعاتها، كما كانت هناك محاكم كبرى أولى وثانية، وكان الاسم الجاري حينذاك هو محكمة البحرين الكبرى سواء المدنية منها أم الشرعية، بالإضافة لمحاكم الاستئناف العليا. أما المحاكم الشرعية فكانت تُسمَّى بمحكمة البحرين الشرعية الأولى

أو الثانية، وكان لها أيضًا درجة تقاضٍ ما بين صغرىٰ وكبرىٰ واستئناف سواء في الدائرة السُّنيَّة أم الدائرة الجعفرية، كما كان فيهما قاضيان للتمييز. وفي إعلانات محاكم الشرع كان يُمهَر الإعلان أحيانًا بـ: قضاة المحكمة الكبرىٰ الشرعية بدولة البحرين. وكانت هناك محاكم أخرىٰ أيضًا مثل محاكم التنفيذ، وكانت تتفرع من هذه المحاكم أيضًا غرف متعددة حسب الحاجة، فكانت محاكم للإجراءات أولىٰ وثانية وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم التنفيذ.

وفي ١٥ نيسان/ أبريل من العام ١٩٧٠م أصدر الشيخ عيسىٰ بن سلمان أمرًا بتشكيل محكمة استئناف صغرىٰ بالمحاكم العدلية تسمىٰ: المحكمة الاستئنافية الصغرىٰ، تنظر في القضايا التي تُحال إليها للنظر فيها استئنافيًّا من المحاكم الصغرىٰ، ويُعيّن فيها قضاة يختارون من قضاة المحكمة الكبرىٰ. وفي ٣ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ١٩٧١م أصدر وزير العدل القرار رقم (٧) بشأن دوائر المحكمة الكبرىٰ، وقضىٰ القرار بأن المحكمة الكبرىٰ تتكون من ثلاث دوائر: الدائرة الاستئنافية والدائرة المدنية والدائرة الجزائية، وتتكون الدائرة الاستئنافية من غرفتين، الغرفة الأولىٰ فيها ثلاثة قضاة: رئيس وعضوان، عضو يمين، وعضو يسار، والغرفة الثانية يرأسها وكيل المحكمة ومعه عضوان من القضاة، أحدهما عضو يمين، والثاني عضو يسار. أما الدائرة المدنية فتتكون من ثلاث غرف، الأولىٰ يرأسها وكيل المحكمة ومعه عضوان من القضاة، أحدهما عضو يمين، والثاني عضو يسار، والغرفة الثانية يرأسها رئيس المحكمة مع عضوية اثنين من القضاة، والغرفة الثالثة يرأسها وكيل المحكمة مع عضوين اثنين من القضاة. أما الدائرة الجزائية فتتكون من غرفة واحدة يرأسها رئيس المحكمة ومعه عضوان من القضاة، أحدهما عضو يمين، والثاني عضو يسار (الجريدة الرسمية، ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١، ص ٤).

وفي ٧ كانون الأول/ ديسمبر من العام ١٩٧٦م صدر عن وزير العدل قرار رقم (٢٢) قضىٰ بأن تُنشَأ دائرة مدنية ثالثة بالمحكمة الكبرىٰ المدنية، ودائرة استئنافية ثالثة بالمحكمة الكبرىٰ المدنية تختص بالنظر في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المتوسطة والمحاكم الصغرىٰ وقرارات قاضي التحقيق. كما أشار القرار إلىٰ أنه تشكل دوائر بالمحكمة الكبرىٰ المدنية علىٰ النحو الآتي: الدائرة الجزائية ويرأسها رئيس المحكمة الكبرىٰ المدنية، مع قاضيين، أحدهما عضو يمين والآخر عضو يسار. أما الغرفة الأولىٰ المدنية والاستئنافية الثانية فيرأسهما وكيل المحكمة الكبرىٰ المدنية، مع قاضٍ عضو يمين. والغرفة الثانية المدنية والاستئنافية الأولىٰ فيرأسها وكيل المحكمة الكبرىٰ المدنية مع قاضيين أحدهما عضو يمين والآخر عضو يسار. أما الغرفة الثالثة المدنية والاستئنافية الثالثة فيرأسها رئيس المحكمة الكبرىٰ، مع قاضيين أحدهما عضو يمين والآخر عضو يسار. كما نصَّ القرار علىٰ ندب قاضٍ للمحكمة المتوسطة الأولىٰ ولمحكمة الأحداث، وكذلك ندب قاضٍ للمحكمة الصغرىٰ المدنية الأولىٰ، وآخر للمحكمة الصغرىٰ المدنية الثانية، وقاضٍ ثالث للمحكمة الصغرىٰ المدنية الرابعة.

ومع بداية عقد الثمانينات كنا قد نظَّمنا عمل المحاكم بشكل يناسب متطلبات الحال في ذلك الوقت، لذلك أصبح عدد دوائر المحاكم المدنية علىٰ النحو الآتي: محكمة الاستئناف العليا المدنية دائرتان، والمحكمة الكبرىٰ المدنية سبع دوائر، والمحكمة الصغرىٰ والمتوسطة إحدىٰ عشرة دائرة، ومحكمة التنفيذ دائرتان. أما عدد المحاكم الشرعية فهو دائرتان لمحكمة الاستئناف العليا ودائرتان للمحكمة الكبرىٰ.

وكانت محكمة الاستئناف العليا المدنية تُؤلَّف من رئيس وعضوين،

ويكون انعقادها صحيحًا بقاضيين علىٰ أن يكون من بينهما رئيس المحكمة أو وكيله. أما المحكمة الكبرىٰ المدنية فهي تُؤلَّف من رئيس وعضوين، ويكون انعقادها صحيحًا بقاضيين علىٰ أن يكون بينهما رئيس المحكمة أو أحد وكلائه، وكذلك الحال مع المحكمة الكبرىٰ الجزائية فهي تُؤلَّف من رئيس وعضوين، ويكون انعقادها صحيحًا بقاضيين علىٰ أن يكون بينهما رئيس المحكمة أو أحد وكلائه. كما كان هناك محكمة الاستئناف الكبرىٰ المدنية التي كانت من ثلاث دوائر تُؤلَّف كل دائرة من رئيس وعضوين ويكون انعقادها صحيحًا بقاضيين علىٰ أن يكون بينهما رئيس المحكمة أو أحد وكلائه، أما المحكمة الصغرىٰ فكانت من خمس دوائر تُؤلَّف كل دائرة من قاضٍ واحد وتختص بالمنازعات المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار. والمحكمة المتوسطة وعددها ثلاث دوائر تُؤلَّف كل دائرة من قاضٍ واحد وتختص بالقضايا الجزائية التي يُعاقَب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار. كما كانت هناك محكمة للأحداث والمرور والتنفيذ وكل واحدة منها تُؤلَّف من قاضٍ واحد.

أما المحاكم الشرعية فكانت تتألف من محكمة الاستئناف العليا الشرعية في دائرتين، دائرة سنية ودائرة جعفرية، وتُؤلَّف كل دائرة من رئيس وعضوين ويكون انعقادها صحيحًا بقاضيين علىٰ أن يكون بينهما رئيس المحكمة أو أحد وكلائه. والمحكمة الكبرىٰ الشرعية وهي أيضًا دائرتان، دائرة سنية ودائرة جعفرية، وتُؤلَّف كل دائرة من رئيس وعضوين ويكون انعقادها صحيحًا بقاضيين علىٰ أن يكون بينهما رئيس المحكمة أو أحد وكلائه.

ولم يقتصر التطوير علىٰ المحاكم فقط بل انسحب ذلك علىٰ الإدارات ذات الصلة مثل إدارة أموال القاصرين.

الفرق في تعداد القضاة والمحاكم بين سنة ١٩٧٠م وسنة ١٩٨١

السنة	عدد القضاة	عدد المحاكم	عدد قاعات المحاكم
١٩٧٠	٢٣	١٠	١٠
١٩٨١	٤٠	٢٥	١٨

القضايا المطروحة على المحاكم من سنة ١٩٧٠م إلى سنة ١٩٨٠م

السنة	القضايا الجديدة	القضايا المتخلفة من السنة السابقة	المجموع	القضايا المحكوم فيها
١٩٧٠	٧٣٦٦	٦٠٠	٧٩٦٦	٧١٤٢
١٩٧١	٦٧٠١	٨٢٤	٧٥٢٥	٧٠٨٢
١٩٧٢	٨٣٤٩	٤٣٣	٨٧٨٢	٨١١٢
١٩٧٣	٩٨٠٣	٦٧٠	١٠٤٧٣	٩٧٤٦
١٩٧٤	٨٢٠٣	٧٢٧	٨٩٣٠	٨٤٧٥
١٩٧٥	١١٠٨٥	٤٥٥	١١٥٤٠	١٠٣٦٢
١٩٧٦	١١٤٥٧	١١٧٨	١٢٦٣٥	٩٣٨٤
١٩٧٧	١١٥٧١	٣٢٥١	١٤٨٢٢	١٠٤٦٨
١٩٧٨	١٤٨٣٠	٤٣٥٤	١٩١٨٤	١٤٣٢٣
١٩٧٩	١٥٢٤٠	٤٨٦١	٢٠١٠١	١٢٤٥٩
١٩٨٠	١٣٠٢٤	٧٦٤٢	٢٠٦٦٦	١٦٢٥٠

ملاحظة: لقد أعقب تنفيذ قانون المرور الجديد انخفاض ملحوظ في عدد القضايا المطروحة على المحاكم في عام ١٩٨٠م لانتهاء كثير من الحوادث المرورية البسيطة صلحًا، إذ بلغ عدد الحوادث التي تم الصلح فيها عام ١٩٨٠م وحدها ٧٢٨٥ قضية

الاستثمارات العقارية لأموال القاصرين								
السنة	شراء عقارات			إنشاء وتعمير عقارات			بيع عقارات	
	العدد	فلس	دينار	العدد	فلس	دينار	العدد	فلس	دينار
١٩٧٠	١٠	٠	٢٠٧٩١	١٢	٩٦٢	٣٤١٨٢	١٩	٧٢٨	٦٣٢٤٩
١٩٧١	٤	٠	١٥٢٢٥	٣	٣٩٨	٤٩٠٨٤	٩	٣٩١	٥٤٤٠٦
١٩٧٢	٩	٥٧	٩٥٩٧٥	١١	٨٤٤	٦٣١٤٩	١١	٣٠٠	٤٣٣٣٤١
١٩٧٣	٨	٠	٥٠٩٤٩	٤	٤٥٠	٥٨٣٧١	١٢	٠	٩٣٨٣٥
١٩٧٤	٨	٠	٦٠٤٦٣	٣	٣٩٤	١٢٤٦٨٧	٨	٠	٢٢١٠٦
١٩٧٥	٧	٠	٦٥٥٠٠	٦	٥٣٥	١١٦٩٨٣	٩	٠	٣٢٣٠٠٠
١٩٧٦	١١	٢٠٠	٢٧٢١١	٨	٥٦١	٥٨٧٧٥	١٣	١١	٢٨٢٥٥١
١٩٧٧	٣	٠	١١٠٢١٧	١٢	٠	١٠٦٧٣٩	١٠	٠	٥٤٥٩٨٧
١٩٧٨	٣	٠	١٩٦٥٠	٢١	٠	١٣٥٢١٣	١٨	٠	٣٨٨٥٥٥
١٩٧٩	٤	٠	٦٤٨٩٥	١٥	٠	١٠٥٠٠٦	١٣	٠	٢٤٦٤٠٢
١٩٨٠	٨	٠	٤٩٥٢٠	٨٨	٠	٦١٦٩١٢	١٥	٠	٢٢٢٨٠٥

الحركة المالية لإدارة أموال القاصرين في الفترة من ١٩٧٠م ـ ١٩٨٠م

السنة	إجمالي المقبوضات		إجمالي المصروفات		الفائض لصالح القُصَّر		عدد الشركات
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
١٩٧٠	٩٠١	٦٧٩٥١٢	٩٣٩	٤٦٣٩٦٩	٩٦٢	٢١٥٥٤٢	١٠٢
١٩٧١	٦٦٣	٧٨٨٩٦٠	٨٦٨	٨٢٩٣٩٨	١٠٥	٢٤٠٤٣٨	٩٨
١٩٧٢	٨٠٥	١١٥٧١٠٦	٨٣٥	٩٦١٩٢٣	٩٧٠	١٩٥١٨٢	٩٣
١٩٧٣	٩٨٣	١٠٣٢٦٧٨	٩٥١	١٢٧٥٩٨٦	٩٦٨	٢٤٣٣٠٧	٨٤
١٩٧٤	٢٠	٩٩٩٧٥١	٤٩٤	١٢٤١٦٥٢	٤٤٣	٢٤١٩٠١	٩٥
١٩٧٥	١٧٠	١١٨٥٢٦٣	٥٢٨	٨٨٣٤٠٧	٦٤٢	٣٠١٨٥٥	٨٤
١٩٧٦	٧٦٣	١٦٥٣٢٧٣	٢٦٦	١٢٧١٢٤٢	٤٩٧	٣٨٢٠٣١	١٠٧
١٩٧٧	٠	١٦٣٨٣٨٥	٠	١٢٠١٩٧١	٠	٤٣٦٤١٤	٩٩
١٩٧٨	٠	١٩٨٦٠٨٠	٠	١٥١٩١٠٣	٠	٤٦٦٩٧٧	١٤٩
١٩٧٩	٠	١٩٠٠٤٦٣	٠	٢٤٧١٦٢٣	٠	٥٧١١٦٠	١١٢
١٩٨٠	٢٣	٢٠٤٠٤٤٤	٣٨٩	١٨٩٠٨٣٣	٠	١٤٩٦١٠	١١١

ملاحظة: عنصر المقبوضات المبيَّن في الجدول يُمثل إجمالي ما تمّ تحصيله لصالح القُصَّر في عام، من إيجارات وضمانات وفوائد الأسهم والودائع والأمانات وبيع أسهم وعقارات وأراض. وعنصر المصروفات يُمثل إجمالي ما تمّ صرفه في شؤون القُصَّر من نفقة وملابس، وما تمّ شراؤه وتشييده وإصلاحه من عقارات وسداد وحسابات الراشدين.

أعمال مكتب التوثيق كمًا ونوعًا من سنة ١٩٧١م ولغاية تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١م								
السنة	توكيلات	عقود بيع	عقود شركات	عقود قسمة	محررات	إقرارات متخلفة	أوراق داخلية وخارجية	المجموع
١٩٧١	٧٧٩	٤٢	٨	٠	٩	١٨	٣١	٨٨٧
١٩٧٢	٣٠٣٨	٢٠٥	٣٨	١٠	٣٤	١١٤	١٩٨	٣٦٣٧
١٩٧٣	٣٦٣٦	٣٢٩	٦٣	١٩	١٢١	١٧٦	٢٢٣	٤٥٦٧
١٩٧٤	١٨٦٢	٣٦١	٦٤	١٨	١٥٣	٢٥٩	١٨٨	٢٩٠٥
١٩٧٥	٤١٢١	٣٧١	١٠٧	٤٣	١٩٠	٢٠١	٢٥٤	٥٢٨٧
١٩٧٦	٥٤٠٩	٤٧٠	١٦٢	١٠١	٢٤٨	١٠٦٩	٣٩٦	٧٨٥٥
١٩٧٧	٤٧٨٤	٦١٩	٣٦٨	١٩٨	٢٨٤	٩٩٨	٢٨٠	٧٥٣١
١٩٧٨	٥٨٤٦	٦٥٢	٣١٣	١١٤	١٠٤٢	٥٧٦	٤١٥	٨٩٥٨
١٩٧٩	٤٣٨٥	٢٥٠	٢٨١	١٥٠	١٢٨٠	١١٢٥	٦٧٨	٨١٤٩
١٩٨٠	٣٤٦٤	٨٣١	١٥٥	١١٧	١٧٣٥	١٠٣٩	٤٧٦	٧٨١٧
١٩٨١	٤٤٠٦	١٧٤٥	٢٢٣	١٢٠	١٤٠٦	١٠٧٣	٦٢٥	٩٥٩٨

بيان بسَيْر القضايا بمختلف أنواعها

أمام المحاكم من شهر يناير ١٩٩٠م حتى نهاية أكتوبر ١٩٩٠م

محكمة التمييز	عدد الطعون	المحسومة	المتبقية
	٦٦	٣٨	٢٨

أنواع القضايا	المتخلفة	الجديدة	المُجَدَّدة والمُحَالة	المجموع	المحسومة	المتبقية
المدنية	٣٦٤٧	٤٩٢٩	٤٥٢	٩٠٢٨	٥٥١٠	٣٥١٨
الشرعية	٥١٦	٧٠٠	١١١	١٣٢٧	٦٧٣	٦٥٤
الجنائية	١٠١٦	٦٨٠٢	١٠	٧٨٣٠	٦٥٤٥	١٢٨٥
المرورية	٤٤٥	١٧٨٧	٦	٣٢٣٨	١٧٦٢	٤٧٥
الأحداث	١٨	٢٤	٨	٥٠	٤٢	٨
المجموع	٥٦٤٢	١٤٢٤٤	٥٨٧	٢٠٤٧٢	١٤٥٣٢	٥٩٤٠

محكمة الأمور المستَعجَلَة	المتخلفة	الجديدة	المُجَدَّدة والمُحَالة	المجموع	المحسومة	المتبقية
	٣٢	٥٢٦	١٠	٥٦٨	٥٣٦	٣٢

التنفيذ	المتخلفة	الجديدة	المُجَدَّدة والمُحَالة	المجموع	المحسومة	المتبقية
	٦١٤٤	٣٠١٧	٩١٦١	١٨٦٣	٧٣٩٨	٣٢

محاكم الاستئناف	المتخلفة	الجديدة	المجموع	المحسومة	المتبقية
محكمة الاستئناف العليا المدنية	٢٨٣	٤٧١	٧٥٤	٣٨٩	٣٦٥
المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية	١٥٤	١٠٢٨	١١٨٢	١٠٤٣	١٣٩
محكمة الاستئناف الشرعية السنية	٢٢	٥٨	٨٠	٤٩	٣١
محكمة الاستئناف الشرعية الجعفرية	٢١	٢٠	٤١	٢٠	٢١
المجموع	٤٨٠	١٥٧٧	٢٠٥٧	١٥٠١	٥٥٦

ملاحظة:

مجموع القضايا المتداولة بمختلف أنواعها أمام المحاكم من شهر يناير ١٩٩٠م حتىٰ نهاية أكتوبر ١٩٩٠م ٣٢٤٢٤ دعوىٰ.

القضايا المحسومة: ١٨٤٧٠ قضية.

القضايا الجارية ١٣٩٥٤ قضية – تُرحَّل للسنة القادمة.

عدد القضايا المطروحة بمختلف أنواعها أمام المحاكم حتىٰ ديسمبر ١٩٨٠م ٢٠٦٦٦ دعوىٰ.

عدد القضايا المطروحة بمختلف أنواعها أمام المحاكم بين شَهْرَيْ يناير وأكتوبر ١٩٨٠م ٢٦٨٩٣ دعوىٰ.

إحصائية بعدد القضايا المعروضة على المحاكم
وما تمّ الفصل فيه منها بين شَهْرَيْ يناير وأكتوبر ١٩٨١م

نوع القضايا	القضايا الجديدة	القضايا المتخلفة من السنة السابقة	المجموع	القضايا المحسومة
القضايا المدنية	٣٧١١	١٢٢٣	٤٩٣٤	٣٣١٢
القضايا الجنائية	١٦٥٣	٤٢٥	٢٠٧٨	١٦٧٤
قضايا المرور	١٨٣٦٥	٥٢٤	١٨٨٨٩	٧٥٧٢
قضايا الأحوال الشخصية	٧٥٠	٢٤٢	٩٩٢	٦٧٨

ملاحظة:

مجموع القضايا المتداولة بمختلف أنواعها أمام المحاكم بين شَهْرَيْ يناير وأكتوبر ١٩٨١م ٢٦٨٩٣ دعوى.

القضايا المحسومة: ١٣٢٣٦ قضية.

القضايا الجارية: ١٣٦٥٧ قضية – تُرَحَّل للسنة القادمة.

المطلب الأول: اختصاصات القضاء

يُقسِّم القانون في البحرين أنواع القضاء إلىٰ نوعين أساسيين هما القضاء المدني والقضاء الشرعي، مع وجود أنواع أخرىٰ بطبيعة الحال كالقضاء الدستوري والعسكري، لكن بصورة عامة يُشكِّل القضاء المدني والشرعي أغلب أنواع المحاكم والقضايا المنظورة.

أولاً ـ القضاء المدني واختصاصاته النوعية والوظيفية

تُعنَىٰ محاكم القضاء المدني بالفصل في كل ما يُرفع إليها وفقًا لمواد القانون المدني والتجاري والإداري، وكذلك في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وفي الجرائم إلاّ ما استثني بنص خاص، وعليه فهي صاحبة الولاية العامة في القضاء؛ بمعنىٰ أن اختصاصها يمتد إلىٰ كل المنازعات التي تقع في مملكة البحرين ما لم ينص القانون علىٰ اختصاص محاكم أخرىٰ بها. فإن الاختصاص النوعي هنا هو أن هذه المحكمة باعتبارها جهة قضائية هي المعنية دون سواها بالفصل في دعاوىٰ معينة حَدَّدها القانون لها، وفقًا لطبيعة موضوعَيْ الدَّعْوَىٰ والخصومة، فلا يجوز مخالفة ذلك بلحاظ أن طبيعة الاختصاص النوعي يتعلق بأصل النظام العام. وقد حددت بعض الدول أن الاختصاص القضائي للمحكمة المدنية (ولأي محكمة) هو أن موطن المدَّعَىٰ عليه يقع في دائرتها، وحين لا يكون له موطن يصبح الاختصاص بناءً علىٰ محل إقامته أو عمله الحالي.

وتضم هذه المحاكم: المحكمة الصغرىٰ المدنية والمحكمة الكبرىٰ المدنية

ومحكمة الاستئناف العليا المدنية ومحكمة التمييز[1]، بالإضافة إلىٰ القضاء المستعجَل.

كما أن اختصاصها الوظيفي هنا يتعلق بالقواعد القانونية التي تُبيّن طبيعة الخصومة التي تفصل فيها المحكمة المدنية، وهي تشمل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مع استثناءات حددها القانون. لذلك نرىٰ بأن المحاكم المدنية تفصل في جميع القضايا التي تقع ضمن الخصومات حين لا يكون هناك نص قانوني يشير إلىٰ عدم اختصاصها.

كما أن هناك تفريعًا في القضاء المدني يتعلق بالقضايا الجنائية، فالمحاكم التي تنظر القضايا الجنائية هي محاكم مدنية بالأساس تأخذ اسم محاكم جنائية حين تنظر في المسائل الجنائية، سواء بالنسبة للمحكمة الصغرىٰ أو الكبرىٰ أو المحكمة الاستئنافية. لذلك فالحكم (القطعي وغير القطعي، الحضوري أو الغيابي) الذي يصدر عنها هو صادرٌ بجزاء جنائي وفي خصومة جنائية، مشتملاً علىٰ عنصرين: شكلي وموضوعي دون أن يعني ذلك أن الأحكام الجنائية لا تصدرها محاكم أخرىٰ، أو أن المحاكم الجنائية لا تصدر أحكامًا غير جنائية. وفي المحصلة فإن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم المختصة بها هي في الأساس عقوبات إما سالبة للحرية أو عقوبات مالية.

ثانيًا ـ القضاء الشرعي واختصاصاته النوعية والوظيفية

تتكون المحاكم الشرعية في البحرين من المحكمة الصغرىٰ الشرعية والمحكمة الكبرىٰ الشرعية والمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا، وتختص كل

---

١ لا تعتبر محكمة التمييز درجة من درجات التقاضي المعروفة كونها لا تبحث الوقائع، وإنما مهمتها هي مراقبة تطبيق القانون وتفسيره، فهي محكمة قانون.

منها بنظر الدعاوىٰ التي ترفع إليها طبقًا للقانون، وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين: الدائرة الشرعية السُّنيَّة، والدائرة الشرعية الجعفرية، وتختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين علىٰ أساس مذهب المدَّعِيْ وقت رفع الدَّعْوَىٰ، واستثناء من ذلك يكون الاختصاص في القضايا المترتبة علىٰ عقود الزواج علىٰ أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج علىٰ مقتضىٰ أحكامه، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وَثقَ عقد الزواج، ويكون الاختصاص علىٰ أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا لم يوجد عقد زواج موثق أو وُجِدَ عقد زواج موثق خارج البحرين ولم يُصدَّق عليه من أي من الدائرتين. وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعًا لمذهب المورِّث أو الواهب أو الموصِي أو الواقِف حسب نص القانون. وتعمل محاكم الشرع وفقًا للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني: آليات عمل النظام القضائي

يقوم النظام القضائي في البحرين علىٰ ركيزتين أساسيتين، الأولىٰ هي التأكيد علىٰ مَدِّ ولاية المحاكم علىٰ جميع الخصومات والمنازعات القائمة، ومساواة المدَّعِيْ والمدَّعَىٰ عليه فيها أمام القانون، والثانية هي سيادة الدولة وعدم المساس بها. وهاتان الركيزتان تُسيّرهما قواعد قانونية وإدارية، فهناك إجراءات لرفع الدَّعْوَىٰ كمواعيد لتلك الإجراءات، وقواعد اختصاص المحاكم، وتقدير قيمة الدعاوىٰ وإجراءات قيدها، وبيانات صحيفة الدَّعْوَىٰ، ودفع الرسوم القضائية، ونظام الحضور، والعديد من القواعد الأخرىٰ. ومن المهم أن نشير وباقتضاب ودون تفصيل مُسهَب إلىٰ الآلية التي نعرف بها كيفية عمل النظام القضائي في البحرين.

أولاً ـ الدَّعْوَى القضائية

تعتبر الدَّعْوَىٰ القضائية المدخل القانوني لحصول الفرد علىٰ حقوقه بالطرق القانونية داخل النظام القضائي؛ فيها يتحدد ما إذا كان هناك اعتراف بحق يتم التنازع عليه، أو الحكم علىٰ أحد طرفي الخصومة، ومن ثم الدخول في إجراءات التنفيذ أو وضع إجراءات مؤقتة حياله. لكنها تبقىٰ حقًّا خاصًّا لصاحبها يمكن له أن يتنازل عنه وعدم مباشرته إلىٰ أن ينقضي بالتقادم.

ثانيًا ـ درجات التقاضي

تعتبر درجات التقاضي حسب الأصول القانونية المسار الطبيعي للدعوىٰ القضائية، وهي تبدأ من المحكمة الصغرىٰ ثم الكبرىٰ ثم الاستئنافية فالتمييز. ويمكن تعريف المحاكم حسب درجاتها علىٰ النحو الآتي:

المحاكم الصغرى:

وهي محاكم تُشكَّل من قاضٍ منفرد. ولفظة صغرىٰ تنسحب أيضًا علىٰ محاكم التنفيذ والمحاكم العُمَّاليَّة.

الاختصاصات النوعية للمحكمة الصغرىٰ المدنية:

طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن المحاكم الصغرىٰ تختص بالنظر في الدعاوىٰ الآتية:

- **الدعاوىٰ المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها علىٰ خمسة آلاف دينار.**
- **الدعاوىٰ الناشئة عن علاقة العمل طبقًا لقانون العمل في القطاع الأهلي، أيًّا كانت قيمتها، سواء أقامها العامل أو صاحب العمل. ويكون ميعاد استئناف**

تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرىٰ المدنية في غضون عشرة أيام من تاريخ صدورها أو إعلان المحكوم عليه بها وفقًا لأحكام المادة (٢١٦).

- الدعاوىٰ الخاصة بحق المسيل[1] وبحق المرور وبحق الشرب الذي مُنِعَ أصحابه من استعماله، ودعاوىٰ المطل وكشف الجار.
- الدعاوىٰ المتعلقة بإعادة اليد علىٰ العقار الذي نُزِعَ بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، ودعاوىٰ عدم التعرض بشرط رفع الدَّعْوَىٰ في غضون سنتين من تاريخ نزع اليد، أو من وقت حدوث التعرض. ولا يجوز أن يجمع المدَّعِيْ في دعوىٰ الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلاّ سقط ادعاؤه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدَّعَىٰ عليه دعوىٰ الحيازة بالاستناد إلىٰ الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوىٰ الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلاّ إذا تخلىٰ بالفعل عن الحيازة لخصمه. وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوىٰ الحيازة علىٰ أساس ثبوت الحق أو نفيه.
- الدعاوىٰ الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها، والحكم ببيعها إذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع.
- الدعاوىٰ المتفرعة عن الدَّعْوَىٰ الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف.
- دعاوىٰ إخلاء المأجور إلاّ إذا اقترنت دعوىٰ الإخلاء بطلبات حقوقية تزيد علىٰ خمسة آلاف دينار.
- الدعاوىٰ بطلب وقف أو إزالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران.

---

١ المَسِيل هو مجرىٰ الماء، والجمع أَمْسِلَة كما جاء في لسان العرب لابن منظور.

- **الدعاوىٰ الخاصة بطلب قيد المواليد والوفيات في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات.**
- **الدعاوىٰ بطلب تغيير أو تصحيح الاسم في السجلات والوثائق الرسمية.**
- **الدعاوىٰ بطلب إثبات تلف أو ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرىٰ منها.**

أما الاختصاصات النوعية للمحكمة الصغرىٰ الشرعية فهي وطبقًا للمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء فإن هذه المحكمة تختص بالحكم ابتدائيًّا في المواد والدعاوىٰ الآتية:

- **نفقة الزوجة ونفقة الصغير - بجميع أنواعها - والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها.**
- **حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلىٰ بلد آخر.**
- **إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة، وضبط إعلامات الوراثة (الفريضة الشرعية).**
- **ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجة الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق.**

المحاكم الكبرى:

وهي تُعَد من محاكم أول درجة، وتتشكّل من رئيس وعدد كافٍ من القضاة والوكلاء وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة. وهي تختص بالنظر في جميع الدعاوىٰ والمسائل التي لا تختص بها المحاكم الصغرىٰ. وتعتبر كذلك من محاكم الدرجة

الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الصغرىٰ؛ إذ يتم الطعن بالاستئناف بالأحكام الصادرة من المحاكم الصغرىٰ أمام المحكمة الكبرىٰ المدنية. هذا التوصيف في مُجمله ينسحب كذلك علىٰ المحاكم الكبرىٰ الشرعية، إذ تتكون من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من القضاة، وتختص بجميع الدعاوىٰ التي تنظرها المحكمة الصغرىٰ الشرعية.

الاختصاصات النوعية للمحكمة الكبرىٰ المدنية:

طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن المحكمة الكبرىٰ تختص بالنظر في الدعاوىٰ الآتية:

- **النظر بصفة ابتدائية في جميع المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الدعاوىٰ التجارية والمدنية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرىٰ.**
- **الفصل في كل دعوىٰ يجعل أي قانون آخر النظر فيها لمحكمة كبرىٰ.**
- **تنظر بصفة استئنافية فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الصغرىٰ والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.**
- **الطلبات العارضة، وتحكم فيها مع الدَّعْوَىٰ الأصلية ولو قلَّت قيمة الطلب أو الدَّعْوَىٰ عن خمسة آلاف دينار.**

تفصل المحكمة الكبرىٰ في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالكيفية الآتية:

- **الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.**
- **يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلىٰ قانون بلد الزوجين.**

- **يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج علىٰ الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال، أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري علىٰ التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدَّعْوَىٰ.**
- **يسري علىٰ الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها.**
- **يسري علىٰ المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية الصغير والمحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.**
- **تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام قانون بلد المتوفىٰ.**

أما الاختصاصات النوعية للمحكمة الكبرىٰ الشرعية فهي وطبقًا للمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء فإن هذه المحكمة تختص بالحكم ابتدائيًّا في المواد والدعاوىٰ الآتية:

- **الدعاوىٰ الخاصة بالزوجية كإثبات الزواج والمراجعة والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.**
- **الدعاوىٰ الخاصة بإثبات النسب أو نفيه.**
- **الدعاوىٰ الخاصة بالحجر للجنون أو للعَتَه(١) أو للسفه أو للغفلة أو فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية أو رفعه.**
- **الدعاوىٰ الخاصة بإثبات الغيبة والمفقود وعودتهما أو ثبوت وفاتهما.**
- **الدعاوىٰ المتعلقة بالوقف.**

---

١ رجلٌ معْتوه أي لا عقل له. والعَتاهةُ هي الضلال والحُمْق

- **جميع قضايا الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الصغرىٰ الشرعية.**
- **تختص كذلك بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرىٰ الشرعية.**

محاكم الاستئناف العليا:

وهي تُعَد من محاكم الدرجة الثانية، وتختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرىٰ المدنية، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة. وكما أشرنا فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرىٰ يتم استئنافها أمام المحكمة الكبرىٰ المدنية بدائرتها الاستئنافية. أما إذا كان الحكم قد صدر عن المحكمة الكبرىٰ المدنية بصفتها الابتدائية، أي باعتبارها محكمة أول درجة فيتم استئنافه أمام محكمة الاستئناف العليا. وهذا النظام هو المعمول به كذلك في محاكم الاستئناف الشرعية، فهي تختص باستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الكبرىٰ الشرعية.

وعليه فإن الاختصاصات النوعية لمحكمة الاستئناف العليا المدنية وطبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، هي النظر فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من محكمة كبرىٰ بصفة ابتدائية.

أما الاختصاصات النوعية لمحكمة الاستئناف الشرعية العليا وطبقًا للمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء فهي:

- **الحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرىٰ الشرعية بصفتها الابتدائية.**

- **الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السُّنيَّة تستأنف أمام الدائرة الشرعية السُّنيَّة بالمحكمة المختصة والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة، وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه.**

كما أشار القانون بأن علىٰ كل محكمة شرعية سُنِّيَّة وشرعية جعفرية، أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوىٰ شرعية أصبحت من اختصاص محكمة أخرىٰ بمقتضىٰ أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها الدَّعْوَىٰ. ولا يسري حكم الفقرة السابقة علىٰ الدعاوىٰ المطعون فيها بالمعارضة وتخضع لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفعها.

محكمة التمييز:

وهي أعلىٰ هيئة قضائية في البحرين، وتمارس رقابتها القضائية علىٰ جميع المحاكم. وهي ليست درجة من درجات التقاضي لأنها لا تبحث في الوقائع وإنما تتولىٰ مراقبة تطبيق القانون وتفسيره أمام قضاة الدرجة الأولىٰ والثانية. وهي تتألف من رئيس ووكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين. وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة، وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء. ويمكن مراجعة ما ذكرناه سلفًا بشأن محكمة التمييز وقانونها والتعديلات التي جرت عليه.

وتختص المحكمة وطبقًا للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز، بما يأتي:

- **إعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح علىٰ النحو المبين في هذا القانون.**

- **تعيين المحكمة المختصة إذا رفعت دعوىٰ من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدني وأمام جهة القضاء الشرعي أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعي ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها.**
- **الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدني وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعي أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي.**

المحاكم المستَعجَلة:

أنشئ بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ الذي عدَّل علىٰ قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يسمىٰ بالقضاء المستعجَل، وهو قضاء مستقل ينظر في القضايا المستعجلة. وفي القضاء الشرعي يعتبر قاضي الأمور المستعجَلة منتَدَبًا من المحكمة الصغرىٰ الشرعية، وهو يختص بالنظر في الدعاوىٰ المتعلقة بالنفقة أو الحضانة أو المسكن وغيرها من الأمور الداخلة في الاختصاص.

محاكم الأحداث[1]:

وقد تشكَّلت محاكم الأحداث بناءً علىٰ القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ الصادر عن وزير العدل والشؤون الإسلامية، والمبني علىٰ مواد المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦، والذي قصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدىٰ حالات التعرض للانحراف، والتي حدد أماراتها حين يوجد

---

١ نظَّم المشرِّع البحريني جنوح الأحداث بموجب قانون الأحداث الصادر بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م

الحدث متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو غير ذلك مما لا يصلح موردًا جدِّيًا للعيش، أو إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب، أو إذا كان سيئ السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو وليه أو غيابهما أو عدم أهليتهما، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلاّ بناء علىٰ إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال، أو إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، أو إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها، أو إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرىٰ غير معدة للإقامة أو المبيت فيها، أو إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

أما الاختصاصات النوعية لمحاكم الأحداث فإنها وطبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ تشمل جميع الدعاوىٰ المنظورة أمام جهات قضائية والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة الأحداث إلىٰ المحكمة المذكورة بحالتها.

محكمة التنفيذ:

تتكون هذه المحكمة من قاضٍ منفرد، وتعتبر الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم علىٰ اختلاف أنواعها ودرجاتها. كذلك تنظر المحكمة الكبرىٰ بصفة استئنافية فيما يستأنف إليها من قرارات صادرة من محاكم التنفيذ، ولا يقبل الاعتراض علىٰ إجراء التنفيذ إذا كان الاعتراض مبنيًّا علىٰ الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته.

الاختصاصات النوعية لمحكمة التنفيذ:

وفقًا لمواد المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن محكمة التنفيذ تختص بـ :

- **تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم علىٰ اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويجرىٰ التنفيذ تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته ما لم ينص القانون علىٰ غير ذلك.**
- **يجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرىٰ التي يعطيها القانون هذه الصفة.**
- **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرًا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا إلاَّ إذا كان النفاذ المعجل منصوصًا عليه في القانون أو مأمورًا به في الحكم. والنفاذ المعَجَّل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، وهو واجب بقوة القانون بشرط تقديم كفالة للأحكام الصادرة في المواد التجارية.**
- **السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في البحرين. ويطلب الأمر بالتنفيذ بلائحة تقدم إلىٰ قاضي التنفيذ بعد أداء الرسم المقرر.**
- **لقاضي محكمة التنفيذ إصدار القرارات والأوامر الخاصة بالأمور الآتية:**
  - **وضع الحجز علىٰ أموال المحكوم عليه ورفع الحجز عنها.**
  - **بيع الأموال المحجوزة.**
  - **حبس المحكوم عليه.**
  - **دفع المبالغ المحصَّلة من المحكوم عليه للمحكوم له، أو تسليم الشيء المقضي بتسليمه إليه.**
  - **اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية.**

ـ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة إن لزم الأمر.

وبناءً علىٰ ما سبق، فإننا نخلص إلىٰ النقاط الآتية:

- **إن المحاكم الصغرىٰ تُستأنف أحكامها أمام المحاكم الكبرىٰ بصفتها الاستئنافية، وتُميَّز أحكامها أمام محكمة التمييز، فيما يتعلق بالمحاكم المدنية**[1].
- **إن المحاكم الكبرىٰ (المدنية والإدارية) تُستأنف أحكامها أمام المحاكم الاستئنافية العليا، وتُميَّز أحكامها أمام محكمة التمييز.**
- **إن محاكم القضايا المستَعجَلة تُستأنف أحكامها أمام المحكمة الكبرىٰ المدنية الاستئنافية.**
- **إن محاكم التنفيذ تُستأنف أحكامها أمام المحكمة الكبرىٰ المدنية الاستئنافية.**

المطلب الثالث: التعيينات القضائية

لقد توالىٰ تطوير القضاء وتدعيمه في عهد الشيخ عيسىٰ بن سلمان عبر رفده بالكفاءات القانونية المتمكنة من فهم النصوص وإدراكها حتىٰ مع تباين تفسير القواعد القانونية، وذلك عبر المراسيم والأوامر الأميرية والقرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتعيينات القضائية وشؤون المحاكم، فما بين آذار/ مارس ١٩٦٨م ولغاية آذار/ مارس ١٩٩٩م صدرت العديد من التعيينات التي أسهمت في دعم مرفق القضاء.

---

١ في عهد الشيخ عيسىٰ بن سلمان لم تكن هناك محكمة تمييز شرعية، لكن كان هناك قاضي تمييز شرعي. لذلك ينسحب العرض المذكور علىٰ جميع درجات التقاضي الشرعي باستثناء مرحلة التمييز.

وفي تلك الفترة قمنا برصد تعداد القضاة والمحاكم من سنة ١٩٧٠م حتىٰ سنة ١٩٨١م حيث تبيَّن الفارق الكبير، ففي غضون عشر سنوات فقط أصبح لدينا ٤٠ قاضيًا بعد أن كان العدد ٢٣ قاضيًا، وأصبح لدينا ٢٦ محكمة بعد أن كانت ١٠ محاكم، و ١٨ قاعة للتقاضي بعد أن كانت ١٠ قاعات كما كان في العام ١٩٧٠م. وقد أثَّر هذا الأمر بشكل إيجابي علىٰ سير القضاء. فمقارنة القضايا التي كانت مطروحة علىٰ المحاكم بين عام ١٩٧٠م وعام ١٩٨٠م تظهر الفرق الكبير في عددها وإنجازها؛ ففي العام ١٩٧٠م بلغ مجموع القضايا التي تنظرها المحاكم ٧ آلاف و ٩٦٦ قضية، في حين بلغ مجموع القضايا في العام ١٩٨٠م ٢٠ ألفًا و ٦٦٦ قضية. وعلىٰ الرغم من هذا الفارق الكبير إلاَّ أن المحاكم استطاعت أن تنظر وتحكم في ١٦ ألفًا و ٢٥٠ قضية.

وسوف نستعرض في نهاية الكتاب ضمن مُلحقٍ خاص، جميع أسماء القضاة في الفترة محل الدراسة.

★★★★

لقد كانت فترة حكم المغفور له بإذن الله تعالىٰ صاحب السمو الأمير الراحل الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة فترة حاسمة في البناء والتطوير؛ كونها شهدت ترسيخ الدولة الوطنية وقوانينها بعد نيل البحرين استقلالها في العام ١٩٧١م، وأضحت البلاد في عهده رحمه الله دولة ناهضة لها مؤسساتها ونُظُمها، ومن بينها مرفق القضاء الذي شهد تطورًا مهمًّا بإصدار القوانين الخاصة به، وتوسيع دوائره ومحاكمه.

وقد توفي رحمه الله في ٦ من آذار/ مارس من العام ١٩٩٩م تاركًا وراءه إرثًا عظيمًا من الإنجازات التي سيُخلّدها التاريخ، ويخلِّد قائدها الفَذ الذي نَذَرَ عمره لبناء وطنه وعزة شعبه.

الفصل الخامس

النظام القضائي وتطوره في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه

مع تولِّي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه، مقاليد الحكم في ٦ آذار/ مارس من العام ١٩٩٩م، دخل القضاء في البحرين منعطفًا مهمًا ومفصليًّا من التطور جعله نموذجًا يُنظَر إليه بعين الإكبار. وقد كان ذلك التطور نابعًا من رؤية جلالته الخاصة لشؤون الدولة وكيفية تسيير مرافقها، ومن بينها مرفق القضاء. فجلالته قد أُحكِمَت فيه الصفات النيِّرة، والرؤىٰ الثاقبة، كيف لا وقد بدأ في تحمُّل المسؤولية وهو في الرابعة عشرة من العمر، حين وُلِّيَ ولاية العهد، وذلك في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٤م، وتفتحت مداركه حين سافر إلىٰ مدينة كمبرج للالتحاق بمدرسة ليز، ثم كلية مونز الحربية للضباط في مدينة درشوت همبشاير متخرجًا منها في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٦٨م، فقائدًا عامًّا لقوة دفاع البحرين ورئيسًا لدائرة الدفاع وعضوًا في مجلس الدولة الذي أسس في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٠م، ثم ملتحقًا بكلية القيادة والأركان في فورت ليفنويرث (كنساس) بالولايات المتحدة الأميركية (السويدي، ١٩٨٧، ص ١١). كما أن الحِسَّ الثقافي والعلمي الذي كان يتمتع به جلالته، وتأسيسه لمركز الوثائق التاريخية في العام ١٩٧٨م مكَّنه من الولوج في بحر الدراسات العلمية المحكَّمة، والاطلاع علىٰ أحدث ما وصل إليه العقل البشري من تطور.

لذلك سعىٰ جلالة الملك وفور وصوله إلىٰ سدّة الحكم إلىٰ تطوير الدولة وجعلها تسير علىٰ سكَّة التحديث والإصلاح، ومن بين تلك المجالات التي أولاها جلالته اهتمامًا خاصًّا هي تطوير القضاء، وهو المرفق الذي دخله مستمعًا منذ أن كان شابًّا يافعًا في مراحل مبكرة من عمره في أروقة المحاكم لبرهة من الزمن علىٰ دَيْدَن آبائه وأجداده الكرام.

لقد قام جلالته ومع مجيئه إلىٰ الحكم بتحديث مرفق القضاء، وتجويد عمله وممارساته. كما طوَّر من التشريعات القانونية إيمانًا من جلالته بضرورة ذلك كون

القاعدة القانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، مع اعتراف السلطات العامة بهذه الصفة (أوبير، ٢٠١٠، ص ٢٥). فقاعدة البحرين القانونية لها مصادر رسمية قائمة علىٰ التشريع المنضبط بعدد من القواعد الدستورية، بالإضافة إلىٰ العُرْف، والشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي.

لقد كانت الرؤية هي أن القانون هو الذي يُنظّم الروابط الاجتماعية في المجتمع البحريني ويبني النظام ويحقق الاستقرار بإقامة التوازن بين مصالح الناس المتعارضة، ويتم ذلك بتحديد المركز القانوني لكل فرد، وما يتضمنه ذلك من حقوق وواجبات. كما كانت النظرة في ذلك أن موضوع سيادة القانون يُمثل جوهر الاتجاهات في أي مجتمع. فالتأثير المتبادل ودرجته بين المجتمع والقانون والسلطة تؤدي إلىٰ تحديد مفهوم السيادة ومداه، وهو ما يُفسّره تاريخ معنىٰ سيادة القانون.

لكن وأمام كل ذلك التأصيل، فقد كان جلالة الملك وهو يخطُّ ذلك علىٰ الدولة، يؤمن أيضًا بأن البحرين ليست بلدًا طارئًا علىٰ العالم، بل هي دولة أصيلة، ترسَّخت جذورها منذ القِدَم حين كانت الحضارات تنمو وتزدهر فيها. وعندما أسِّسَت الدولة العربية الإسلامية الحديثة علىٰ يد الشيخ أحمد الفاتح في العام ١٧٨٣م كانت الدولة تترشَّد ويقوىٰ عودها ومعها المجتمع بالسواء، لذلك فالبحرينيون بطبيعتهم ميَّالون إلىٰ التعايش واحترام بعضهم بعضًا وفق قانون حياتهم الذي نشأوا عليه، كون القانون الطبيعي يستمد طبيعته وقوته من نفوس الناس.

ولاية العهد

وفي اللحظة التي سعىٰ فيها جلالة الملك إلىٰ تطوير الدولة وتحديث مرافقها وتأصيل القانون فيها، رَتَّبَ شؤون الحكم بشكل متين حين أصبح قائدًا لهذه

المسيرة الخيِّرَة؛ كما جَرَت عليه العادة عند آبائه وأجداده فيما يتعلق بتعيين وليٍّ للعهد؛ لتتجلَّىٰ في ذلك أسمىٰ صور الحكمة والطاعة لولي الأمر، والمضي في بناء الدولة علىٰ أسس واضحة وقوية.

ففي تاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤١٩هـ، الموافق ٩ آذار/ مارس من العام ١٩٩٩م صدَرَ عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة عاهل البلاد المفدىٰ أمر بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة وليًا للعهد. وجاء في الأمر الأميري:

أمر أميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
بتعيين ولي العهد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يعين سمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة ولياً للعهد .

مادة ثانية

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤١٩هـ
الموافق: ٩ مـــــارس ١٩٩٩م

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣٦٣ ـ الأربعاء ١٠ مارس ١٩٩٩م صفحة ١

وبعد هذه المقدمة الواجبة، فإننا وفي هذا الفصل الذي سنخصصه للحديث عن تطور النظام القضائي في عهد جلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه، سنقوم بعرضه في مبحثين أساسيين، يلي كلًّا منهما عددٌ من المطالب.

المبحث الأول: تطور القوانين والتشريعات

المطلب الأول: القانون الدستوري

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدِّد أسس الدولة وتبيِّن تكوينها. ويترتب علىٰ ذلك توسيع نطاق القانون الدستوري لكي يشمل تنظيم السلطات الحاكمة في الدولة، والسلطات التنفيذية والإدارية والقضائية، وتنظيم القواعد التي تنطبق علىٰ الأفراد الذين تتكوّن منهم الدولة. وقد أطلق جلالة الملك حزمة من الإصلاحات الدستورية منذ أن استلم الحكم، عزَّرت من الحريات ورسّخت مبدأ الفصل بين السلطات الهادف في حقيقة الأمر إلىٰ تعزيز الحقوق والحريات إزاء السلطات العامة في الدولة.

وسوف نستعرض عددًا من التحديثات الدستورية منها:

أولاً ـ مشروع ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور

في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ٢٠٠٠م صدر أمرٌ أميري رقم (٣٦) بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني. وقد جاء اختيار كلمة الميثاق هنا بعناية فائقة، فالميثاق هو العهد، والوَثاقة هي مصدر الشيء، والوثيق هو المُحْكَم، ويقال أخذ بالوَثِيقة في أمره أي بالثقة وفي حديث

ذِي المشعار: لنا من ذلك ما سَلَّموا بالمِيثاقِ والأَمانة (ابن منظور، ٢٠٠٦) لذلك كان هناك عُمقٌ في العنوان والمعنون بالسواء من قبل جلالته.

كان الهدف من المثياق هو تعزيز العمل الوطني في البحرين، وإنجاز مرجعية لتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة. وقد جاء في المادة الأولىٰ أنه تشكل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن. كانت التوجيهات السامية أن تلتزم اللجنة في إعدادها لهذا المشروع، بمراعاة القيم والمبادئ الراسخة والسائدة في دولة البحرين[1]، وبالملامح الأساسية لتراث وتجربة الشعب البحريني في العمل السياسي. وقد أمر جلالته بتعيين ٤٦ عضوًا في اللجنة ينتمون إلىٰ مختلف شرائح المجتمع.

وفي ٢٣ كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠٠١م دُعِيَ المواطنون البحرينيون رجالاً ونساءً[2] للحضور إلىٰ مقار لجان الاستفتاء علىٰ مشروع ميثاق العمل الوطني يومَيْ الأربعاء والخميس الموافق ١٤ و ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠١م، فنال المشروع ثقة ٩٨.٤ بالمائة من المواطنين. وقد صادق جلالة الملك علىٰ ميثاق العمل الوطني في ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠١م بناءً علىٰ أمر أميري (آنذاك) حمل الرقم (١٧).

وفي ٢٤ شباط/ فبراير صدر المرسوم رقم (٦) بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني برئاسة سمو ولي العهد (صاحب السمو الملكي الأمير سلمان

---

١ حسب التسمية الرسمية للدولة في تلك الفترة، إذ لم تتحوَّل البحرين حينذاك إلىٰ مملكة بعد.

٢ وضع الأمر الأميري شروطًا للتصويت وهي أن يكون المواطن من كاملي الأهلية وممن بلغ ٢١ سنة ميلادية، وممن لم يسبق الحكم عليه في جناية ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

بن حمد آل خليفة) تعمل على اقتراح التوصيات اللازمة لتحقيق المبادئ وترجمة الأهداف واقتراح وضع الآليات التي نص عليها ميثاق العمل الوطني، ولها على الأخص اقتراح التشريعات الجديدة للمسائل والموضوعات التي لم يتناولها التشريع البحريني بالتقنين، ودراسة القوانين والأنظمة واللوائح، والتأكد من مدى مطابقتها للمبادئ والأسس التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وإبداء الاقتراحات والتوصيات اللازمة بهذا الخصوص، واقتراح البرامج والخطط اللازمة لتفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية واستكمال هيكل الهيئة القضائية والأجهزة الإدارية والتنفيذية اللازمة.

وفي ٢٤ شباط/ فبراير من العام ٢٠٠١م صدر مرسوم رقم (٥) بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام الدستور، بما يتفق مع التوجهات الدستورية التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، مُشكَّلةً من عدد من المسؤولين، برئاسة المغفور له الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة، على أن يرفع رئيس اللجنة مشروع تعديل بعض أحكام الدستور المقترح مشفوعًا بمذكرة تفسيرية للمشروع مرفقًا معها جميع الدراسات والآراء القانونية المختلفة التي أُبْدِيَتْ بشأن صياغة المشروع.

وفي ١٤ شباط/ فبراير من العام ٢٠٠٢م صدَّق جلالة الملك على الدستور الذي تضمن ١٢٥ مادة تتوزع على ستة أبواب. وكان من أهم التعديلات التي أقرها الدستور هي تحويل اسم البلاد الرسمي من إمارة إلى مملكة البحرين، وأميرها ملكًا ليصبح ملك مملكة البحرين، بالإضافة إلى إقراره العمل النيابي وفق نظام المجلسين: الغرفة المعيّنة (مجلس الشورى) والغرفة المنتخبة (المجلس النيابي). وبهذا تكون البحرين قد دخلت تطورًا مهمًّا في تاريخها الحديث.

ثانيًا ـ قانون مباشرة الحقوق السياسية

لطالما شكَّلت حقوق الأفراد محورًا مهمًّا لدىٰ الأمم المتحدة، فكانت تدعو الدول إلىٰ تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع. لذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨م، فكان هو المدار الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء. وفي العام ١٩٦٦م اعتمدت الجمعية كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم توالت الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة كتلك المتعلقة بالقضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٧٩م واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية الصادرة في العام ١٩٨٤م واتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في العام ١٩٩٠م.

والحقيقة أن البحرين كانت قد أخذت علىٰ عاتقها الالتزام بهذه الاتفاقيات منذ أن صدرت، مرورًا بمرحلة الاستقلال التي كانت فيها البحرين حريصة علىٰ الدخول في التزام جماعي بمقررات الأمم المتحدة. ومع مجيء جلالة الملك إلىٰ الحكم عَزَّز من ذلك الالتزام فجاء خيار جلالته بإصدار مرسوم مباشرة الحقوق السياسية رقم (١٤) وذلك في ٣ تموز/ يوليو من العام ٢٠٠٢م. وقد تضمن المرسوم ٣٧ مادة تتوزع علىٰ خمسة فصول. وكان هذا المرسوم نقلة نوعية في العمل التشريعي في البحرين، فقد مُنِحَ المواطنون الحق في إبداء الرأي في كل استفتاء يجرىٰ طبقًا لأحكام الدستور، وانتخاب أعضاء مجلس النواب.

لقد كانت الرؤية الملكية في ذلك نابعة من كونها تؤمن بأن الحرية هي ألصق المعاني بالإنسان، وأحب الأمور إليه حتىٰ قدمها علىٰ حياته فضحَّىٰ في سبيلها بنفسه وماله. وقد اقترن لفظ الحقوق بالإنسان للتعبير عن قيم ومبادئ عالمية بلا وطن معين ولا جنسية خاصة، فهي قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل إنسان بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته (العزاوي، ٢٠١٦، ص ٢١).

ثالثًا ـ قانون إنشاء المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية الجهة التي تنظر في القوانين ومدىٰ سلامتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، والصِّحَّة والعَيْب اللذان تقررهما المحكمة للتشريعات متصلان اتصالاً مباشرًا بنصوص الدستور، إذ قد تأتي المخالفة لهذه النصوص التي لها المكانة العليا في المجتمع، من حيث الشكل لعدم اتباع الإجراءات التي رسمها للقيام بالعمل الذي خصّتها به كل سلطة من السلطات التي أنشأها، أو من حيث الموضوع، بعدم احترام الحقوق والحريات والمزايا التي منحها للأفراد في المجتمع، فكلا الوضعين يُعَد ما صدر مخالفًا للدستور سواء في جانبه الشكلي أو جانبه الموضوعي (الكواري، ٢٠٠٤، ص ٧). لذلك كان موضوع إنشاء محكمة دستورية في البحرين من ضمن أولويات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك.

ففي ١٤ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠٠٢م حصل تطور نوعي في البحرين بصدور المرسوم رقم (٢٧) الذي قضىٰ بإنشاء المحكمة الدستورية لتكون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتشكل من رئيس وستة أعضاء، وتكون أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وتكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة في المسائل الدستورية.

وقد أصبح للمحكمة الدستورية وفقًا لذلك المرسوم جمعية عمومية تؤلف من جميع أعضائها، وتختص، بالإضافة إلىٰ ما نص عليه هذا القانون، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية، وجميع الشؤون الخاصة بأعضائها، ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

وتختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. وللملك أن يحيل إليها ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدىٰ مطابقتها للدستور. كما أن المنازعات الخاصة بالرقابة علىٰ دستورية القوانين واللوائح ترفع إليها بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشورىٰ، أو إذا تراءىٰ لإحدىٰ المحاكم أثناء نظر إحدىٰ الدعاوىٰ عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدَّعْوَىٰ، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلىٰ المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، أو إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوىٰ أمام إحدىٰ المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجَّلت نظر الدَّعْوَىٰ، وحدَّدت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز شهرًا واحدًا لرفع دعوىٰ بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم تُرفَع الدَّعْوَىٰ في الميعاد المحدد اعتُبِر الدفع كأن لم يكن.

وتفصل هذه المحكمة دون غيرها في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ولا يترتب علىٰ رفع المنازعة وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بذلك. وفيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام تسري علىٰ قرارات الإحالة إلىٰ المحكمة والدَّعَاوَىٰ التي تُقدَّم إليها والأحكام والقرارات الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

رابعًا ـ إنشاء جهاز النيابة العامة

في أعراف القضاء، فإن العدل لا يتحقق بمجرد سَنّ القوانين، ولكن بما يحققه عضو النيابة العامة، العالِم الذي يفهم القاعدة القانونية، لا بما تنطق به حروفها فحسب، ولكن باستقراء روح العدل فيها، فيأتي عمله علىٰ بصيرة ناطقًا بالحق محققًا للعدل، مزهقًا للباطل (النيابة العامة، ٢٠٠٩، ص ٣)، من هنا جاءت النظرة الملكية السامية في إنشاء النيابة العامة لتكون أحد مرافق القضاء المهمة ليُعاد بناء كامل المنظومة القضائية وفق أسس متينة.

وكانت النيابة العامة في البحرين سابقًا تتمثل في الادعاء العام التابع لوزارة الداخلية. وكان عمل المدَّعِي العام يعطيه حق المشاركة الفعلية مع السلطة القضائية لما يقوم به المدَّعِيْ العام عادة من تحريك الدَّعْوَىٰ العمومية ومتابعتها بشكل مباشر عبر التحقيق الابتدائي في الجنايات، وممثلاً للهيئة الاجتماعية في تولي الدَّعْوَىٰ العمومية، فإن المدَّعِيْ العام كما هو معروف ينوب عن المجتمع في الحصول علىٰ حقه عبر عمله الذي يقاضي فيه من يرتكب المخالفة القانونية تجاه المجتمع (حسين، ٢٠١٣، ص ٨٧).

وبعد صدور المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية أنشئت النيابة العامة في البحرين بناءً علىٰ أحكام ومواد الباب الرابع من القانون. ووفقًا لتلك المواد فإن النيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، يتولىٰ وزير العدل الإشراف والرقابة عليها وعلىٰ أعضائها، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانونًا، ولها دون غيرها تحريك الدَّعْوَىٰ الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علىٰ خلاف ذلك. كما أن النيابة العامة لا تتجزأ، بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، ويحل أي عضو من أعضائها

محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص وفقًا للمادة (٤٩) من القانون.

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدىٰ المحاكم النائب العام والمحامي العام الأول والمحامي العام ورؤساء النيابة العامة ووكلاؤها ومساعدوها. أما مأمورو الضبط القضائي فإنهم يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ويجوز لها عند الضرورة تكليف مساعد النيابة العامة بالتحقيق في قضية بأكملها .

كما قرر القانون بأنه يُنشأ مكتب فني للنائب العام تُحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلىٰ للقضاء بناء علىٰ اقتراح النائب العام، ويُؤلَّف من عدد من أعضاء النيابة العامة يصدر بندبهم قرار من المجلس الأعلىٰ للقضاء بناء علىٰ ترشيح النائب العام. ويكون للمحامي العام الأول تحت إشراف النائب العام جميع اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين لدىٰ محكمة الاستئناف العليا المدنية.

وفي ٣ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠٠٧م زاد الدور القضائي للنيابة العامة بإصدار النائب العام القرار رقم (١٥) بإنشاء نيابة متخصصة وهي نيابة قضايا الوزارات والجهات العامة، وبعدة اختصاصات[1].

وفي ٢٣ أيار/ مايو من العام ٢٠١٤م صدر المرسوم رقم (٣٢) بإنشاء وتنظيم الجهاز الإداري للنيابة العامة، يتبع النائب العام. وقضىٰ المرسوم بأن يكون هناك مدير عام للجهاز الإداري للنيابة العامة بدرجة وكيل وزارة مساعد،

---

١ جرىٰ تعديلان علىٰ بعض المواد المتعلقة بالنيابة العامة أو كانت ذات صلة بها عبر المراسيم والقوانين التي صدرت بشأن قانون السلطة القضائية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢؛ التعديل الأول كان في ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، والتعديل الثاني كان في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠١٠م.

وتتبعه ثلاث إدارات؛ وهي: إدارة الموارد البشرية والمالية، وإدارة الإجراءات الجنائية، وإدارة الأدلة المادية، وهو ما زاد من دور النيابة العامة واستقلالها.

المطلب الثاني: القانون الجنائي

تعتبر القوانين الجنائية جزءًا من الأنظمة القانونية للدول كونها المنظِّمَة لقواعد الناس وسلوكهم، وتفادي وقوعهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية. فهذه القوانين هي التي تُحدِّد الجرائم وجزاءاتها الجنائية، مانحة المجتمع التي يُعمَل بها فيه المنظومة العقابية باعتبارها ضرورة اجتماعية، في قبال الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية. وعليه فإن القانون الجنائي في حقيقته هو القواعد التي تُحدِّد النظام القانوني للفعل المُجرَّم، ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل بتطبيق عقوبة أو تدبير أمن، والقواعد الإجرائية التي تنظم الدَّعْوَىٰ الجزائية (روايح، ٢٠١٩، ص ٣).

أولاً ـ قانون الإجراءات الجنائية

في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠٠٢م صدر المرسوم بقانون رقم (٤٦) بشأن الإجراءات الجنائية. لكن ما يجب أن يُشار إليه هنا، أن ذلك لم يكن يعني أن البحرين لم يكن لديها قانون يُعنَىٰ بالجرائم الجنائية قبل ذلك الوقت، فمنذ العام ١٩٦٦م كانت الجرائم الجنائية المنظورة من قِبَل المحاكم تعمل وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦، لكن مع تطور الأفهام والمدارك القانونية الجديدة أصبح لزامًا تعديل ذلك القانون.

وقد ضمَّ القانون الجديد ٤٢٨ مادة تناولت الدَّعْوَىٰ أمام المحاكم

الجنائية، وجمع الاستدلالات، وتحقيق الجرائم، والمحاكم، وطرق الطعن في الأحكام، والتنفيذ، وأحكامًا متفرقة. وكانت الرؤية هي وضع قانون يتناسب مع الحالة الاجتماعية للبحرين، والإحاطة بالظروف كافة التي تقع فيها محاكمة المتهمين بقضايا جنائية، آخذًا في الاعتبار الأساليب الحديثة، ودور المعرفة وتوظيفها في الإجراءات الجنائية بهدف زيادة الثقة في تلك الإجراءات (Alshevsky, 2020).

لذلك نجد القانون قد وضع حماية قانونية للمتهمين الجنائيين أثناء المحاكمة وقبلها، وتقديم الأدلة، وكيفية تنفيذ الدفاع الجنائي عنهم، واستجواب المتهمين والشهود. وفي كل الأحوال اعتُبِرَ قانون الإجراءات الجنائية البحريني من القوانين المتقدمة، التي أرست قواعد عادلة ورصينة، عكستها الممارسة القانونية لهذا القانون طيلة عقدين من الزمن تقريبًا، مع لحاظ التعديلات المستمرة التي طرأت علىٰ القانون والتي سنشير إليها لاحقًا.

ثانيًا ـ قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

في ٣ تموز/ يوليو من العام ٢٠١٤م صَدَرَ عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة قانون رقم (١٨) بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الذي حَلَّ محل قانون السجون لعام ١٩٦٤م. وقد ضمَّ القانون ٨٤ مادة، شملت جميع متعلقات السجن والسجناء، لذلك عُدَّ هذا القانون متقدمًا وشاملاً، وضامنًا لحقوق النزلاء.

ففي موضوع إيداع النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا لم يُجِز القانون إيداع أي شخص في المركز إلاَّ بناءً علىٰ أمر كتابي صادر من السلطة المختصة بذلك

قانونًا وفي نطاق المدة المحددة في الأمر. وقد مَنَحَ القانون النزيل أو المحبوس احتياطيًّا أو المنقول من مركز إلىٰ آخر إمكانية الاتصال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده، والنزيل الأجنبي الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي، ويُخضَع للفحص الطبي عقب إيداعه بمعرفة طبيب المركز.

ومن أجل أن يحظىٰ النزيل بالرعاية الكافية، أعطِيَ النزلاء حق التعليم وممارسة الشعائر الدينية. ففي الحق الأول بيَّن القانون أن وزارة التربية والتعليم تتولىٰ بالتنسيق مع الوزارة [وزارة الداخلية] تعليم النزلاء وتدريبهم مهنيًّا، ووضع مناهج الدراسة العلمية والمهنية، وإجراءات الدراسة وتأدية الامتحانات، وتنشأ في كل مركز مكتبة للنزلاء تحتوي علىٰ الكتب والمطبوعات الجائز تداولها في المؤسسة وبعض الصحف والمجلات، كما يحق لهم الحصول علىٰ الكتب والصحف والمجلات غير المتوافرة بالمكتبة علىٰ نفقتهم.

أما في الحق الثاني وهو الشعائر الدينية، فقد ألزَم القانون إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها علىٰ ألاّ يخل ذلك بأمن ونظام المركز.

وفي مجال الرعاية الصحية والاجتماعية، فإن المؤسسة تقدم الرعاية الصحية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطيًّا بالتنسيق مع وزارة الصحة، وتنشئ عيادة طبية في كل مركز يديرها طبيب. وعلىٰ طبيب المركز توقيع الكشف الطبي الدوري علىٰ النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا وصرف العلاج اللازم لهم، مع التأكيد علىٰ حق النزيل والمحبوس احتياطيًّا في ممارسة التمارين الرياضية.

ووضع القانون حقوقًا للنزلاء فيما يتعلق بزيارات الأقارب والاتصال

الخارجي والتواصل مع محاميهم، مفصلاً موضوع الإشراف القضائي وتنفيذ العقوبات، فيما يتعلق بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وتفتيشها والاطلاع على السجلات الخاصة بها، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وتلقي الشكاوى والتظلمات من أي نزيل أو محبوس احتياطيًّا وسماع شكواه.

ثالثًا ـ قانون العقوبات والتدابير البديلة

في ١٩ تموز/ يوليو من العام ٢٠١٧م صدر القانون رقم (١٨) بشأن العقوبات والتدابير البديلة، الذي أجاز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلاً عن العقوبة الأصلية، وللنيابة العامة أو القاضي بحسب الأحوال الأمر بها بدلاً عن الحبس. وقد حُدِّدَت العقوبات البديلة بسبعة أشكال؛ وهي: العمل في خدمة المجتمع، أو الإقامة الجبرية في مكان محدَّد، أو حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة، أو التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة، أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية، أو حضور برامج التأهيل والتدريب، أو إصلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة. وقد أوضحت المواد من (٣) ولغاية (٩) وصف كل عقوبة بديلة مذكورة.

لقد كان لصدور مثل هذا القانون المهم دور بارز في تعزيز مفهوم جديد للعدالة، وهي أن هناك عقوبات أخرى وأوامر غير عقابية وأوامر تقييدية قد تفرضها المحكمة، وأنه لا ينبغي اعتبار السجن هو الشكل الطبيعي للعقوبة؛ فقد يؤدي إلى نتائج عكسية عند إعادة تأهيل وإعادة إدماج المتهمين بارتكاب جرائم صغيرة، وكذلك بالنسبة لبعض الفئات السكانية الضعيفة (CRIME, P3) وعليه فإنه لن يحقق الأهداف الحقيقية للعدالة الجنائية وهي تحقق العقوبة ثم الردع، ثم إعادة التأهيل للجاني، وأخيرًا السلامة العامة للمجتمع.

من هنا جاءت العقوبات البديلة لتعيد تفسير العقوبة بطريقة جديدة ومتقدمة، مع ضمانها لنتائج أفضل. والحقيقة أن مثل هذا التشريع له جذور حتىٰ في ديننا الإسلامي الحنيف وليس كما يقال بأنه قد جرىٰ النظر فيه في العقدين الماضيين، فقد سجَّل لنا التاريخ أن القضاة في الإسلام لم يكونوا يلجأون للسجن دومًا بل كانوا يلجأون أحيانًا لوضع المتهمين في بيوتهم أو ما يُسمّىٰ اليوم بالإقامة الجبرية.

ولا يمكن اعتبار مثل هذه العقوبات البديلة بأنها إجراءات رخوة بحق المتهم، بل يمكن لبدائل السجن إصلاح المتهم وتقليل الأضرار التي لحقت بالضحايا أيضًا، وتقديم المنفعة المجتمعية، وكذلك منح المحاكم والقضاة القدرة علىٰ استخدام خيارات جديدة في الحكم الفعال، خصوصًا وأن لكل جريمة خصوصيتها، وقد لا يكون السجن دائمًا هو الرد الأكثر فعالية لها، ففي بعض المجتمعات يعود الكثير من السجناء إلىٰ ارتكاب أفعال مخالفة للقانون مرة أخرىٰ تعيدهم إلىٰ السجن من جديد في غضون ثلاث سنوات فقط. كذلك فإن هذه العقوبات البديلة تعيد بناء الأسرة برجوع المتهم إلىٰ ذويه، بدل وضعه في السجن بعيدًا عن زوجته وأبنائه، وهو ما يترك في نفسه مسؤولية أكبر، عليه أن يتحملها ويعي أفعاله مستقبلاً بشكل جيد.

كانت النظرة الملكية الثاقبة هي أن هذا الاتجاه نحو العقوبات البديلة هو وسيلة متقدمة وراقية لمعالجة أسباب الجريمة بدلاً من ترك الجناة في السجون التي عادة ما تختمر فيها الأفكار المتطرفة.

رابعًا ـ قانون العدالة الإصلاحية

في ١٤ شباط/ فبراير من العام ٢٠٢١م قدَّمت البحرين نموذجًا فريدًا في

مجال حماية الطفل، بإصدار حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة القانون رقم (٤) بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، مُلغيًا بذلك المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وكذلك أحكام الباب السابع والمواد (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، كما ألغىٰ كل حكم يخالف أحكام القانون الصادر.

لقد ضمَّ القانون الجديد ٨٩ مادة تناولت العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة وكذلك العقوبات التي تدخل في حالات التعدِّي علىٰ الأطفال، مع أحكام ختامية.

وقد قصد القانون بالطفل، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدىٰ حالات التعرض للخطر المنصوص عليها، كما أكد أن لا مسؤولية جنائية علىٰ الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: القانون المدني

لطالما كانت القوانين المدنية، هي الحالة الطبيعية التي يلجأ إليها القضاة لحل مشاكل الناس الناتجة عن تدافعهم في الحياة، في قبال الأنظمة الأخرىٰ، مثل القوانين الجنائية، أو القوانين الإدارية التي لها علاقة بتنظيم شؤون الدولة ومؤسساتها والخلافات الناتجه عنها. وسوف نستعرض عددًا من ملامح التشريع القانوني المدني في البحرين في العهد الميمون لجلالة الملك المفدىٰ:

أولاً ـ فتح مكاتب المحاماة الأجنبية

مع توسُّع التجارة العالمية، وانتقال العمالة بين الدول بشكل كبير، أصبحت هناك حاجة للاستشارات القانونية، لا سيما من قِبَل شركات المحاماة الإقليمية والعالمية، وهذا الأمر لا ينطبق علىٰ دول العالم الثالث فقط، بل حتىٰ في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأميركية. والحقيقة أن البحرين باعتبارها مركزًا ماليًّا مهمًّا في المنطقة، ولريادتها في البنوك الإسلامية، لكونها صاحبة مشروعات اقتصادية كبيرة علىٰ مستوىٰ العالم مثل شركة ألمنيوم البحرين (ألبا) وما رافق ذلك من وجود خبرات أجنبية علىٰ أراضيها، فقد واءمت البحرين قوانينها كي تفتح المجال لمكاتب المحاماة الأجنبية للعمل فيها.

ففي ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ٢٠٠٦م صدر مرسوم بقانون رقم (٧٧) بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ قضىٰ في مادته الأولىٰ بأن يُسْتَبدَل بنص المادة (١٩) من قانون المحاماة وتعديلاته النص الآتي: «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي. ومع مراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين يجوز بقرار من وزير العدل الترخيص لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة غير المتوفرة بقدر كافٍ والتي تحتاج إليها البلاد بالعمل في مملكة البحرين لممارسة الإفتاء وإبداء المشورة القانونية».

ووضع القانون شروطًا لتلك المكاتب كي تمارس عملها في البحرين، فألزمها بأن يكون لديها مدير مسؤول مقيم بالمملكة مفوضًا من قبل المكتب الرئيسي بإدارة فرع المكتب، وتتوافر لديه مؤهلات وخبرة قانونية تتناسب مع مستوىٰ المكتب ومكانته. كما ألزم القانون المكاتب الأجنبية بألاّ تقوم بإبداء الفتوىٰ أو المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقه من قبل أحد المحامين المقَيَّدِين في جدول المحامين أمام محكمة التمييز للتحقق من ومواءمتها مع هذه القوانين، ويجب علىٰ مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي أن يحفظ ضمن سجلاته ما يثبت مراعاة ذلك. كما أشار القانون بأن الترخيص للمكتب الأجنبي يكون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وتُقَيَّد هذه المكاتب في جدول خاص يُعَد لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء الشروط والإجراءات ورسوم الترخيص والقَيْد في الجداول الخاصة بتلك المكاتب.

ولا يجوز لغير المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير.

ثانيًا ـ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء

تعتبر المجالس العليا للقضاء في الدول هي صاحبة الدور الدستوري والقانوني المباشر في الارتقاء بعمل القضاة والمحاكم، وتجويد عمل القضاء بصورة عامة والمحافظة علىٰ استقلاله. وهو ما باشرته البحرين في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه.

ففي ١٧ تموز/ يوليو من العام ٢٠٠٠م صدر المرسوم بقانون رقم (١٩) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، وقرر التعديل أنه يُسْتَبدَل بعنوان ومادة الفصل الخامس الخاص «باللجنة القضائية الاستشارية» من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء عنوان جديد ومواد جديدة من بينها إنشاء المجلس الأعلىٰ للقضاء مع أمانة عامة خاصة به. وجاء في المادة رقم (٤٤) أنه ينشأ في وزارة العدل والشؤون الإسلامية مجلس أعلىٰ للقضاء، يُشكَّل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية، وأقدم وكيلين بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ورئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السُّنيَّة)، ورئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية)، ورئيس المحكمة الكبرىٰ المدنية[1]، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية.

---

١ * في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠١٠م صَدَرَ مرسوم بقانون رقم (٣٥) بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، إذ نصَّت المادة رقم (٦٩) بأن يرأس الملك المجلس الأعلىٰ للقضاء ويُشكل من كل من:

أ- رئيس محكمة التمييز.

ب - النائب العام.

ج - عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء السلطة القضائية الحاليين أو السابقين يتم تسميتهم بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وللملك أن ينيب عنه من يراه في رئاسة المجلس الأعلىٰ للقضاء.

* وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣م صَدَرَ المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ إذ نصَّت المادة رقم (٦٩) بأنه المجلس الأعلىٰ للقضاء يُشكل علىٰ النحو التالي:

أ- رئيس محكمة التمييز.

ب- النائب العام.

ج- عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء السلطة القضائية الحاليين أو السابقين يتم تسميتهم بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعهد الملك لرئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلىٰ للقضاء.

وعندما صدر المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر، نصَّت المادة رقم (٦٩) بأن يرأس جلالة الملك المجلس الأعلىٰ للقضاء، وللملك أن يُنيب عنه مَنْ يراه في رئاسة المجلس.

وقد صدر الأمر الملكي رقم (٤٤) في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ٢٠٠٢م بشأن رئاسة المجلس الأعلىٰ للقضاء، إذ نصَّت مادته الأولىٰ بأن يتولَّىٰ رئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلىٰ للقضاء في حالة عدم رئاسة جلالة الملك المفدىٰ للمجلس، ولكوني كنت رئيسًا لمحكمة التمييز صرتُ أترأس المجلس نيابة عن جلالته وفقًا للأمر الملكي المشار له.

وقد قرر التعديل أن المجلس الأعلىٰ للقضاء يقوم بالإشراف علىٰ حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، واقتراح ما يلزم من أجل ذلك، ويختص بكل ما يتعلق بشؤون القضاة بما في ذلك ترقيتهم ونقلهم وندبهم، كما يختص بالنظر في الترشيحات المقدمة من وزير العدل والشؤون الإسلامية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف القضائية علىٰ النحو المنصوص عليه في هذا القانون، كما يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء[1].

ومن أجل تجويد عمل القضاء والقضاة فقد أوكل للمجلس اختصاص التفتيش علىٰ أعمال القضاة مرة علىٰ الأقل سنويًّا. كما أن للمجلس الأعلىٰ للقضاء أن يندب أحد أعضائه أو أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا علىٰ الأقل ليجري تفتيشًا عاجلاً أو مفاجئًا علىٰ أعمال أحد القضاة أو التحقيق معه فيما يقدم ضده من شكاوىٰ جدية تمس عمله أو مسلكه الشخصي أو

---

١ خُصِّصَت للمجلس الأعلىٰ للقضاء مواد أخرىٰ عند صدور قانون السلطة القضائية رقم (٤٢)، الذي ألغىٰ القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١.

مقتضيات وظيفته وواجباته المنصوص عليها في القانون، شارطًا لكل ذلك أن يكون المفتش أو المحقق المنتدب أعلىٰ درجة أو أسبق في ترتيب الأقدمية بالدرجة نفسها ممن يجري في شأنه التفتيش أو التحقيق، ويكون للمفتش أو المحقق المنتدب - في هذا الخصوص - السلطات كافة التي تمكنه من إنجاز المهمة المكلف بها بما في ذلك الاطلاع علىٰ القضايا وسماع الشهود والقاضي المعني بالتفتيش أو التحقيق، وبعد الانتهاء من أعماله يقدم المفتش أو المحقق المنتدب ملف التفتيش أو التحقيق الذي أجراه إلىٰ المجلس الأعلىٰ للقضاء مرفقًا به تقريرًا عن الإجراءات التي اتبعها والنتيجة التي انتهىٰ إليها، ورأيه في تقييم عمل القاضي وتقدير الكفاية بما يراه مناسبًا في حالة التفتيش.

كما أن للمجلس الأعلىٰ للقضاء أن يشكل لجنة من ثلاثة من أعضائه، تختص بالنظر في التقرير الذي يقدمه المفتش أو المحقق المنتدب - حسب الأحوال - لتبدي رأيها في تقريره، ثم تعرض توصيتها علىٰ المجلس، ويُخطَر القاضي المعني بصورة من التقرير إذا انتهىٰ المجلس إلىٰ صحة الشكوىٰ المقدمة ضده أو قلَّت درجة كفايته عن متوسط، وللقاضي الحق في التظلم من التقرير أمام المجلس في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بصورة منه، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيًّا. ولا يجوز أن يشارك في نظر التظلم من قام بإجراءات التفتيش علىٰ القاضي أو التحقيق معه.

ثالثًا ـ إصدار قانون السلطة القضائية

جَبَّ قانون السلطة القضائية البحريني الصادر بمرسوم رقم (٤٢) في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠٠٢م قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بعد ثلاثة عقود من العمل به.

وتضمّن القانون الجديد ستة أبواب تتوزع عليها ٨٠ مادة، غطَّت العديد من مجالات القضاء. فبعد الأحكام العامة في الباب الأول، جاء الباب الثاني ليفصل في المحاكم وترتيبها وتنظيمها وولايتها. أما الباب الثالث فخُصّص للقضاة، والرابع للنيابة العامة، والخامس للمجلس الأعلىٰ للقضاء، والسادس لأعوان القضاة، ثم ذُيِّل بجدول حول معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء المرافق لقانون السلطة القضائية.

وأهم ما ركَّز عليه القانون الجديد في مادته الثانية هو أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون، وفي المادة الثالثة أن جلسات المحاكم علنية، إلاَّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. كما رتَّب القانون عمل محاكم القضائين المدني والشرعي. وعلىٰ الرغم من أنه أشار إلىٰ أن المحاكم الشرعية تتألف من محكمة الاستئناف العليا الشرعية والمحكمة الكبرىٰ الشرعية والمحكمة الصغرىٰ الشرعية، وأن كل محكمة منها تؤلف من دائرتين: الدائرة الشرعية السُّنيَّة، والدائرة الشرعية الجعفرية إلاّ أننا سنرىٰ لاحقًا أن التعديل الذي جرىٰ في ٢٠ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٥م بصدور مرسوم بقانون رقم (٢٤) بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، قد جعل في القضاء الشرعي محكمة للتمييز.

كما أن من الأهمية بمكان الإشارة إلىٰ الباب السادس الذي تحدث عن أعوان القضاة في سبع مواد، وهم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون، وقد حدَّد المحامين الذين لهم دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وحق الحضور مع الخصوم أمام النيابة العامة، وعلىٰ المحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصولهم أو

فروعهم أو أقاربهم حتىٰ الدرجة الرابعة. وإن إيلاء القانون المحامين أهمية كبيرة يشير إلىٰ الضمانات التي يحصل عليها المتقاضون أثناء المحاكمة، وهو أمر مهم لضمان سير العدالة بنزاهة.

رابعًا ـ إصدار القانون المدني

في ٣ أيار/ مايو من العام ٢٠٠١م صدر المرسوم بقانون رقم (١٩) بشأن القانون المدني، مُلغيًا بذلك قانون العقود لسنة ١٩٦٩، وقانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ والمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق.

وقد تضمَّن القانون الجديد ١٠٥٤ مادة، واعتُبِرَ عميد القوانين كافة، وقد تشرفت بالمساهمة مع الإخوة القضاة والقانونيين في إعداده. وأشار القانون إلىٰ النصوص التشريعية وكيف أنها تسري علىٰ جميع المسائل التي تحكمها نصوصه بلفظها أو بمفهومها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي، حَكَمَ بمقتضىٰ العرف، فإذا لم يوجد، حَكَمَ بمقتضىٰ الشريعة الإسلامية مستهديًا بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحواله، فإذا لم يوجد، حَكَمَ بمقتضىٰ مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، لذلك جاء القانون شاملاً ليغطي القضايا الداخلة في شؤونه كافة. فالقانون المدني أساسًا هو أحد فروع القانون الخاص الذي يُنظّم العلاقات التي تقوم بين الأفراد، كما أنه القانون المعني بتنظيم العلاقات والروابط القانونية الشخصية والمالية.

ومثل هذه القوانين تُشكِّل ركيزة العمل القانوني والقضائي في الدول؛ كونها تعالج الحقوق الشخصية كالالتزامات والعقود، وكذلك الحقوق العينية الأصيلة منها أو التبعية بكل تفصيلاته. لذلك فإن مقاييس نجاح

الدول تكون بوجود مثل هذه القوانين، ووجود الأدوات القانونية والقضائية المتقدمة لتطبيقها.

خامسًا ـ إنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية

لطالما اضطلعت المعاهد القضائية بدور مهم في تعزيز المعرفة القانونية والقضائية وموضوعات حقوق الإنسان ومعاييرها وتطوير الممارسات في ذلك، كما أن تبادل الخبرات بين المعاهد القضائية والقانونية في العالم قد منح الدول ثراءً معلوماتيًّا في ذلك المجال. لذلك بادرت البحرين إلىٰ إنشاء معهدٍ للدراسات القضائية والقانونية في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ٢٠٠٥م حين صدر المرسوم رقم (٦٩) والذي قضىٰ بإنشائه.

وقد جُعِلَ المعهد تابعًا لوزير العدل، ويتولىٰ إعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء دائرة الشؤون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة والمحامين، علميًّا وتطبيقيًّا لممارسة أعمالهم، وكذلك إعداد وتدريب كل من أعوان القضاة والموثقين والباحثين القانونيين لرفع مستوىٰ أدائهم العملي وتنمية معلوماتهم، وجمع وحفظ ونشر التشريعات والوثائق والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية، وتنمية البحث العلمي وتعميقه لرفع كفاءة المتدربين في الميادين القانونية والقضائية والفقهية وصولاً إلىٰ تيسير سبل العدالة وسرعة الفصل في القضايا، وإقامة الندوات، وللمعهد أن يصدر مجلة دورية لنشر البحوث والدراسات كما جاء في النص.

وأقرّ المرسوم في مادته الثالثة أن للمعهد مجلس أمناء يُشكَّل من وزير العدل، ورئيس محكمة التمييز، والنائب العام، والمدير العام لدائرة الشؤون

القانونية، ووكيل وزارة العدل، وعضوين من ذوي الخبرة يختارهما وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلىٰ للقضاء. وقد تشكَّل أول مجلس أمناء للمعهد في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٦م بقرار من وزير العدل.

وقد أنيط بمجلس الأمناء مهمة تحديد برامج تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بعد موافقة المجلس الأعلىٰ للقضاء، ورسم السياسة العامة للمعهد وتحديد برامج الدراسة والدورات التدريبية والندوات.

سادسًا ـ إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

تعتبر غرف تسوية المنازعات الاقتصادية والمالية أو تلك الناتجة عن عمليات الاستثمار من أهم الأدوات التي تشجع رؤوس الأموال علىٰ البقاء والاستثمار، وشعورها بالأمان القانوني، وضمان وجود بيئة اقتصادية آمنة ومستقرة عبر تقديم خدمات بديلة لتسوية المنازعات المالية، بدل تركها للمحاكم.

وقد أنشأت مملكة البحرين هذه الغرفة في ٢٩ حزيران/ يونيو من العام ٢٠٠٩م بصدور المرسوم بقانون رقم (٣٠) الذي عُدّلَ بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤. وتعمل الغرفة بالشراكة مع جمعيّة التحكيم الأميركيّة (American Arbitration Association) (AAA) متمتعة بالاستقلالية والشخصية الاعتبارية وميزانية علىٰ النمط التجاري.

وتتكون الغرفة من مجلس أمناء من سبعة أشخاص من بينهم الرئيس وجهاز إداري فني. كما أن مجلس الأمناء هو السلطة العليا التي تتولىٰ شؤون الغرفة ورسم السياسات التي تسير عليها والإشراف علىٰ تنفيذها.

ويتضمّن نطاق عمل الغرفة دورين محدّدين لها، وهما دورها بصفتها

محكمة خاصة (محكمة الغرفة)، ودورها بصفتها مركزًا دوليًّا للتحكيم والوساطة (مركز الغرفة). وتختص محكمة الغرفة بالنظر في المنازعات التي تقع أصلًا ضمن اختصاص المحاكم البحرينية والتي تزيد قيمة المطالبة فيها علىٰ ٥٠٠ ألف دينار بحريني (حوالي مليون و ٣٠٠ ألف دولار أميركي) والتي إمّا أن يكون أحد أطرافها علىٰ الأقل مؤسسة مالية مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وإما أن يكون النزاع فيها نزاعًا تجاريًّا دوليًّا. أمّا مركز الغرفة للتحكيم والوساطة فيختصّ بالمنازعات التي يتّفق أطرافها كتابيًّا إمّا علىٰ تطبيق قواعد التحكيم والوساطة الصادرة عن غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وإمّا علىٰ قيام غرفة البحرين لتسوية المنازعات بإدارة التحكيم أو الوساطة بموجب قواعد وإجراءات غير مؤسّسيّة، ويمكن أن يكون الأطراف المتنازعين أمام المركز أفرادًا محلّيّين أو أجانب، أو جهات حكوميّة أو خاصّة، سواء كان نطاق تعاقدها في منطقة الخليج العربي أو خارجها. وقد دخلت قواعد التحكيم وقواعد الوساطة الحاليّة الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات قيد التطبيق في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٩، علىٰ التوالي، وهي متوافرة باللغات الإنجليزيّة والعربيّة والفرنسيّة. وقد أضفت كلّ من قواعد التحكيم والوساطة مزايا جديدة لتحسين الإجراءات وتوفير الوقت وخفض الكُلف، بالإضافة إلىٰ احتوائها علىٰ جداول رسوم مُيسَّرة وعلىٰ بنود نموذجيّة للتحكيم والوساطة.

وتكون المنازعات دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءًا مهمًّا من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، واقعًا خارج المملكة. وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية

سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدىٰ الغير والتأجير الشرائي وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشروعات المشتركة وغيره من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جوًّا أو بحرًا أو برًّا.

سابعًا ـ إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في ٢٤ تموز/ يوليو من العام ٢٠١٤م صدر القانون رقم (٢٦) بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك لتعزيز حقوق الإنسان وتنميتها وحمايتها، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها بِحُريَّة وحيادية واستقلالية تامة. وقد زاد من شفافية القانون أن أعضاء مجلس المفوضين فيها يتم اختيارهم من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع مراعاة تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب طبقًا لآخر تعديل حتىٰ صدور كتابنا[1].

لقد مُنِحَت المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق علىٰ أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالاته، وأصبح لها أحد عشر اختصاصًا جميعها في صميم العمل الحقوقي المعزز والحامي لحقوق

---

١ أعقب صدور القانون رقم (٢٦) مرسوم بقانون صدر في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦م وحمل الرقم (٢٠).

الإنسان على مستوى البحرين، فضلاً عن دورها في دراسة التشريعات والنظم الخاصة بها ومدى ملاءمتها للمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

لقد باتت هذه المؤسسة الوطنية معنية بتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، مما أسهم في توطين مسألة مراقبة أوضاع حقوق الإنسان كي لا تترَك للمزايدين ممن لا يحبون الخير للبحرين.

إن قيام هذه المؤسسة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما تراه منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، وقيامها بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصْد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العُمَّاليَّة والدُّور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يُشتبَه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، كل ذلك زاد من مصداقية الإجراءات التي تقوم بها المملكة، وجعلها محل تقدير من الجميع.

كما بات للمؤتمرات والندوات والدورات التثقيفية والتدريبية التي تعقدها المؤسسة في مجال حقوق الإنسان، وإجرائها البحوث والدراسات في هذا الشأن، ومشاركتها في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات

المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان الدور الكبير في أن يشير العالم ببنانه إلىٰ البحرين، وما قامت به من دور مهم في هذا الشأن.

ثامنًا- كاتب العدل الخاص

في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧م، صدر المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وأجاز هذا التعديل للوزير المعني بشؤون العدل منح ترخيص للقيام بكل أو بعض أعمال توثيق كاتب العدل بناء علىٰ طلب ممن تتوافر فيه شروط كاتب العدل الخاص الآتية: أن يكون كامل الأهلية، أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه، أن يكون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني المتقاعدين، أو من المحامين والقانونيين الذين يرخص لهم وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشؤون العدل.

وجعل المرسوم لمكتب التوثيق صلاحية الإشراف والرقابة علىٰ تطبيق كاتب العدل الخاص المرخص له وفقًا لأحكام قانون التوثيق ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وله في سبيل ذلك التفتيش الإداري والفني علىٰ أعماله، وحق دخول مكتب كاتب العدل الخاص في أي وقت والاطلاع علىٰ المعاملات التي قام بتحريرها أو توثيقها وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات وأخذ صورة منها إذا لزم الأمر.

وأشار التعديل إلىٰ أن كاتب العدل الخاص المرخص له والعاملين

لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وتكون كافة المعاملات التي يقوم كاتب العدل الخاص بتحريرها أو توثيقها وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات ملكًا للوزارة المعنية بشؤون العدل. ويكون للمحرر الذي ينظمه كاتب العدل الخاص في الإثبات ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية.

ويعدُّ استحداث التوثيق الخاص نقلة نوعية ومهمة في القطاع العدلي في مملكة البحرين، منحت مرونةً أكبر للمتعاملين لإنجاز معاملاتهم بسرعة ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمي؛ إذ صار يمكنهم توثيق معاملاتهم عبر أي أحد من كتَّاب العدل الخاصين بمرونة في الوقت والمكان.

المطلب الرابع: التشريعات المتعلقة بالقضاء الشرعي

أولاً ـ إنشاء صندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة معنيًّا بمنفعة الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونًا، وعليه فإن وجود مثل هذا الصندوق يعتبر مهمًّا لإكمال منظومة محاكم القضاء الشرعي، ومحاكم التنفيذ، وهو ما جعل البحرين تبادر بإنشاء مثل هذا الصندوق في ١٧ آب/ أغسطس من العام ٢٠٠٥م حين صدر القانون رقم (٣٤).

وبهدف الإدارة المثلىٰ للصندوق فقد حدَّد القانون أن مَنْ يتولىٰ إدارته هو مجلس إدارة يُشكَّل من القطاعين الحكومي والأهلي ويصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه قرار من وزير العدل، «ويمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء وأمام الغير، ويضع مجلس إدارة الصندوق لائحة داخلية له يصدر

بها قرار من وزير العدل يبين فيها الحالات التي يختص بصرف النفقة فيها والأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة وكيفية تحصيلها من الملتزمين بها» كما جاء في النص.

ومن أجل دعم الصندوق حدد القانون بأن موارده هي من المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة، ومبالغ النفقة التي تستوفىٰ من المحكوم عليهم، والهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلاَّ إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلاَّ بعد موافقة الوزير، وتوفر الحكومة الاعتماد المالي اللازم للصندوق في السنتين الأوليين. وتودَع أمواله النقدية في حساب خاص باسمه في مصرف وطني إسلامي يحدده الوزير، وتُعفىٰ جميع معاملاته والدعاوىٰ المتعلقة به من الرسوم علىٰ اختلاف أنواعها.

وحول آليات صرف الصندوق النفقة للمنتفعين، ذكر القانون أنه يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول علىٰ المبالغ المحكوم بها لهم علىٰ أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين. كما يتولىٰ الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب مستوفيًا الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهريًّا ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.

أما في أحوال الضرورة وقبل صدور حكم بتقرير النفقة، يجوز للصندوق صرف نفقة مؤقتة بناءً علىٰ طلب أي من المنتفعين علىٰ أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة. كما يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق علىٰ الشخص المحكوم عليه في

حدود ما قام بدفعه مضافًا إليه جميع ما تكبده من مصروفات فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ كما جاء في النص.

ثانيًا ـ إصدار قانون أحكام الأسرة

تعتبر قوانين الأسرة هي القواعد القانونية المُنَظِّمَة لعلاقة الأفراد فيما يتعلق بالنَّسَب والزواج وتبعاته من أبناء والولاية عليهم وحضانتهم والحقوق والواجبات المترتبة علىٰ ذلك من نفقة وإرث وفرائض شرعية ووصية، فضلاً عن الطلاق وتبعاته. لذلك تعتبر قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية أو المدنية من القوانين المهمَّة في حياة المجتمع، وما تقوم به الدول من دور في تطبيقها وتنظيمها.

وقد قامت البحرين في ٢٧ أيار/ مايو من العام ٢٠٠٩م بإصدار قانون رقم (١٩) سُمّيَ بقانون الأسرة (القسم الأول) في شقِّه السُّنِّي، متناولاً الزواج وأحكامه، والفرقة بين الزوجين واضعًا ١٤٥ مادة تتوزع علىٰ مجمل الزواج والطلاق، ضمن فصول محددة كالخطبة وإنشاء الزواج والأركان والشروط والحقوق وأنواع الزواج، وآثاره وآثار الفرقة بين الزوجين. وبعد ثماني سنوات علىٰ صدور القانون وتحديدًا في ١٩ تموز/ يوليو من العام ٢٠١٧م صدر القانون رقم (١٩) الذي وضع أحكامًا للأسرة تشمل المذهبين السُّنّي والجعفري في ١٤١ مادة، وألغىٰ القانون السابق الذي صدر في العام ٢٠٠٩م ليكتمل بذلك قانون الأسرة ويصبح ساريًا في القضاء الشرعي بدائرتيه، فنُظّم العمل في قواعد الأحكام بالمحاكم الشرعية بعد أن أصبح لها قانون واضح.

وقد أشارت المادة الثالثة في القانون بأنه و «فيما لم يرد بشأنه نص في

هـذا القانـون، يحكـم القاضـي بالنسـبة لمن يطبق عليهم الفقه السُّـنِّي بالمشـهور في المذهـب المالكـي، فـإن لـم يوجـد أخـذ بغيره مـن المذاهب الأربعـة في الفقه السُّـنِّي، ويَحكـم بالمشـهور في الفقـه الجعفـري بشـأن مـن يطبـق عليهـم الفقـه الجعفـري، وإذا تعـذر ذلـك حكـم القاضي بالنصـوص والقواعـد الفقهية العامة في الشـريعة الإسـلامية لأسـباب يبينهـا في حكمـه». أمـا المـادة الرابعـة فأشـارت بأنـه و «بمراعـاة أحـكام المـواد مـن (١٣) وحتىٰ (٢١) مـن قانـون السـلطة القضائيـة الصـادر بالمرسـوم بقانـون رقـم (٤٢) لسـنة ٢٠٠٢ تسـري أحـكام هـذا القانـون علىٰ جميـع المنازعـات التـي تدخـل في ولايـة المحاكـم الشـرعية، وعلىٰ مـن يتبـع الفقـه السُّـنِّي أو الفقه الجعفـري» وذلك مراعـاة لخصوصية كل مذهب.

كمـا وضع القانون شـرطًا لتعديله وهـو «موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشـرعي مـن القضـاة وفقهـاء الشـريعة الإسـلامية المتخصصيـن في الفقه السـني والجعفـري، علىٰ أن يكـون نصفهـم مـن قضـاة المحاكـم الشـرعية، ويصـدر بتشـكيلها أمـر ملكي».

ثالثًا- لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

بهـدف تعزيـز القضـاء الشـرعي، فقـد أصـدر وزيـر العـدل القـرار رقـم (٣٢) لسـنة ٢٠٠٥ بشـأن لائحـة المأذونيـن الشـرعيين وأحـكام توثيـق المحـررات المتعلقـة بالأحـوال الشـخصية. وقـد نظَّـم هـذا القـرار المأذونية الشـرعية، بأن لـم يُجِـز للمـأذون الشـرعي مباشـرة أعماله إلاَّ بعـد الحصول علىٰ ترخيـص، واضعًا عـددًا مـن الشـروط للحصـول علىٰ تلـك الرخصـة، ومـن بينهـا الدرجـة العلميـة الحائـز لهـا، واجتيـازه الاختبـار التحريـري الـذي تجريـه لجنـة مُشـكَّلة مـن قضاة

المحكمة الكبرىٰ الشرعية بدائرتيها السُّنية أو الجعفرية حسب الأحوال.

وبناءً علىٰ القرار فقد تشكَّلت لجنة دائمة بالوزارة تسمىٰ لجنة شؤون المأذونين الشرعيين، تختص بالنظر في الترخيص للمأذونين الشرعيين، والنظر في إحالتهم إلىٰ مجلس التأديب، والتحقيق معهم في شأن ما يرتكبونه من مخالفات، وتحديد الأتعاب التي يتقاضونها عن أعمالهم.

ومن أجل تنظيم إجراء عقود الزواج وضع القرار واجبات علىٰ المأذون الشرعي قبل إبرامه لتلك العقود من قبيل التحقق من شخصية طالبي الزواج وخلوهم من الموانع الشرعية والقانونية وخضوعهم للفحص الطبي.

كما وضع القرار شروطًا لإجراء الطلاق وهو أن يجري أمام المحكمة المختصة بعد سماع أقوال الزوجين ومحاولة الصلح بينهما.

كذلك أفرد القرار موادً لتأديب المأذونين الشرعيين يتولاه مجلس مُشكَّل من ثلاثة قضاة من المحكمة الشرعية الكبرىٰ المختصة، ومجازاة المأذون الشرعي تأديبيًّا إذا ارتكب أيًّا من المخالفات التي ذكرها القرار.

وفي أحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية ذكر القرار بأنه تُوثق جميع المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يكون طرفاها أو أحدهما من البحرينيين. ويتولىٰ القاضي المختص توثيق عقود الزواج التي يكون أحد طرفيها بحرينيًّا والآخر أجنبيًّا أو يكون طرفاها من المسلمين الأجانب المقيمين في البحرين، كما يقوم بالمصادقة علىٰ هذه العقود، ويجري القاضي المختص إشهادات الطلاق والرجعة.

رابعًا- قرار بشأن إجراءات استصدار الوثائق المختص بها قاضي الإجراءات الشرعية

بتاريخ ١١ كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠١٧م صدر قرار عن وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف حَمَلَ الرقم (٣) بشأن إجراءات استصدار الوثائق المختص بها قاضي الإجراءات الشرعية. وقد خصَّ القرار وثيقة الفريضة الشرعية كونها وثيقة رسمية تصدر من المحاكم الشرعية، بموجبها يحدَّد نصيب كل وارث من تركة مورِّثه وِفْقَ ما بيَّنته الشريعة الإسلامية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وقد شمل القرار كل ما له علاقة بالفريضة من موجبات استحقاق الإرث الشرعي والمعايير التي يجب مراعاتها في الفريضة الشرعية وتصنيف الورثة الشرعيين لدىٰ كل من الدائرة السنية والدائرة الجعفرية وموانع الإرث وأنواع وثائق الفرائض الشرعية للدائرتين السنية والجعفرية، بالإضافة إلىٰ الأمور الفنية في الفريضة الشرعية مثل المستندات المطلوبة وخطوات استخراجها.

كما بيَّن القرار آلية إصدار وثيقة المناسَخة الشرعية ووثيقة عقْد الهِبة الشرعية وأنواعها ووثيقة عقْد التنازل الشرعي، والفَرْق بين وثيقتي التَّنازُل الشرعي وعقْد الهبة الشرعية، بالإضافة إلىٰ وثيقة عقْد الوقْف الشرعي، سواء الوقْف الخيري، أو الوقْف الذُّري أو الوقْف المشترك، والأموال الجائز وقْفُها شرعًا، ووثيقة عقْد العُمْرَىٰ الشرعية، ووثيقة عقْد الوصية الشرعية، ووثيقة الوصية بالولاية في التربية، ووثيقة الوصية بالدَّفْن، ووثيقة إثبات حصْر صِلة القرابة، ووثيقة عقْد التقايل الشرعي، ونسخة طبق الأصل من وثيقة شرعية، والمستندات المطلوبة لكل وثيقة وخطوات استخراجها.

المطلب الخامس: تعديل بعض أحكام القوانين

تتطور القوانين من لحظة صدورها شيئًا فشيئًا طبقًا للتطورات التي تشهدها

الدولة ويشهدها المجتمع، أو حين يصبح هناك تعارض في الأحكام والقوانين تبعًا للوقائع الجديدة. لذلك تلجأ الدول عادة لتعديل بعض قوانينها متىٰ ما رأت الحاجة إلىٰ ذلك. وقد دأبت البحرين علىٰ ذلك النهج لما تتمتع به من مرونة تجاه القوانين التي تصدرها في فترات زمنية متفرقة.

وسوف نشير هنا إلىٰ بعضٍ من تلك التحديثات والتعديلات التي صدرت بحق بعض القوانين ذات الصلة بعمل القضاء في العهد الميمون لحضرة صاحب الجلالة الملك المفدىٰ حفظه الله ورعاه:

أولاً ـ تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

جرىٰ أول تعديل علىٰ قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٠٥م حين أضيفت - وفقًا للمادة الأولىٰ من التعديل - إلىٰ القانون مادتان جديدتان؛ الأولىٰ برقم (٢٥) مكررًا حول اختصاص قاض يندبه المجلس الأعلىٰ للقضاء من قضاة المحكمة الصغرىٰ الشرعية بنظر الدعاوىٰ المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليمٍ لصغير، كما أشارت المادة إلىٰ آلية اللائحة المقدمة لقسم الدعاوىٰ. أما المادة الثانية المضافة فهي (٥٩) مكررًا، وهي تتعلق بميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوىٰ المشار إليها في المادة (٢٥) مكررًا وأنه يكون عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقًا لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

وقد أشارت المادة الثانية من التعديل إلىٰ أنه يُستبدل بنصوص بعض مواد قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية نصوص جديدة، وهي المادة

رقم (٩) بشأن موعد لنظر الدَّعْوَىٰ أقصاه عشرة أيام مع جواز تقصيره، والمادة رقم (١٠) بشأن تبليغ المدعىٰ وباقي الخصوم بالحضور وميعاد ذلك وفي أي محكمة، والمادة رقم (٣٥) حول الظروف التي يحضر فيها المدَّعِيْ وغاب المدَّعَىٰ عليه وحكم المحكمة في ذلك، والمادة رقم (٣٦) حول تعدد المدَّعَىٰ عليهم وإعلان أو عدم إعلان بعضهم والتغيُّب وموقف المحكمة من ذلك، والمادة رقم (٥٩) بشأن ميعاد الاستئناف وكيفية إعلان الحكم.

كما ألغت المادة الثالثة من التعديل المواد من (٥٤) ولغاية المادة (٥٧) من قانون الإجراءات.

أما التعديل الثاني فكان في ٢ آب/ أغسطس من العام ٢٠٠٦م بصدور القانون رقم (٥١) الذي قضىٰ بأن تُستبدل كلمة «سجل» بكلمة «دفتر» الواردة في المادة (٨) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

وفي ٢٠ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٥م صدر التعديل الثالث وفقًا للمرسوم بقانون رقم (٢٢) الذي استبدل وأضاف عددًا من النصوص، فقد جاء في المادة الأولىٰ بأنه يُستبدل بنصي المادتين (١) و (٢٥) مكررًا الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية نصَّان جديدان، الأول حول رفع دعوىٰ بشأن إحدىٰ مسائل الأحوال الشخصية للولاية علىٰ النفس التي تختص بها محاكم القضاء الشرعي، وكذلك إشارتها إلىٰ مكتب التوفيق الأسري ومساعيه في التسوية بين أطرافها. أما النص الثاني فهو حول رفع الدَّعْوَىٰ وإعلانها والطعن بالتمييز أو طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها. بينما أشارت المادة الثانية من التعديل بأنه تُستبدل كلمة «إعلان» بكلمتي «تبليغ» و «إحضارية» حيثما وردتا في قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

أما المادة الثالثة فقد أشارت إلىٰ أنه يضاف إلىٰ قانون الإجراءات أمام المحاكم مادتان جديدتان برقمي (١) مكررًا حول بذل هيئة مكتب التوفيق الأسري جهوده في الصلح، و (١) مكررًا (١) حول رفع الدَّعْوَىٰ بناء علىٰ طلب المدَّعِيْ إلىٰ المحكمة، ويُضاف إلىٰ الفصل الخامس من القانون ذاته بند جديد برقم (ثانيًا مكررًا) بعنوان (التمييز) ويشمل المادة (٦١) مكررًا حول طعن الخصوم أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرىٰ الشرعية بصفتها الاستئنافية، كما يضاف إلىٰ هذا القانون مادة جديدة برقم (٦٩) بشأن سَرَيَان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، كما تتبع أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

أما المادة الرابعة من التعديل فَقَضَتْ بأن وزير العدل يصدر قرارًا بتشكيل مكتب التوفيق الأسري وتعيين مقره وإجراءات تقديم طلبات التسوية وقيدها والإخطار بها وبما يحدده من جلسات، وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية، علىٰ أن يضم هذا المكتب عددًا كافيًا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين. بينما تحدثت المادة الخامسة من التعديل عن سَرَيَان أحكام المادتين رقمي (١) و (١) مكررًا من هذا القانون علىٰ الدعاوىٰ التي تم تسجيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم تباشر فيها إجراءات المرافعات، وعلىٰ قسم تسجيل الدعاوىٰ إحالتها إلىٰ مكتب التوفيق الأسري ويعلن أطراف النزاع بذلك.

أما التعديل الأخير لغاية صدور كتابنا فكان في ٢٥ نيسان/ أبريل من

العام ٢٠١٨م بموجب القانون رقم (١٠)، وقضىٰ بأن يُستبدَل بنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية نص جديد، ليصبح علىٰ النحو الآتي: «إذا بقيت الدَّعْوَىٰ مشطوبة ستين يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتُبِرت كأن لم تكن».

ثانيًا ـ تعديل قانون محكمة التمييز

لقد شرَّفني حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٠٠م بأنْ أصدر مرسومه السامي رقم (٤٢) بتعييني رئيسًا لمحكمة التمييز بدرجة وزير، وبقيت فيها رئيسًا حتىٰ الـ ٢٣ من كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠٠٣م. والحقيقة أن عدة تعديلات قد جرت علىٰ قانون محكمة التمييز طبقًا للمتطلبات التي تفرضها الظروف والإجراءات. ففي ٢٣ نيسان/ أبريل من العام ٢٠٠٩م صدر قانون رقم (٩) الذي قضىٰ بأن يُستبدل بنص المادة (٤١) من قانون محكمة التمييز نص جديد، وأن تضاف إلىٰ القانون مادة جديدة برقم (٤١) مكررًا وُضِعَ لها نص في التعديل المشار إليه، والمادتان متعلقتان بالأحكام الجنائية، فقد جاء في المادة الأولىٰ بأنه يُستبدل بنص المادة (٤١) من قانون محكمة التمييز الصادر نص جديد بشأن الطعن بالتمييز ووقف تنفيذ الحكم. أما المادة الثانية من التعديل فقد أضافت مادة رُقِّمَت بـ (٤١) مكررًا حول مذكرة أسباب الطعن في القضايا ووقف التنفيذ.

وفي ٧ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٤م صدر القانون رقم (٤٧) وجاء في مادته الأولىٰ استبدال نصوص المادة (٢) فقرة أولىٰ حول تعيين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها والاشتراطات اللازمة فيهم، والمادة رقم

(٤) حول طعن الخصوم أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها واشتراطات ذلك، والمادة رقم (٢١) بشأن تعامل المكتب الفني لمحكمة التمييز مع مذكرة الطعن، وأحقية المحكمة في إصدار قرارات غرفة المشورة بعدم قبول الطعن في الأحوال التي حددتها المادة. والمادة رقم (٢٥) فقرة أخيرة حول نقض الحكم المطعون فيه والحكم في الموضوع، والمادة رقم (٥٦) بشأن الرسوم الثابتة في الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية. أما المادة الثانية من التعديل فقد أشارت إلىٰ أنه يُسْتَبدَل بعنوان الباب الثاني من قانون محكمة التمييز عنوان آخر هو: في الطعن بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والشرعية والأحوال الشخصية لغير المسلمين. بينما قالت المادة الثالثة بأنه تضاف للمادة (٨) من قانون محكمة التمييز فقرة جديدة بشأن طعن الخصوم أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الشرعية، أو من المحكمة الكبرىٰ الشرعية، بصفتها الاستئنافية، إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وتختص بنظر ذلك دائرة للإجراءات الشرعية.

وفي ٢٠ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٥م صدر التعديل الثالث الذي قضىٰ باستبدال نصوص المادة (٤) حول طعن الخصوم أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقًا لأحكام هذا القانون، وعدم جواز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلاَّ إذا ترتب عليها منع السير في الدَّعْوَىٰ، والمادة رقم (١٠) فقرة أولىٰ حول الطعن بالتمييز ووقف تنفيذ الحكم، والمادة رقم (٢٥) فقرة أخيرة حول نقض الحكم المطعون فيه والحكم في الموضوع. أما المادة الثانية من

التعديل فهي أن تُضاف مادة جديدة برقم (٨) مكررًا إلىٰ قانون محكمة التمييز بشأن الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرىٰ الشرعية بصفتها الاستئنافية، في أحوال محددة، بينما قَضَتْ المادة الثالثة بأنه تُلغىٰ الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون محكمة التمييز.

وفي ٢٥ حزيران/ يونيو من العام ٢٠١٨م صدر التعديل الرابع لغاية صدور كتابنا وهو القانون رقم (٢٧)، وجاء في المادة الأولىٰ أنه يُستبدَل بنص المادة (٨) من قانون محكمة التمييز نص آخر يقضي أن للخصوم أنْ يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو الشرعية، أو عن المحكمة الكبرىٰ المدنية أو الشرعية بصفتها الاستئنافية إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا علىٰ مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وإذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم، بينما قَضَتْ المادة الثانية بأن تُلغىٰ المادة (٨) مكررًا من قانون محكمة التمييز.

ثالثًا ـ تعديل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

جرت ثلاثة تعديلات علىٰ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لغاية صدور كتابنا. التعديل الأول كان في ٤ حزيران/ يونيو من العام ٢٠٠٥م وحمل الرقم (١٣) وقضىٰ بأن يُستبدل بنص المادة رقم (٦٤) نص جديد، حول جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علىٰ دليل كتابي، وتعتبر علاقة الزوجية من الموانع الأدبية، وإذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

بينما صدر التعديل الثاني في ١٩ أيار/ مايو من العام ٢٠٠٩م وحمل الرقم (١٧) وفيه تقرر أن يُستبدل بنصَّي المادتين رقمي (٦١ و ٦٢) من القانون نصَّان آخران. فالمادة رقم (٦١) أشارت إلىٰ العلاقة بين زيادة قيمة التصرف القانوني وعدم جواز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه بتفصيلات ذكرتها المادة. أما المادة رقم (٦٢) فقد أشارت إلىٰ عدم الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة علىٰ مبلغ حددته المادة في ثلاث حالات، الأولىٰ فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، والثانية إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلاَّ بالكتابة، والثالثة إذا طالب أحد الخصوم في الدَّعْوَىٰ بما تزيد قيمته علىٰ خمسمائة دينار ثم عدل عن مطالبته إلىٰ ما لا يزيد علىٰ هذه القيمة.

وفي ٢ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٣م صدر التعديل الثالث وحمل الرقم (٢٤) وقضىٰ بأن يُستبدل بنصوص المواد (١٣٢) و (١٣٥) و (١٣٧) و (١٣٩) و (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٤) و (١٤٩) نصوص جديدة. فتحدثت المادة رقم (١٣٢) عما يجب أن تذكره المحكمة في حكمها عند الاقتضاء بندب خبير واحد أو ثلاثة. أما المادة رقم (١٣٥) فأشارت إلىٰ الأمانة وما يقوم به قسم الكُتَّاب في شأن تعيين الخبير. بينما تحدثت المادة رقم (١٣٧) عن إعفاء مهام الخبير. أما المادة رقم (١٣٩) فكانت عن طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، والمادة (١٤١) عن فصل المحكمة علىٰ وجه السرعة في طلب الرد في أول جلسة بعد تقديمه ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه، أما المادة رقم (١٤٢) فتحدثت عما يقوم به الخبير من تحديد لبدء عمله ودعوته الخصوم بمكان وتاريخ وساعة أول اجتماع، بينما المادة رقم (١٤٤) ففصَّلت ما يسمعه الخبير من أقوال.

أما المادة رقم (١٤٩) فأشارت إلىٰ تقرير الخبير وأجل إيداعه في الحكم الصادر بتعيينه بتفصيلاته.

رابعًا ـ تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية

في ٥ آب/ أغسطس من العام ٢٠٠٧م صدر تعديل بالقانون رقم (١٣) شمل استبدالاً بنصوص المواد من (٣٢) ولغاية (٣٩). فالمادة رقم (٣٢) أشارت إلىٰ ما يجب أن يشتمل عليه مستند الإعلان من بيانات، وطريقة تحريره وبأي واسطة، مع جواز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانونًا. أما المادة رقم (٣٣) فكانت عن طريقة تسليم نسخة الإعلان، والمادة رقم (٣٤) عن وجه تسلّم الإعلان، والمادة رقم (٣٥) عن أوجه عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه، والمادة رقم (٣٦) عن عدم قدرة الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه علىٰ وضع إمضائه أو ختمه، والمادة رقم (٣٧) عن قبول البيّنة لإثبات حصول الإعلان، والمادة رقم (٣٨) عن موقف المحكمة حين لا سبيل لإجراء الإعلان وفقًا لأحكام المواد السابقة، والمادة رقم (٣٩) عن وجود الشخص المطلوب إعلانه خارج المملكة وليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطنًا معلومًا في الخارج. أما المادة الثانية في التعديل فقررت أنه تُستبدل كلمة «إعلان» بكلمتي «تبليغ» و«إحضارية» حيثما وردتا في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وفي ٧ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠١٥م صدر تعديل ثامن باستبدال في نصوص المادتين (١٧٨) و (١٧٩) وإضافة فقرتين ثانية وثالثة إلىٰ المادة (٢٦٨). فقد جاء في المادة الأولىٰ بأنه يُستبدل بنص المادتين (١٧٨) و (١٧٩)

من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصَّان آخران؛ في النص الأول تم الحديث عن جواز أن يقوم المدَّعِيْ باستصدار أمر من المحكمة بمنع المدَّعَىٰ عليه من السفر إذا توافر شرطان حددتهما المادة. أما النص الثاني فهو ينقسم لقسمين: الأول حول جواز أن تصدر المحكمة أمرها المشار إليه في المادتين (١٧٦ و ١٧٨) من هذا القانون علىٰ وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر مع تفصيلات أخرىٰ بشأن التظلم ومدته، والقسم الثاني حول انقضاء أمر المنع من السفر ضمن حالات حددها النص. أما المادة الثانية فأشارت أنه تُضاف فقرتان ثانية وثالثة إلىٰ المادة رقم (٢٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حول دَيْن المحكوم وجواز منعه من السفر أو رفعه.

وفي ١٧ أيار/ مايو من العام ٢٠١٨م صدر التعديل التاسع الذي أضاف مادة إلىٰ القانون هي (٧ مكررًا)، واستبدال نص المادة (٥٦). فقد جاء في المادة الأولىٰ أنه يُضاف إلىٰ قانون المرافعات المدنية والتجارية مادة جديدة برقم (٧) مكررًا تضمن ثمانية بنود حول مكتب تحضير الدَّعْوَىٰ وتهيئتها للمرافعة والمسمَّىٰ بـ (مكتب إدارة الدَّعْوَىٰ) في الوزارة المعنية بشؤون العدل والذي يُشَكَّل من رئيس لا تقل درجته عن قاضٍ بالمحكمة الكبرىٰ المدنية بتفصيلاته. أما المادة الثانية فقررت أنه يُستبدَل بنص المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، نص آخر بشأن وجوب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرِّر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو بالأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كلتيهما معًا، وتوقيع القاضي أو رئيس المحكمة علىٰ المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني بحسب الأحوال، وحُجِّية المحضر المحرَّر إلكترونيًّا، وكذلك حول جواز إرسال الخصوم المذكرات بالوسائل

الإلكترونية بعد أن تقرر المحكمة المختصة التصريح لهم بذلك وشروط ذلك.

أما التعديل الأخير لغاية صدور كتابنا فكان في ١ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠١٩م باستبدال نص المادتين (٣٢٣) فقرة أولىٰ و (٣٢٦) فقرة ثانية، وإضافة فقرة ثانية للمادة (٨) ومادة جديدة برقم (٦٢) مكررًا وفقرة ثانية للمادة (٢١٣) ومادة جديدة برقم (٢٥٢) مكررًا مع استبدال في بعض العبارات في القانون. فالمادة رقم (٣٢٣) فقرة أولىٰ تحدثت عما يجوز لصاحب الحق أن يَسْتَصْدِر أمر أداء طبقًا للأحكام الواردة في المواد التالية، إذا كان الحق ثابتًا بالكتابة، وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دَيْنًا من النقود معيَّن المقدار أو منقولاً معيَّنًا بذاته أو بنوعه ومقداره. أما المادة رقم (٣٢٦) فقرة ثانية فأشارت بالنص: «ويُعتبَر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر».

وقررت المادة الثانية من التعديل بأنه تُستبدَل عبارة (المجلس الأعلىٰ للقضاء) بعبارة (وزير العدل والشؤون الإسلامية) الواردة في المادة (٨) مكررًا من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما تُستبدَل عبارة (الوزير المعنِي بشؤون العدل) بعبارتي (وزير العدل) و(رئيس دائرة العدل)، وعبارة (الوزارة المعنية بشؤون العدل) بعبارة (وزارة العدل والشؤون الإسلامية)، أينما وردت في القانون.

أما المادة الثالثة فقررت أن تُضاف إلىٰ قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة ثانية للمادة (٨)، ومادة جديدة برقم (٦٢) مكررًا، وفقرة ثانية للمادة (٢١٣) ومادة جديدة برقم (٢٥٢). فالمادة رقم (٨) فقرة ثانية هي حول الحكم الانتهائي للمحكمة الصغرىٰ إذا كانت قيمة الدَّعْوَىٰ لا تجاوز ألف

دينار، والمادة رقم (٦٢) مكررًا حول إصدار الوزير المعنِي بشئون العدل لوائح بتنظيم إجراءات خاصة لتسوية بعض الدعاوىٰ بتفصيلاتها، والمادة رقم (٢١٣) فقرة ثانية حول جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية عن المحاكم الصغرىٰ إذا كان سبب الاستئناف مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم، والمادة رقم (٢٥٢) مكررًا بشأن أحكام التحكيم وتنفيذها.

خامسًا ـ تعديل قانون العقوبات

جرت عدة تعديلات علىٰ قانون العقوبات، ففي ١٧ مايو من العام ١٩٩٩م صدر تعديل عليه بموجب مرسوم بقانون حمل الرقم (٢١) قضىٰ بإضافة مادة برقم (٢٨١) مكررًا إلىٰ الفصل الأول من الباب السادس حول الحكم علىٰ الجاني الذي يرتكب جناية منصوصًا عليها في هذا الفصل بدفع قيمة ما أتلف بسبب إشعاله الحريق أو استعماله المفرقعات. أما المادة الثانية من التعديل فقررت أن تضاف فقرة إلىٰ المادة رقم (٤٠٩) تنص علىٰ أن: « للمحكمة أن تلزم الجاني بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه».

وفي ٣٠ تموز/ يوليو من العام ٢٠٠٠م صدر مرسوم بقانون حمل الرقم (٢١) قضىٰ بأن يُسْتَبدَل بنص الفقرة الأولىٰ من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات نص حول عقوبة من أعطىٰ بسوء نية شيكًا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه.

وفي ١٠ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠٠٦م صدر قانون رقم (٦٥) قضىٰ بأن يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات نص آخر حول أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدَّعْوَىٰ ودون الحصول

علىٰ إذن من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين.

وفي ٢١ نيسان/ أبريل من العام ٢٠٠٨م صدر قانون رقم (٨)، وجاء في مادته الأولىٰ بأنه يُستبدل بنصوص المواد (١٨٦ فقرة أولىٰ)، (١٨٨ فقرة أولىٰ)، (١٨٩) من قانون العقوبات نصوص أخرىٰ. وتناولت المادة رقم (١٨٦ فقرة أولىٰ) المعاقبة بالسجن لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدىٰ قيامه بمهام وظيفته. وتناولت المادتان رقم (١٨٨ فقرة أولىٰ) و (١٨٩) مدة سجن مَنْ تقع عليه عقوبة ذلك. أما المادة الثانية فَقَضَتْ بأن يُضاف إلىٰ قانون العقوبات نص جديد حول عقوبة مَنْ يعرض علىٰ موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بدولة أجنبية أو منحه بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع له أو لصالح شخص آخر أو وعدًا بشيء من ذلك للحصول أو للاحتفاظ بعمل تجاري أو أية ميزة أخرىٰ في نطاق مباشرة عمل تجاري دولي مقابل قيام هذا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بعمل أو بالامتناع عن عمل لدىٰ قيامه بمهام وظيفته. وفي العام نفسه وتحديدًا في ١٨ حزيران/ يونيو صدر قانون رقم (١٤) وتضمن إضافة مادة جديدة برقم (٢٧٧) حول معاقبة كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنّع منها لذات الغرض.

وفي ٢٦ نيسان/ أبريل من العام ٢٠١٠م صدر قانون رقم (١٦) وقضىٰ بأن يُسْتَبدَل بنص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات نص آخر حول عقوبة إصدار

الشيكات التي ليس لها مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للتصرف فيها بتفصيلات مختلفة والصلح في ذلك. وفي العام نفسه وتحديدًا في ١٧ حزيران/ يونيو صدر قانون رقم (٢٤) وقضىٰ بأن يُضاف إلىٰ قانون العقوبات الصادر نص جديد بشأن مزاولة عقوبة أعمال السّحْر أو الشعوذة أو العرافة علىٰ سبيل الاحتراف والتكسب، مشيرًا هذا النص إلىٰ أنه يُعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها إيهام المجني عليه بالقدرة علىٰ إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية.

وفي ١٢ تموز/ يوليو من العام ٢٠١٢م صدر قانون رقم (٣٣)، أضاف إلىٰ المادة (٢٢١) من قانون العقوبات فقرة جديدة بشأن عقوبة السجن نتيجة الاعتداء علىٰ عضو من قوات الأمن العام أو علىٰ أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، مع تحديد النص لمدد تلك العقوبة. وفي العام نفسه، وتحديدًا في ٩ أكتوبر، صدر القانون رقم (٥٢) الذي أشار إلىٰ استبدال في نص المادتين (٢٠٨) و (٢٣٢) من قانون العقوبات، فتناول نص المادة (٢٠٨) المعاقبة بالسجن بمدد بيّنها النص لكل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمدًا ألمًا شديدًا أو معاناةً شديدةً، سواء جسديًّا أو معنويًّا، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر علىٰ معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علىٰ عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم علىٰ التمييز من أي نوع. ولم يستثنِ النص ارتكاب ذلك من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله، وعدم سَرَيَان مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه

المادة. أما المادة رقم (٢٣٢) فتحدثت عن العقوبة بالسجن بمددٍ بيّنها نص المادة لكل شخص ألحق عمدًا ألمًا شديدًا أو معاناةً شديدةً، سواء جسديًّا أو معنويًّا، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر علىٰ معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علىٰ عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم علىٰ التمييز من أي نوع. كما يعاقب بالسجن كل شخص هدَّد شخصًا آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولىٰ من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله.

وصدر في اليوم نفسه قانون رقم (٥١) الذي عَدَّل في مادتين هما (١٦٨) و (١٦٩) فقرة أولىٰ من قانون العقوبات، وتناولت المادة (١٦٨) عقوبة الحبس لمن يذيع عمدًا أخبارًا كاذبة تم توصيفها في النص مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضررًا بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصِّحَّة العامة، متىٰ ترتب علىٰ ذلك حدوث الضرر، بشروط حددتها المادة. أما المادة (١٦٩) فقرة أولىٰ فهي بشأن عقوبة مَنْ نشر بإحدىٰ طرق العلانية محررات أو أوراقًا أو صورًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلىٰ الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة. أما المادة الثانية فأضافت مادة رقم (٦٩) مكررًا بشأن تفسير القيود الواردة علىٰ الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقًا لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذرًا معفيًّا من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار. أما المادة الثالثة فألغت المادتين (١٣٤) مكررًا و(١٧٤) من قانون العقوبات.

وفي ١٢ شباط/ فبراير من العام ٢٠١٣م صدر القانون رقم (١) الذي أضاف إلىٰ الباب التاسع من القسم الخاص من قانون العقوبات فصلاً جديدًا هو الفصل السابع بعنوان (الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي) وشمل عدة مواد، وهي: المادة (٤١٧) بشأن تعريف العامل والشخص الاعتباري الخاص وعضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) أيًا كانت تسمية المجلس أو شكله، والمادة (٤١٨) بشأن عقوبة أولئك في حال استلامهم الرشوة، والمواد من (٤١٩) ولغاية (٤٢٧) بشأن عقوبات الرشوة والاختلاس بتفصيلاتها. وفي العام نفسه وتحديدًا في ١٦ حزيران/ يونيو صدر القانون رقم (١٢) الذي أضاف إلىٰ قانون العقوبات مادة جديدة برقم (٢٢١ مكرراً) حول العقوبة بالسجن لكل من حرَّض بإحدىٰ طرق العلانية علىٰ ارتكاب أي من الجرائم الواردة في المواد (٢٢١، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٥٨) بحق عضو من قوات الأمن العام أو أحد العسكريين من منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني ولم يترتب علىٰ التحريض أثر.

وفي ٣٠ كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠١٤م صدر القانون رقم (١) بتعديل المادة (٢١٤) من قانون العقوبات، وهي بشأن عقوبة من أهان بإحدىٰ طرق العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، ويُعد ظرفًا مشددًا إذا وقعت الجريمة في حضور الملك. وفي العام نفسه وتحديدًا في ٢٤ تموز/ يوليو صدر قانون رقم (٢٥) وقضىٰ بأنه يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات ما يأتي: إذا كان التهديد بأية وسيلة كانت مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر بما في ذلك إثناء الشخص أو التأثير علىٰ شهادته أو علىٰ أقواله في دعوىٰ منظورة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة،

عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا. ثم أضيفت في العام نفسه وبموجب القانون رقم (٤٥) مادة جديدة برقم (٢٣٣ مكررًا) ضمن الفصل الأول من الباب الرابع القسم الخاص بشأن عقوبة وضع أجهزة أو أدوات أو مُعدات أو أي من الأشياء المشابهة في الطريق العام أو أحد الأمكنة العامة أو في أي وسيلة من وسائل النقل بطريقة من شأنها إيهام الغير بحدوث تفجير علىٰ خلاف الحقيقة قاصدًا من ذلك ترويع الآمنين أو تعطيل مرفق عام أو الإخلال بالأمن والنظام العام. كما استُبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات في ٣ أيلول/ سبتمبر من العام نفسه وبموجب القانون رقم (٤١) نص حول الصلح في الدَّعْوَىٰ الجنائية الخاصة بالشيكات، واستبدل بنص المادة (٩٩) بموجب القانون رقم (٣٨) نص بشأن مخالفة كل فعل أو امتناع يتقرر له جزاء مما نص عليه في المادة (١٠٣)، وذلك بمقتضىٰ قانون أو مرسوم ملكي أو قرار وزاري أو قرار من البلدية المختصة، وكذلك أضيف إلىٰ المادة (٧٥) من قانون العقوبات ضمن البند ٥ النص الآتي: «تعدد الجناة أو المجني عليهم». وفي ١١ أيلول/ سبتمبر من العام نفسه صدر القانون رقم (٤٨) بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكررًا تضمنت عقوبات في خمسة موارد كتلقي الأموال بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول علىٰ ترخيص، والشروع في الجرائم، وانقضاء الدَّعْوَىٰ الجنائية، ورد الأموال التي تمَّ جمعها أو تلقيها أو دعوة إلىٰ الجمهور بالإعلان بأية وسيلة، وذلك لمن جمع أو تلقىٰ أموالاً بغرض استثمارها أو إدارتها أو توظيفها دون الحصول علىٰ ترخيص.

وفي ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١٥م صدر قانون رقم (٢) بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، وقضىٰ بأن يُستبدل بنص المادة (٣٩١) نص جديد حول عقوبة كل من توصل إلىٰ الاستيلاء علىٰ مال منقول أو سند أو إلىٰ توقيع هذا

السند أو إلىٰ إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه بتفصيلاته. وفي ٨ تموز/ يوليو من العام نفسه صدر قانون رقم (١٠) وقضىٰ بأن يُستبدل بنص الفقرتين الأولىٰ والثانية من المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات نص جديد، يشير إلىٰ عقوبة مَنْ عرَّض للخطر طفلاً لم يبلغ السابعة من عمره، أو شخصًا عاجزًا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره علىٰ ذلك، بعقوبات حدَّدتها المادة.

وفي ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٦م صدر قانون رقم (١٥) وألغىٰ نص المادة (٢٣٣ مكررًا) من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.

وفي ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨م صدر قانون رقم (٣) قضىٰ بأن تُستبدَل بنصوص المواد: (١٠٧ البندين ٥ و ٦ من الفقرة الأولىٰ)، و (١٨٦ فقرة أولىٰ)، و (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ مكرراً و ١٩١ و ١٩٤ فقرة أولىٰ، و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٠٢ فقرة أولىٰ و ٣٠٣ فقرة أولىٰ) من قانون العقوبات نصوص بديلة. فالمادة (١٠٧ البندان ٥ و ٦ من الفقرة الأولىٰ) ذكرت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الشركات وفي أية كيانات أخرىٰ مهما كانت طبيعتها، شريطة أنْ تكون تلك الجهات مملوكة بالكامل للدولة أو لإحدىٰ الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها. أما المواد (١٨٦ فقرة أولىٰ) و (١٨٨) و (١٨٩) و (١٩٠) و (١٩٠) مكررًا و (١٩١) و (١٩٤) و (١٩٥) و (١٩٧) و (١٩٩) و (٢٠١) و (٢٩٢) فتناولت موضوع الرشوة

والاختلاس والاستيلاء بغير حق علىٰ مال للدولة أو لإحدىٰ الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) أو سهَّل ذلك لغيره، أو الحصول علىٰ ربح لنفسه، وعن ردّ المال، وعن الغِش في تنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو أشغال عامة، أما المادة رقم (١٩٨) فتحدثت عن عقوبة استخدام الموظف العام أو المكلَّف بخدمة عامة عمالاً في عمل للدولة أو لإحدىٰ الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) سُخْرَةً، أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

بينما تحدثت المادة رقم (٣٠١) عن عقوبة مَن أتلف عمْدًا أدوات إنتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية إذا ترتَّب علىٰ الإتلاف ضرر جسيم بالإنتاج أو نقص ملحوظ في السلع الاستهلاكية، وتناولت المادة (٣٠٢) عقوبة مَن استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء علىٰ حق الغير في العمل أو علىٰ حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص. أما المادة (٣٠٣ فقرة أولىٰ) فتناولت عقوبة مَن عطَّل بطريق العنف أو التهديد أو الغِش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة بإحدىٰ الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧)، أو أفسد جديَّتها، أو شرع في ذلك أو عمِل بأية طريقة كانت علىٰ إقصاء الراغبين في المزايدة أو المناقصة.

وفي ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٩م صدر قانون رقم (٣) واستبدل بنص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات نصًا آخر، وتناول النص عقوبة كل مَن حمَل ذكرًا أو أنثىٰ علىٰ ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، مع الإشارة إلىٰ عقوبة إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة. وفي ٦ أيار/ مايو من العام نفسه صدر القانون رقم (٥) الذي استبدل بنص المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات نصًّا جديدًا حول عقوبة كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات

أو أوراقًا ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وُجِدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه، ويُحكم علىٰ الجاني بردِّ الشيء المختلَس. وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علىٰ الودائع أو الصيارفة وسُلِّم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه الصفة عُدَّ ذلك ظرفًا مشدَّدًا.

وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر من العام نفسه صدر قانون رقم (٢٤) وقضىٰ بأن يُستبدَل بنص المادة (٢٧٧ مكررًا) من قانون العقوبات، نص آخر، وأن تُضاف إلىٰ القانون مادتان جديدتان برقمي (٢٧٧ مكررًا ١) و (٢٧٧ مكررًا ٢). فالمادة (٢٧٧ مكررًا) تناولت عقوبة كل مَن صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصْد استخدامها أو توزيعها لاستخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة أو الخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنَّع منها لذات الغرض. أما المادتان (٢٧٧ مكررًا ١) و (٢٧٧ مكررًا ٢) فالأولىٰ تناولت كل مَن حاز أو أحرز عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصْد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة أو الخاصة للخطر، والثانية عن عقوبة كل مَن وزَّع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار لذات الغرض بتفصيلات مختلفة عن المدد طبقًا لتوصيف المادة.

سادسًا ـ تعديل قانون الإجراءات الجنائية

صدرت عِدَّة تعديلات علىٰ قانون الإجراءات الجنائية. ففي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥م صدر قانون رقم (٤١) بتعديل في المادتين (٣٩١) و (٤٠٢) حول رد الاعتبار، فحدّدت المادة الأولىٰ رد الاعتبار ضمن موردين وهما أن تكون العقوبة قد نُفذت تنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت

بمضي المدة، وأن يكون قد انقضىٰ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

أما المادة الثانية فأشارت إلىٰ أنه يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية علىٰ المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متىٰ مضىٰ علىٰ تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متىٰ مضىٰ علىٰ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلاَّ إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.

وفي ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢م صدر مرسوم بقانون رقم (٥٣) فعُدِّلت المادة (١١٥) بشأن النيابة العامة وإعلان الشهود الذين يُقرر سماعهم، والمادة (٢١٤) حول الجلسات العلنية، والمادة (٢٣٤) بشأن ما تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد (٨٨) و (١١٦/ ٢) ومن (١١٧) حتىٰ (١٢٢) و (١٢٧) و (١٢٧ مكررًا) من هذا القانون. وفي المادة الثانية من المرسوم أُضيفَت مادة جديدة برقم (٨١) مكررًا، وأضيفت فقرة ثالثة إلىٰ المادة (٨٢) ومواد جديدة بأرقام (١٢٧ مكررًا) حول النيابة العامة واختصاصاتها بنظر الادعاءات والتحقيق والحماية، و (٢٢٣ مكررًا) بشأن سماع المحكمة للشهود، و (٢٢٣ مكررًا) (أ) بشأن نقل الشهادة أثيريًّا. أما المادة الثالثة فَقَضَتْ بأن تستبدل عبارة (سماع الشهود وإجراءات حمايتهم) بعبارة (سماع الشهود) في عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، وعبارة (تحقيق الأدلة وإجراءات سماع الشهود وحمايتهم) بعبارة (الشهود والأدلة الأخرىٰ) في

عنوان الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون.

كما صدر القانون رقم (٥٠) في اليوم نفسه الذي صدر فيه المرسوم بقانون رقم (٥٣) بعد إقرار مجلس الشورىٰ ومجلس النواب له بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في المادتين (٢٢ مكررًا) حول الادعاء بالتعرض للانتقام، والمادة (٦٤ مكررًا) حول سَرَيَان الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

وفي ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤م صدر قانون رقم (٣٩) وجرىٰ بموجبه تعديل في المواد (١٤٧) حول الحبس الصادر من النيابة العامة، و (١٤٨) حول انتهاء التحقيق ورأي النيابة العامة في الحبس الاحتياطي، و (١٤٩) حول الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًّا.

وفي ١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠م صدر قانون رقم (٧) وعدَّل في نصوص المواد (٨٢) الفقرة الثالثة حول تسجيل إجراءات التحقيق، و (١٢٧) مكررًا الفقرة الأولىٰ بشأن اتخاذ الإجراءات لسلامة المجني عليهم أو الشهود أو مَنْ يُدلون بمعلومات في الدَّعْوَىٰ و (١٥٩) حول منع السفر، و (٢٧٣) حول الجُنَح و (٢٧٤) حول الأمر الجنائي والغرامة، و (٢٧٧) الفقرة الأولىٰ حول اعتراض النيابة العامة وباقي الخصوم علىٰ الأمر الجنائي و (٣٢٧) الفقرة الأولىٰ حول الحكم الغيابي. أما المادة الثالثة من القانون فَقَضَتْ باستبدال عنوان الباب الأول من الكتاب السادس (الإجراءات التي تُتَّبع في حالة فقْد الأوراق والأحكام وحساب المدد) من قانون الإجراءات الجنائية، كما قَضَتْ المادة الثالثة بأن تضاف فقرة رابعة إلىٰ المادة (١٨) حول تحديد سَرَيَان المدة، وفقرة ثالثة إلىٰ المادة (٢١٨) حول وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بُعد في مباشرة إجراءات نظر الدَّعْوَىٰ مع

المتهم، وفقرة رابعة إلىٰ المادة (٢٢٧) حول سماع الشهادة. أما المادة الرابعة فَقَضَتْ بأن تُضاف مواد جديدة بأرقام (٢١) مكررًا حول التصالح مع المتهم، و (٢١) مكررًا (أ) حول إثبات الصلح، و (٢١) مكررًا (ب) حول محضر الصلح، و (٢٢٦) مكررًا حول الاعتراف الكامل بالجُرْم في مواد الجنح، و (٢٨٠) مكررًا حول إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقَب عليها بالحبس جوازيًا، و (٤١١) مكررًا حول جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة وإثبات الإجراءات كافة المنصوص عليها في هذا القانون سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والتوقيعات والإعلانات والمضبوطات والمستندات والأوراق المقدَّمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها عن بُعد، وتسجيل وبث وإرسال مجرياتها ووقائعها صوتيًّا ومرئيًّا وإلكترونيًّا وعبر الأثير. وفي جميع هذه الأحوال تعَد القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في هذا القانون متحقِّقة باستخدام هذه الوسائل. ويُعتبَر المكان الذي تقرَّر مباشرة تلك الإجراءات فيه باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بُعد جزءًا من مقر مباشرتها وتسري في شأنه الأحكام المقرَّرة له في القانون. ويجوز استخدام تلك الوسائل في إعداد نُسَخ للدعاوىٰ الجنائية في شكل سجلات إلكترونية تقوم مقام نسختها المكتوبة وتكون لها ذات الحجيَّة والأحكام المقرَّرة قانونًا بشأنها كما جاء.

سابعًا ـ تعديل قانون السلطة القضائية

جرت عدة تعديلات علىٰ قانون السلطة القضائية. ففي ٢ آب/ أغسطس من العام ٢٠٠٦م صدر قانون حمل الرقم (٥٠) عُدّلت بموجبه بعض أحكام

قانون السلطة القضائية، وقضىٰ بأنه يُستبدل بنصوص بعض المواد نصوص جديدة، وهي المواد (٥٥) حول تبعية أعضاء النيابة العامة للمجلس الأعلىٰ للقضاء، و (٥٦) حول تولي النيابة العامة الإشراف علىٰ السجون وغيرها من الأماكن التي تُنَفَّذ فيها الأحكام الجنائية، و (٥٩) حول تعيين مساعدي النيابة، و (٦٢) حول يمين أعضاء النيابة العامة، و (٦٣) حول تحديد مقر عمل ودوائر اختصاص أعضاء النيابة العامة، و (٦٧) حول التنبيه الموجَّه لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته، و (٦٨) حول نظام التفتيش علىٰ أعضاء النيابة العامة.

ثم عُدّل القانون أيضًا في ١٥ تموز/ يوليو من العام ٢٠١٠م بعد صدور المرسوم بقانون رقم (٣٥) إذ قضىٰ بأنه تُستبدل بنصوص المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ٢٦ الفقرة الثانية و ٣٤ البند و، بالإضافة إلىٰ المواد ٤٤ و ٦٢ و ٦٩ و ٧١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ نصوص أخرىٰ؛ وكان تعديل المادة (٩) حول تأليف محكمة الاستئناف العليا المدنية والمحكمة الكبرىٰ المدنية وأن أحكامها تصدر من ثلاثة قضاة، والمادة رقم (١٠) حول تأليف المحكمة الصغرىٰ من قاضٍ منفرد، والمادة رقم (١١) حول إنشاء مقار المحاكم علىٰ اختلاف أنواعها ودرجاتها وتحديد تلك المقار، والمادة (٢٦) الفقرة الثانية حول حلف اليمين بالنسبة لقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف العليا، والمادة رقم (٣٤) البند (و) حول العزل بحكم تأديبي، والمادة رقم (٤٤) حول إنشاء إدارة للتفتيش القضائي علىٰ أعمال القضاة، والمادة رقم (٦٢) حول يمين أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم، والمادة رقم (٦٩) حول رئاسة وأعضاء المجلس الأعلىٰ للقضاء، والمادة رقم (٧١) حول اجتماعات المجلس الأعلىٰ للقضاء. أما المادة الثانية

من التعديل فَقَضَتْ بأن تُستَبدَل عبارة «قاضي المحكمة الكبرىٰ من الفئة ب» بعبارتي «قاضي المحكمة الصغرىٰ»، و «قاضي بالمحاكم الصغرىٰ» وعبارة «قضاة المحكمة الكبرىٰ من الفئة ب» بعبارة «قضاة المحاكم الصغرىٰ»، وعبارة «قاضي بالمحكمة الكبرىٰ من الفئة أ» بعبارة «قاضي بالمحكمة الكبرىٰ»، وعبارة «قضاة المحكمة الكبرىٰ من الفئة أ» بعبارة «قضاة المحكمة الكبرىٰ» وذلك أينما وردت في قانون السلطة القضائية وفي جدول معادلة وظائف النيابة العامة بوظائف القضاء المرافق له، وأينما وردت في القوانين المعمول بها. بينما أشارت المادة الثالثة إلىٰ أنه يُضاف إلىٰ قانون السلطة القضائية بندان جديدان إلىٰ كل من المادة (٢٢) بند (و) والمادة (٥٧) بند (و) وفقرة ثانية للمادة (٤٧) ومادة جديدة برقم (٧٣ مكرراً) بشأن الامتحانات لتولي الوظائف القضائية، وكذلك بشأن ميزانية تطوير الأداء القضائي ورعاية شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ثم عُدّل القانون كذلك في ٢٥ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٢م بصدور المرسوم بقانون رقم (٤٤) الذي غيَّر في المادة (٧٣) مكررًا بشأن الميزانية السنوية للمجلس الأعلىٰ للقضاء، وألغىٰ القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧م.

كما حصل تعديل علىٰ القانون في ٢٦ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٣م بصدور المرسوم بقانون رقم (٢٦) الذي عدَّل في المادة (٦٩) من قانون السلطة القضائية بشأن تشكيل المجلس الأعلىٰ للقضاء، وأن جلالة الملك يعهد لرئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس. أما المادة الثانية فأضافت فقرة ثانية للمادة (٩) حول جواز أن تُصدر المحكمة الكبرىٰ المدنية أحكامها من قاضٍ منفرد علىٰ ألاَّ تقل درجته عن قاضي محكمة كبرىٰ من الفئة (أ) وذلك في

المنازعات المدنية والتجارية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلىٰ للقضاء.

أما التعديل الأخير حتىٰ لحظة صدور كتابنا فكان في ٢٠ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٥م بصدور المرسوم بقانون رقم (٢٤) الذي غيَّر في المادة رقم (١٣) من قانون السلطة القضائية، لتصبح مادة رقم (١٣) فقرة أولىٰ بشأن إضافة محكمة التمييز للمحاكم الشرعية، لتصبح مكونة من محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف العليا الشرعية، والمحكمة الكبرىٰ الشرعية، والمحكمة الصغرىٰ الشرعية، وأن تؤلف كل محكمة منها من دائرتين: الدائرة الشرعية السُّنيَّة، والدائرة الشرعية الجعفرية.

المبحث الثاني: تطوير وتحديث عمل المحاكم

لقد تطورت المحاكم في عهد جلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة بشكل لافت. فعلىٰ الرغم من وجود الدرجات المعروفة للتقاضي في محاكم البحرين إلاَّ أن صدور قوانين جديدة ومتطورة قد دفع بالمحاكم لأن تتطور هي الأخرىٰ، سواء من حيث الموضوع أو العدد. وسوف نشير إلىٰ عدد من التحديثات التي حصلت في محاكم البحرين في عهد جلالة الملك:

المطلب الأول: استحداث نظام إدارة الدعوى العمالية

أشارت المادة رقم (١٢) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ إلىٰ أنه يجوز بقرار من المجلس الأعلىٰ للقضاء تخصيص قاضي المحكمة الصغرىٰ بنظر نوع معين من القضايا ومن بينها العُمَّاليَّة.

وبصدور قانون العمل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م أصبح هناك مكتب في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لتحضير الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة وتهيئتها للمرافعة يسمىٰ «مكتب إدارة الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة» يُشكل من رئيس بدرجة قاضٍ بالمحكمة الكبرىٰ المدنية يتولىٰ الإشراف علىٰ عمل المكتب، وعدد كاف من الأعضاء من قضاة المحكمة الصغرىٰ المدنية. ويصدر بتسمية كل من رئيس وأعضاء المكتب قرار من المجلس الأعلىٰ للقضاء، ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين. ويصدر وزير العدل قرارًا بتنظيم عمل المكتب وتحديد إجراءات تحضير الدعاوىٰ العُمَّاليَّة وطرق تبليغ الخصوم كما جاء في النص.

وكما جاء في منازعات العمل الفردية الباب الثالث عشر بأنه إذا انتهت مدة نظر الدَّعْوَىٰ أمام قاضي إدارة الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من هذا القانون دون أن يتم حسم النزاع صلحًا، وَجَبَ عليه إحالة الدَّعْوَىٰ بحالتها إلىٰ المحكمة الكبرىٰ المدنية مشفوعة بالتقرير المشار إليه في المادة (١٣٠) من هذا القانون، فإذا كان طرفا الدَّعْوَىٰ حاضرين في الاجتماع أثبت تبليغهما بالموعد المحدد لنظر الدَّعْوَىٰ أمام المحكمة وإلاّ تم تبليغ الغائب منهما بالموعد.

كما لا يجوز لأي من طرفي الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة أن يتقدم إلىٰ المحكمة الكبرىٰ المدنية بأية طلبات جديدة أو إبداء أي دفع أو دفاع لم يسبق إبداؤه أثناء نظر الدَّعْوَىٰ أمام قاضي إدارة الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة إلاَّ إذا كان الدفع متعلقـًا بالنظام العام. كما لا يجوز تقديم أية أدلة جديدة إلىٰ هذه المحكمة إلاَّ في الحالات التي يثبت فيها أن عدم تقديم الدليل إلىٰ قاضي إدارة الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة كان لأسباب خارجة عن إرادة من يتمسك به وبشرط أن يكون الدليل الجديد، بحسب الظاهر، صحيحًا وجدِّيًّا ومنتجًا في الدَّعْوَىٰ. وتنظر المحكمة الكبرىٰ المدنية الدَّعْوَىٰ

العُمَّاليَّة علىٰ وجه السرعة، وعليها أن تصدر حكمها فيها في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ أول جلسة أمامها، وتكون الأحكام الصادرة منها في الدعاوىٰ العُمَّاليَّة نهائية، ويجوز الطعن فيها بالتمييز طبقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز.

وقد كان لإنشاء محاكم عُمَّاليَّة أثره الكبير في حفظ حقوق العُمَّال، وأسهم بشكل كبير في تقليل مدة الانتظار فيما يتعلق بالتعويضات الخاصة بهم.

المطلب الثاني: استحداث محكمة المرور

تعتبر البحرين رائدة في وضع تشريعات تخص السير والمرور، إذ يعود وضع أول قانون لذلك إلىٰ العام ١٩٥٥م، ومن ثم تطورت تلك القوانين تباعًا، كلائحة التعديل عليه عام ١٩٦٠م ثم المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م الذي عدَّل في القانون، ثم التعديل الذي جرىٰ في العام ١٩٧٢م كذلك. لذلك كان التطور في قوانين المرور مستمرًّا.

لكن التطور المهم في ذلك كان في العام ٢٠١٤م حين صدر قرار عن وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء محكمة جنائية صغرىٰ بالإدارة العامة للمرور للنظر في قضايا المرور. ومع أنها تندرج ضمن المحاكم الجنائية إلاّ أن تخصيصها وتعيين مكانها عُدَّ تطورًا مهمًّا.

المطلب الثالث: استحداث المحاكم الجنائية

كانت القضايا الجنائية في السابق تُفتَح لها محاكم ضمن القضاء المدني،

وتتحوَّل بفعل موضوع القضية إلىٰ محكمة جنائية، فكما أشرنا من قبل ونعيده هنا أنه قد كان هناك تفريع في القضاء المدني يتعلق بالقضايا الجنائية، فالمحاكم التي تنظر القضايا الجنائية هي محاكم مدنية بالأساس تأخد اسم محاكم جنائية حين تنظر في المسائل الجنائية، سواء بالنسبة للمحكمة الصغرىٰ أو الكبرىٰ أو المحكمة الاستئنافية. لذلك فالحكم - القطعي وغير القطعي، الحضوري أو الغيابي - الذي يصدر عنها هو صادرٌ بجزاء جنائي وفي خصومة جنائية، مشتملاً علىٰ عنصرين: شكلي وموضوعي دون أن يعني ذلك أن الأحكام الجنائية لا تصدرها محاكم أخرىٰ، أو أن المحاكم الجنائية لا تصدر أحكامًا غير جنائية. وفي المحصلة فإن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم المختصة بها هي عقوبات إما تمس سلامة البدن أو سالبة للحرية.

لكن وفي عهد جلالة الملك ومع صدور قانون الإجراءات الجنائية أصبح هناك قضاء جنائي وباتت فيه محكمة استئناف جنائية عليا ومحكمة جنائية كبرىٰ ومحكمة جنائية صغرىٰ.

وقد اختصت النيابة العامة وحدها (عبر النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة) برفع الدَّعْوَىٰ الجنائية ومباشرتها، ووُضِعَت أحوالٌ تجيز رفعها من غيرها، أو التنازل عن الدَّعْوَىٰ الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها. كما وُضِعَت شروط لرفع الدَّعْوَىٰ الجنائية كوجود شكوىٰ شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلىٰ النيابة العامة أو إلىٰ أحد مأموري الضبط القضائي في جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات، أو الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من القانون نفسه، أو الفعل المخل بالحياء مع أنثىٰ المنصوص عليه في المادة (٣٥) من القانون، أو القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) و (٣٦٥) و

(٣٦٦)، والجرائم الأخرىٰ التي ينص عليها القانون.

لكن وفي الوقت نفسه أصبح بإمكان المحكمة الكبرىٰ الجنائية أو محكمة الاستئناف العليا الجنائية بحسب الأحوال في دعوىٰ مرفوعة أمامها أن تقيم هي الدَّعْوَىٰ حين ترىٰ أن هناك متهمين غير من أُقيمت الدَّعْوَىٰ عليهم، أو وقائع أخرىٰ غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، وتحيلها إلىٰ النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها. وللمحكمة كذلك أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري علىٰ العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدَّعْوَىٰ وجب إحالتها إلىٰ المحكمة الكبرىٰ الجنائية. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدَّعْوَىٰ الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدَّعْوَىٰ الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلىٰ محكمة أخرىٰ.

المطلب الرابع: استحداث المحاكم التجارية

دأب المشرِّع البحريني علىٰ إيجاد حماية قانونية للاستثمار والعمل التجاري في مملكة البحرين، ووضع آليات قضائية في ذلك بهدف تشجيع الاستثمار، وخلق بيئة آمنة وجاذبة له، وهو الذي حققت فيه البحرين مستويات متقدمة، سواء علىٰ مستوىٰ البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية والتجارية الأخرىٰ منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي. لذلك وحين صَدَرَ المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية حدَّد اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية، مُوكلاً للمحاكم الصغرىٰ اختصاص النظر في

الدعاوىٰ المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها علىٰ أربعمائة دينار، وللمحكمة الكبرىٰ النظر بصفة ابتدائية في جميع الدعاوىٰ التجارية والمدنية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الصغرىٰ.

ومع مجيء حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه، وصدور المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني، وقانون السلطة القضائية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وإطلاق الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠ بدأ العمل علىٰ تطوير مرفق القضاء كي يتماشىٰ مع التطورات الاقتصادية الجديدة، ومنها تطوير عمل المحاكم التجارية بدءًا من إدارة الدَّعْوَىٰ وتحضيرها وحتىٰ محاكم التنفيذ الخاصة بها، فأنشئت دوائر تجارية بالمحاكم بجميع درجاتها، مختصة بنظر المنازعات التجارية مع تخصيص محكمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وقد باتت المحاكم التجارية في مملكة البحرين تختص بنظر ما يأتي:

- **الدعاوىٰ التي يكون طرفاها من الشركات التجارية، أو أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.**
- **الدعاوىٰ التي يكون أحد طرفيها شركة تأمين أو بنكًا تجاريًّا أو مؤسسة أو شركة مالية أو مصرفية مُرخَّصًا لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، عدا الدعاوىٰ التي تُرفَع من المضرور وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.**
- **الدعاوىٰ المتعلقة بإعادة التنظيم والإفلاس.**
- **الدعاوىٰ المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية.**

- **الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية بين الشركات التجارية بشأن بيع وتوريد البضائع.**
- **الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرهما من الأوراق المالية.**
- **الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.**
- **الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.**
- **الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.**
- **الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.**
- **الدعاوى المتعلقة بتعثر أو توقف مشروع البيع على الخريطة طبقًا لأحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.**

المطلب الخامس: تشكيل محاكم متخصصة للنظر في المسائل الإدارية

عادة ما تمارس الدولة يوميًّا أنشطة عدَّة عبر سلطات مختلفة، لذلك اقتضى التقسيم التقليدي لوظائف الدولة أن يكون فيها ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة، فتختص السلطة التشريعية بمهمة إصدار قواعد قانونية عامة مُجرّدة ومُلزمة، والسلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية بمهمة إصدار الأحكام في المنازعات التي تنشب إما بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد وبين جهة الإدارة، أو فيما بين جهتين من جهات الإدارة. إلاّ أنه لم يكن من الممكن أن يختص البرلمان وحده بالمهمة التشريعية، وأن يقتصر عمل الإدارة على مجرد تنفيذ القانون، بل أصبحت

تتولىٰ إصدار العديد من الأعمال القانونية علىٰ نوعين: النوع الأول يتمثل في الأعمال التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة كالقرارات الإدارية وحق التنفيذ المباشر وسلطة الضبط الإداري وحق نزع الملكية للمنفعة العامة، والنوع الثاني يتمثل في الأعمال القانونية التعاقدية التي تقوم علىٰ توافق إرادتين فتصدر باتفاق الإدارة والأفراد (أبو الخير، ٢٠٠٨، ص ٥).

لكن وفي الوقت نفسه ظلت تلك الأعمال محكومة بكون القضاء هو ميزان المشروعية في الدولة القانونية، باعتبار أن قانونية الأخيرة تستتبع بالضرورة خضوع هيئاتها وسلطاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون تحقيقًا لإعلاء مبدأ شرعية أعمال الدولة القانونية. إذًا كانت رقابة القضاء علىٰ شرعية الأعمال الإدارية بصفة عامة هي الضمان وصمام الأمان الحقيقي لحماية مبدأ المشروعية؛ إذ تستهدف هذه الرقابة ضرورة خضوع أعمال الإدارة للقانون، احترامًا للشرعية وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة (محمد، ٢٠١٠، ص ٤). بل إن القانون الإداري هو في جوهره قانون قضائي، نشأت أغلب أحكامه عن طريق القضاء الإداري. ولذلك قيل إن القضاء يعتبر أهم مصدر من مصادر هذا القانون، ويحتل من بين مصادر هذا القانون المركز الممتاز الذي يشغله التشريع بالنسبة للقانون المدني (شيحا، ٢٠٠٧، ص ٥٤)، أعقب ذلك الحاجة لتشكيل محاكم متخصصة للنظر في المسائل الإدارية.

لذلك وضع المشرع البحريني تفصيلاً في ذلك، وتحديدًا في الباب الثاني من قانون السلطة القضائية، ضمن حديثه عن ترتيب المحاكم وتنظيمها وولايتها، فقد جاء في الفصل الأول بشأن محاكم القضاء المدني في المادة رقم (٧) بأنه وفيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرىٰ المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات

العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

وقد أدّت المحاكم الإدارية في مملكة البحرين دورًا رئيسًا في عملية إحقاق الحقوق وتثبيتها، ووضع جميع القرارات الإدارية الصادرة تحت نظر القضاء.

المطلب السادس: إنشاء محكمة التمييز الشرعية

سابقًا وفي المحاكم الشرعية، كانت كلتا الدائرتين السُّنيَّة والجعفرية تتكونان من محكمة استئناف شرعية عليا ومحكمة شرعية كبرى ومحكمة شرعية صغرى، لكن ومنذ ٢٠ أيلول/ سبتمبر من العام ٢٠١٥م صدر مرسوم بقانون رقم (٢٤) بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث أشارت المادة الأولى فيه بأنه يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية نص يفيد بأن المحاكم الشرعية تتكون من: محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف العليا الشرعية، والمحكمة الكبرى الشرعية، والمحكمة الصغرى الشرعية، وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين: الدائرة الشرعية السُّنيَّة، الدائرة الشرعية الجعفرية، وعليه فقد أصبحت هناك محكمة تمييز شرعية، وعُدَّ هذا المرسوم تطورًا مهمًّا في القضاء الشرعي، فلأول مرة في تاريخ البحرين توجد محكمة تمييز شرعية.

المطلب السابع: استحداث محكمة إعادة التنظيم والإفلاس

في نهاية شهر أيار/ مايو ٢٠١٨م، أصدر حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإعادة التنظيم والإفلاس. ويضع هذا القانون إطارًا قانونيًّا فعالاً لمعالجة ضائقة المدين عبر

إعادة تنظيمه وتجنب تصفيته ما أمكن، ويشجِّع علىٰ إعادة هيكلة المنشآت التجارية المتعسرة القابلة للاستمرار بتوفير حوافز كبيرة لزيادة قيمة أصول التفليسة، وحماية موجودات تلك الأصول، وكفالة زيادة قيمتها إلىٰ أقصىٰ حد ممكن.

وحرص هذا القانون علىٰ الموازنة بين التصفية وإعادة التنظيم، والموازنة بين مزايا تحصيل الديون علىٰ المدىٰ القريب بما يصب عادةً في صالح الدائنين المضمونين، وبين التشجيع علىٰ استمرار المنشأة المتعثرة بما يصب في صالح أصحابها والعاملين فيها والدائنين العاديين الذين يرغبون في استمرارها واستمرار تعاملاتهم معها، خاصة مع إمكانية إرجاعها للربحية.

وانطلاقًا من هذا القانون الرائد، وتعزيزًا ودعمًا لأهدافه، خصَّصت مملكة البحرين محكمة كبرىٰ مدنية للنظر في الدعاوىٰ المتعلقة بإعادة التنظيم والإفلاس وحل وتصفية الشركات، وهي تعقد جلساتها أربعة أيام في الأسبوع لضمان سرعة البت في القضايا بمرونة وموضوعية.

المطلب الثامن: استحداث المحكمة الإيجارية

في ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠م، أصدر صاحب حضرة الجلالة الملك المفدىٰ القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م، وأعطىٰ هذا التعديل المحكمة الكبرىٰ المدنية الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وبناء علىٰ ذلك، وبهدف زيادة التركيز والتخصص والموضوعية، خصِّصت في العام نفسه محكمة كبرىٰ مدنية للنظر في الدعاوىٰ الإيجارية.

المطلب التاسع: إنشاء محكمة العدالة الإصلاحية للطفل

بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، أنشئت في مملكة البحرين «محاكم العدالة الإصلاحية للطفل» التي تختص بالفصل في الدعاوىٰ الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من:

أولًا ـ محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل

وتُشكَّل من ثلاثة قضاة يعاونهم اثنان من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية (أحدهما علىٰ الأقل من النساء) ويكون حضورهما جلسات المحاكمة وجوبيًّا. وتختص هذه المحكمة بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرىٰ التي تختص بها المحكمة الكبرىٰ الجنائية، ويجوز الطعن بالاستئناف علىٰ الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين لم يسبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

ثانيًا ـ محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل

وتُشكَّل من قاضٍ منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء الأخصائيين

في المجالات الاجتماعية والنفسية تندبه المحكمة ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبيًّا. وتختص هذه المحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل الأخرىٰ التي تختص بها المحاكم الصغرىٰ، ويجوز الطعن بالاستئناف علىٰ الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرىٰ للطفل، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

وخوَّل القانون الوزير المعني بشؤون العدل إنشاء لجنة تُسمىٰ «اللجنة القضائية للطفولة» للنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل. وتُشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرىٰ للطفل، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلىٰ للقضاء، وأحد الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون، تندبه اللجنة من بين الخبراء. ويجوز الطعن بالاستئناف علىٰ قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرىٰ للطفل.

وحدَّد القانون بأن من يقوم بأعمال الخبرة لدىٰ محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة هم عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير المعني بشؤون التنمية الاجتماعية. ويتولىٰ الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة علىٰ النحو الوارد وفقًا للقانون، بالإضافة إلىٰ بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضىٰ هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة.

وتتولىٰ أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها.

المطلب العاشر: افتتاح مجمّع محاكم الأسرة

من الإنجازات المهمة في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك المفدىٰ أمره السامي في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ٢٠١٦م بتخصيص مبنىٰ لمحاكم الأسرة، وهو ما تمَّ فعلاً عبر إنشاء مجمع خاص بمحاكم الأسرة وذلك بمنطقة الحنينية بالرفاع، والذي افتتحته صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة في كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠١٨م.

وقد ضمّ هذا المجمع الحديث ستة عشر محكمة من بينها محكمة التمييز ومحكمة التنفيذ الخاصتان بالأحكام الشرعية، وقسم تسجيل الدعاوىٰ، والشؤون القانونية، ومكتب التوفيق الأسري، وقسم الهبات والفرائض، وصندوق النفقة. وقد جاء فصل المحاكم الشرعية عن مبنىٰ المحاكم المدنية مراعاة لخصوصية القضايا الشرعية والأسرية وما يكتنفها من أسرار، بالإضافة إلىٰ تسريع إجراءاتها بهدف تعزيز الاستقرار الأسري، وتوفير البيئة المناسبه له.

إن وجود مثل هذا المجمع القضائي بحلته العصرية والحديثة وبخدمات متنوعة تحت سقف واحد قد أسهم بشكل كبير في الدفع نحو حل القضايا الشرعية، ورفع من أداء المحاكم والمكاتب الأخرىٰ في المجمع. يضاف إلىٰ كل ذلك وجود أنظمة إلكترونية حديثة تغني أصحاب القضايا الشرعية عن المجيء

للمحكمة كالتواصل الإلكتروني أو إرسال مندوبين خاصين ومختصين من المحكمة الشرعية للموقوفين مراعاة منها لظروفهم الخاصة.

المطلب الحادي عشر: استحداث مكتب التوفيق الأسري

من الخطوات المهمَّة التي ألحقت بتطوير عمل القضاء الشرعي، إنشاء مكتب التوفيق الأسري، وذلك في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠١٥م بقرار من وزير العدل حمل الرقم (٨٤) يختص بتسوية المنازعات الأسريَّة وديًّا (قبل الذهاب إلىٰ المحاكم لحسمها) وذلك حفاظًا علىٰ كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا عن طريق محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة ورأب الصدع الأسري، ويشكل من رئيس من ذوي الخبرة وعدد كافٍ من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير. وقد عرَّف القانون دعاوىٰ الأحوال الشخصية للولاية علىٰ النفس بأنها كدعاوىٰ التطليق بأنواعها كافة بما في ذلك طلب الخُلع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، والاعتراض علىٰ إنذار الطاعة ومسكن الزوجية ونفقة المتعة، ودعاوىٰ المهر، وغيرها من الدعاوىٰ الشرعية التي يجوز فيها الصلح.

وفي كانون الأول/ ديسمبر من العام ٢٠١٩م تطور العمل في هذا الجانب فافتُتحت مكاتب للتوفيق الأسري في مركز سترة الاجتماعي ومركز المُحَرَّق الاجتماعي، ليكونا فرعين لمكتب التوفيق الأسري الرئيس، وذلك لتعزيز وتنويع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كالوساطة والتوفيق الأسري، للوصول إلىٰ الصلح الرضائي بين أطراف الخلاف والسعي لتقليل آثاره السلبية علىٰ الحياة

الأسريَّة، وذلك قبل مرحلة اللجوء للمحاكم، وتسوية المنازعات الأسريَّة وديًا بما يحفظ كيان الأسرة ويعزز أواصرها، عن طريق تشجيع الأسر علىٰ حل خلافاتها بالتراضي والاتفاق الودي.

وقد جاء هذان الفرعان لمكتب التوفيق الأسري لتسري عليهما الأحكام ذاتها المنصوص عليها في القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ تنفيذًا للخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) وبالتحديد في محور استقرار الأسرة الذي تضمن مبادرة تطوير عمل مكاتب التوفيق الأسري عبر استحداث فروع لمكتب التوفيق الأسري، والذي يعتبر أول برنامج يتم تشغيله في وقت قياسي، ضمن برامج الإطار الوطني الموحد لخدمات الإرشاد والتوعية. فمكتب التوفيق الأسري يقدم خدمة الاستشارات الأسريَّة لتسوية النزاعات ومعالجة الخلافات الأسريَّة، عبر محاولة التوفيق الأسري قبل اللجوء للمحاكم، ويعمل علىٰ استقبال الطلبات وتحقيق التوافق الأسري بموافقة الأطراف، ويساعدها علىٰ الوصول للصلح قدر الإمكان، وإلاّ وجب علىٰ المكتب إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديًّا إرسال الطلب إلىٰ المحكمة الشرعية للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع الأسري.

المطلب الثاني عشر: اعتماد النظام الإلكتروني لإدارة الدعاوى

من الإنجازات المهمة للمحاكم في عهد جلالة الملك تحويل العمل فيها من الجانب البشري اليدوي إلىٰ المعاملات الإلكترونية، وذلك لتسريع الإجراءات ودقتها. وأصبح تبليغ أطراف المتداعين بالمواعيد لنظر الدعاوىٰ، عن طريق الوسائل الإلكترونية أو البريد. كما بات من الممكن تقديم المذكرات والطلبات

أو المرافعات الختامية، إلكترونيًّا عوضًا عن حضور أي جلسة، وبات يعتبر ذلك حضورًا، باستثناء جلسات المحاكم الجنائية.

وخُصِّصت أيضًا شاشات خارج قاعات المحاكم لعرض الأحكام الصادرة في الجلسات المحجوزة للحكم والمعلن عنها بواسطة التبليغ، بهدف المساعدة في تنظيم الحضور أمام المحاكم وتجنب كل أشكال التجمع، إلىٰ جانب خدمة تسلُّم الأحكام والصيغ التنفيذية عبر بوابة الحكومة الإلكترونية.

ويمكن لأي زائر لموقع الحكومة الإلكترونية أن يرىٰ خدمات المحاكم والقضايا بسهولة ويُسْر، مثل خدمات الدعاوىٰ القضائية كاحتساب رسوم رفع الدَّعْوَىٰ، ورفع دعوىٰ قضائية، والاستعلام عن الدعاوىٰ القضائية والجنائية، والاستعلام عن الطلبات، وتقديم تقرير الخبير، وتقديم طلبات قضائية، وتقديم مذكرات الدَّعْوَىٰ، بالإضافة إلىٰ خدمات التبليغات والإعلانات بالنشر وخدمات الدفع الموحد وخدمات التنفيذ وخدمات التراخيص والوكالات.

★★★★

إن الإنجازات التي تحققت في مرفق القضاء منذ أن تولىٰ حضرة صاحب الجلالة الملك المفدىٰ حفظه الله ورعاه مقاليد الحكم تمثل نقلة نوعية متقدمة لم يسبق أن شهدتها البحرين من قبل، من حيث التحديث الشامل، ومواكبة التطورات الاجتماعية التي لها علاقة بالقضاء، سواء في القوانين والتشريعات الجديدة، أو توسيع دوائر المحاكم، لذلك باتت البحرين يُشار لها بالبنان في كل محفلٍ تُذكَر فيه، وكل مَنْ اطلع علىٰ تجربتها في مجال القضاء والتشريعات الخاصة به، أكْبَرَ فيها ما وصلت إليه من مدىٰ متقدم يحفظ الحقوق ويراعي الحرمات.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه ،،

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، سعينا في هذا الكتاب إلىٰ دراسة موضوع مهم، يأتي في طليعة الموضوعات التي تتناولها عادة الدراسات الإنسانية والقانونية وهو الحديث عن القضاء. وحاولنا تسليط الضوء علىٰ تاريخ القضاء في البحرين منذ العام ١٧٨٣م ولغاية صدور هذا السِّفْر، خصوصًا وأنه يستعرض تطور القضاء في مختلف المراحل التاريخية، مع تفسيرٍ للعديد من مظاهر ذلك التطور برصد أهم الأحداث والإعلانات والقوانين والمراسيم التي تمّ سَنّها في سبيل ذلك.

لذلك حرصنا أن نستهلّه بمدخلٍ تاريخي للمجتمع في البحرين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ كَوْن تطور القضاء مرتبطًا بتطور المجتمع، وهو ما أثبتته التجارب في جميع المراحل التي تناولها الكتاب، بل إن ذلك هو من مُسلّمات الأمور التي كَتَبَ عنها علماء الاجتماع في غير مكان وفي غير تجربة.

وقد أظهر لنا البحث أن قوة القضاء ومتانته في البحرين تنبع من قوة الدولة فيها منذ أن تأسست علىٰ يد الشيخ أحمد الفاتح، مما جعل هذه البلاد المباركة تتفرَّد بقضائها الناجز، بجميع مؤسساته واختصاصاته وتفاصيله الفنية، وبدور تلك المؤسسات في تنظيم شؤون الناس، لذلك أقيم العدل، وحُفِظَ النظام، واستتبّ الأمن، ورُوعِيَت الحقوق، وحُقِنَت الدماء وصينَت الأعراض.

كذلك، بين لنا البحث أن القاضي في البحرين والقضاء بصفة عامة كانا يتمتعان بمكانة رفيعة لدىٰ الحاكم والناس بالسواء، فالقاضي المرجع الذي تؤول إليه قضايا المتخاصمين بمختلف منازلهم ودرجاتهم، فيحكم فيها بالعدل والقسط وفقًا لما يُمليه عليه الواجب الشرعي والوطني، علىٰ الرغم من أن القضاء وتحديدًا الشرعي منه في بدايات تشكّل الدولة كان في الأعم يعتمد علىٰ رأي القاضي الفرد، وليس علىٰ قضاء الجماعة كما هو الآن،

لذلك كان القاضي يَتوخَّىٰ الغايات الجليَّة والثابتة في أحكامه، وهو ما جعله يحظىٰ بكل هذه الحظوة والمكانة الاجتماعية الرفيعة.

وقد حرصنا أن نُضمّن الكتاب قائمة بأسماء جميع مَنْ تولوا شرف القضاء في البحرين، منذ القرن الثامن عشر ولغاية الآن تخليدًا لأسماء مَنْ دخلوا هذا المرفق المهم، مع وضع ملحقين: واحد للوثائق التاريخية وآخر للصور، إيمانًا منا بأن ذلك يزيد من تعزيز فكرة الكتاب.

والحقيقة أننا وحين سَبَرنا غَوْر التوثيق فإننا لم نَحِدْ عن القواعد الأساسية المتسالَم عليها في تدوين التاريخ، لكننا أيضًا لم نكتب دون الإتيان بالجديد الذي قادنا إلىٰ طرحه البحث والتمحيص في الوثائق والقوانين بمختلف لغاتها، وهو الأمر الذي تطلّبَ منا صبرًا وتأنيًا للعثور علىٰ المعلومة والرقم والاسم توخيًا للأمانة العلمية والتاريخية، لذلك فإننا نعتقد بأن أهل الإنصاف يُدركون أهمية ذلك باعتباره أصلاً من أصول التوثيق، ويُقدّرون الجهد، فهم يُشاطروننا فيما نذهب إليه، مع إيماننا بأن ذلك هو اجتهادٌ منا.

وأخيرًا أقول بأننا توخَّينا أن نَتَّبِعَ منهجًا توثيقيًّا وتفسيريًّا في آن واحد، مع مراعاة اللغة القانونية في المواضع التي ينبغي فيها ذلك، بهدف المحافظة علىٰ السياق وفهم المطلب، وإننا نأمل أن يسهم هذا الكتاب في رَفْد المكتبة البحرينية والمكتبات بصورة عامة، معتقدين بأن باب العلم والتوثيق لا يزال مفتوحًا أمام الباحثين لأن يسبروا غَوْر الجوانب التي مازالت بحاجة إلىٰ إشباع.

والله نسأل التوفيق والسداد

عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة

الملاحق

أسماء من تولوا
شرف القضاء في البحرين

أسماء الحكام الذين تولوا القضاء

. المغفـور له بإذن الله تعالى الشيــخ عيسى بن علي آل خليفــة

. المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفــة

. المغفورله بإذن الله تعالى الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفــة

. المغفورله بإذن الله تعالى الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفــة

. الشيخ عبدالله بن عيسىٰ بن علي آل خليفة

. الشيخ محمد بن علي بن محمد آل خليفة

. الشيخ محمد بن عيسىٰ بن علي آل خليفة

. الشيخ علي بن خليفة بن دعيج آل خليفة

. الشيخ محمد بن راشد بن عبدالرحمن آل خليفة

. الشيخ علي بن أحمد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ مبارك بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة

. الشيخ راشد بن خليفة بن سلمان آل خليفة

. الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة

. الشيخ حمد بن عبدالله بن إبراهيم آل خليفة

. الشيخ دعيج بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة

. الشيخ خليفة بن محمد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ أحمد بن حمد بن عيسىٰ آل خليفة

. الشيخ عبدالله بن خالد بن علي آل خليفة

. الشيخ راشد بن محمد بن خليفة آل خليفة

. الشيخ خالد بن محمد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ سلمان بن محمد بن عيسىٰ آل خليفة

. الشيخ علي بن خليفة بن محمد آل خليفة

. الشيخ خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة

. الشيخ عبدالرحمن بن جابر آل خليفة

. الشيخ محمد بن مبارك بن حمد آل خليفة

. الشيخ سلمان بن خليفة بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ إبراهيم بن حمد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ سلمان بن دعيج بن حمد آل خليفة

. الشيخ محمد بن حمد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ عيسىٰ بن راشد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ محمد بن علي بن عبدالعزيز آل خليفة

. الشيخ عيسىٰ بن محمد بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

. الشيخ عبدالله بن خليفة بن سلمان آل خليفة

. الشيخ محمد بن علي آل خليفة

. الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة

. الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة

. الشيخ راشد بن أحمد آل خليفة

- الشيخ محمد بن فيروز بن محمد بن بسام بن عقبة التميمي
- الشيخ راشد بن محمد بن راشد بن خنين العائذي القحطاني النجدي
- الشيخ عثمان بن عبدالله بن جمعة الأنصاري الخزرجي
- الشيخ أحمد بن عثمان بن جمعة الأنصاري الخزرجي
- الشيخ أحمد بن علي بن حسين آل مشرف
- الشيخ عثمان بن سند البصري
- الشيخ عبدالعزيز بن عثمان بن جمعة الأنصاري الخزرجي
- الشيخ محمد بن عثمان بن جمعة الأنصاري الخزرجي
- الشيخ إبراهيم بن ماضي
- الشيخ عبدالله بن سبت
- الشيخ راشد بن عيسىٰ
- الشيخ عبدالله بن أحمد بن خميس
- الشيخ عبداللطيف بن عبدالمحسن الصحاف
- الشيخ محمد عبدالرزاق بن محمود آل محمود
- الشيخ محمد بن عبدالله بن محمود آل محمود
- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن محمود آل محمود
- الشيخ محمد بن راشد الحسيني
- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن جعفر
- الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالمحسن الصحاف
- الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عبداللطيف آل الشيخ مبارك
- الشيخ قاسم بن مهزع
- الشيخ شرف بن أحمد اليماني

- الشيخ عبدالله الصحاف
- الشيخ عيسىٰ بن راشد بن عيسىٰ
- الشيخ محمد علي بن الشيخ عبدالله
- الشيخ أحمد بن سلمان بن إبراهيم آل عصفور
- الشيخ سلمان بن أحمد بن سلمان العصفور
- الشيخ أحمد بن عبدالرضا بن حرز الجزيري
- الشيخ محمد علي المدني
- الشيخ محمد بن الشيخ سلمان الستري
- الشيخ عبداللطيف محمد السعد
- الشيخ عبداللطيف محمود المحمود
- الشيخ عبداللطيف بن علي الجودر
- الشيخ محمد صالح بن عبداللطيف
- الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ مبارك
- الشيخ أحمد عبدالله بوبشيت
- الشيخ خلف بن أحمد العصفور
- الشيخ عبدالحسين الحلي
- السيد محمد أمين الصافي
- الشيخ سليمان العصفور
- السيد عدنان الموسوي
- الشيخ منصور بن الشيخ محمد بن سلمان الستري
- الشيخ عبدالله بن محمد صالح
- الشيخ باقر أحمد العصفور
- الشيخ علي بن جعفر
- الشيخ علي بن حسن القاري
- الشيخ محمد علي حميدان
- الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ أحمد المهزع

- الشيخ يوسف بن أحمد الصديقي
- الشيخ محمد بن الشيخ عبداللطيف السعد
- الشيخ عمر بن عبدالوهاب بن عبدالرحيم
- الشيخ عيسىٰ بن أحمد البوبشيت
- الشيخ عبدالله بن ناصر الفضالة
- الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبداللطيف المحمود
- الشيخ إبراهيم عبداللطيف السعد
- الشيخ جاسم مطلق جمعة الذوادي
- الشيخ عدنان عبدالله القطان
- الشيخ د. فريد يعقوب يوسف المفتاح
- الشيخ د. إبراهيم راشد المريخي
- الشيخ راشد حسن البوعينين
- الشيخ وليد عبدالمنعم المحمود
- الشيخ د. عبدالرحمن محمد الفاضل
- الشيخ د. عبدالرحمن ضرار الشاعر
- الشيخ عبدالله عدنان عبدالله القطان
- الشيخ عمر محمد البوعواس
- الشيخ د. فيصل عبدالله محمد الغرير
- الشيخ عبدالإله أحمد المرزوقي
- الشيخ ياسر المحميد
- الشيخ أيوب عيسىٰ عبداللطيف رشدان
- الشيخ عبدالله محمد عبدالله النجدي
- الشيخ نواف محمد حسن المرباطي
- الشيخ عمر بن دعيج آل خليفة
- الشيخ حمد سامي الفضل الدوسري
- الشيخ د. جمعة توفيق جمعة الدوسري

- الشيخ أحمد بن الشيخ خلف العصفور
- الشيخ سليمان محمد علي المدني
- الشيخ عبدالأمير منصور الجمري
- الشيخ محمد سعيد الشيخ محمد المبارك
- الشيخ محمد صالح العريبي
- الشيخ حسن محمد علي آل نتيف
- الشيخ محمد الشيخ منصور الستري
- الشيخ محمد جعفر محمد الجفيري
- الشيخ محسن الشيخ عبدالحسين خلف العصفور
- الشيخ منصور علي حسن حمادة
- الشيخ حميد الشيخ إبراهيم المبارك
- الشيخ د. عبدالحسين الشيخ محمد صالح العريبي
- الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور
- الشيخ علي بن الشيخ إبراهيم المبارك
- الشيخ حميد علي العصفور
- الشيخ صلاح عبدالعزيز عبدالله الستري
- السيد فيصل جواد علي علوي المشعل
- الشيخ عبدالنبي عباس الحداد
- الشيخ زكريا عبدالله الصددي
- الشيخ باقر عيسىٰ عبدالله المحروس
- الشيخ محمد طاهر المدني
- الشيخ جعفر علي حسن العالي
- الشيخ علي جاسم محمد إبراهيم
- الشيخ علي عبدالهادي عبدالله خليفة
- الشيخ سليمان الشيخ منصور محمد الستري
- الشيخ حسن أحمد الشيخ خلف العصفور
- الشيخ مهدي موسىٰ أحمد كاظم
- الشيخ سعيد جعفر راشد حماد

. تشارلز بلجريف	. صقر محمد الزياني
. المستر بيز	. إبراهيم حمدي أحمد
. المستر ديفيد همفريز	. أحمد جلال عبدالرزاق
. الدكتور وصفي النمر	. منير السيد منصور
. محمد الخالدي	. علي يوسف الولي
. وفيق الحسيني	. عمر خلف الله عمر
. محمد صدقي البشبيشي	. عبدالله حسين خليفة المالكي
. محمد أبو حمزة مندور	. سلمان عيسىٰ فليفل
. إسماعيل نصار	. سالم محمد سالم الكواري
. شكيب الجيوسي	. عبدالله بدير عبدالباقي
. موسىٰ جار الله	. طلعت إبراهيم أبو زهرة
. محمد علاء زعيتر	. أحمد علي قاسم
. بسام علي محمد نويران	. عبدالحكيم عامر عبدالله العامر
. محمد أسامة عباس عبدالجواد	. عدنان عبدالله هزيم الشامسي
. علي يوسف منصور	. عبدالرحمن السيد محمد السيد أحمد
. أحمد نصار	. خالد حسن علي علي عجاجي
. مفتاح عبدالحميد السعدي	. مسعد رمضان الساعي
. علاء الدين نافع زعيتر	. محمد صلاح الدين خاطر
. إبراهيم محمد حسن حميدان	. محمد رأفت مصطفىٰ
. محمد صالح الشيخ عبدالله	. محمود سليمان السليمي

. أحمد صلاح الدين وهدان
. إبراهيم عبدالرحمن القرينيس
. أحمد يعقوب عبدالله كمال
. عبدالله يعقوب عبدالرحمن عبدالله
. صلاح محمد سيد عبدالرحمن
. عيسىٰ مبارك الكعبي
. سعيد حسن جاسم الحايكي
. أحمد علي يحيىٰ عبدالقادر
. عبدالعزيز حسن منصور نايم
. علي عبدالله يوسف أحمد
. مبارك أحمد عبدالله احمد الحجي
. سعد عبدالله أحمد الشملان
. ناصر محمد ناصر المبارك
. سعيد عبدالله محمد عبدالرحيم
. عبدالنبي حيدة
. أحمد الحسناوي
. أحمد حسن عبدالرزاق محمد
. حسن محمد فرحان صفار
. ثروت عبدالحميد حسن
. عبدالمنعم عبدالعزيز أبوطه

. منير عبدالمجيد يوسف الغايش
. أحمد إبراهيم راشد الملا
. أحمد حمد عبدالله الدوسري
. الدكتور محمد كاظم المشهداني
. نوفل عبدالسلام غربال
. علي عبدالله الدويشان
. عبدالله بن حسن أحمد البوعينين
. معصومة عبدالرسول عيسىٰ
. الدكتورة منىٰ جاسم محمد الكواري
. سلمان عيسىٰ سيادي
. هشام محمد عبدالهادي محمد حسين
. خالد إبراهيم متولي محمود
. الدكتورة ضحىٰ إبراهيم محمد الزياني
. خليفة أحمد علي البنعلي
. محمد رأفت مصطفىٰ برغش
. عباس الشيخ منصور الستري
. طه عبدالمولىٰ طه إبراهيم
. أحمد يوسف عبدالخالق أحمد
. محمد نصر الدين السيد بركات
. إبراهيم عبدالعال الأحمر

- عبدالعزيز عبدالرحمن إمام شاهين
- فرج إبراهيم السيد البدري
- صلاح الدين عبدالسميع محمد
- عبدالعزيز إبراهيم عبدالعزيز الطنطاوي
- مصطفىٰ عبدالعليم أحمد بدوي
- يوسف عبدالهادي خليل الأكيابي
- شريف عبدالمنعم إسماعيل عرفة
- نادر السيد علي عبدالمطلب
- طارق محمد فتحي محمد أمين
- شريف حسن عبدالله شادي
- نبيل السيد السيد الزلاقي
- حسن علي حسن كفافي
- إبراهيم محمد المرصفاوي
- حسام الدين سيد حسن شاكر
- عبدالمنعم إبراهيم الشهاوي
- محمد حسن أحمد البوعينين
- أحمد محفوظ محمد
- جواهر عادل العبدالرحمن
- عبدالعزيز عبدالعزيز أحمد فرحات
- إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد
- علي أحمد جمعة الكعبي
- هاني محمد بكر محمد خليل غالي
- محمد محمد عبدالفتاح أحمد عبدالله
- مصطفىٰ مصطفىٰ عبدالرحمن حسن
- يوسف علي صالح إبراهيم
- موسىٰ عبدالله محمد الموسىٰ
- مانع راشد عبدالله البوفلاسة
- محمد سعيد ملا العرادي
- خالد أحمد صالح المدفع
- عبدالله محمد علي الأشراف
- علي خليفة أحمد الظهراني
- أشرف فريج عويس محمد
- منصور عبدالله أحمد إضرابوه
- د. أمل أحمد عبدالله أبل
- محمد سيد يوسف محمد
- أحمد أيمن بشير ناصف
- محمد علي أحمد رشوان
- د.قاسم طاهر المصري قاسم المصري
- شريف أحمد رشاد السكري
- محمد حسن كامل عبدالحميد

. أيمن محمد إبراهيم عبدالله مجاهد
. طلال صالح عسكر العقرباوي
. هاني محمد ماهر الفضالي
. خليفة راشد مجيران
. بدر عبداللطيف العبدالله
. جاسم محمد الجبن
. عبدالوهاب محمد آل محمود
. عمرو المتولي إبراهيم صلاح
. محسن حلمي مصطفىٰ غراب
. جمعة عبدالله محمد الموسىٰ
. حسام محمد طلعت محمد
. معاذ مبارك محمد العايدي
. حاتم مصطفىٰ محمد السيد أمين
. طه حامد علي الضمور
. رائد نايف علي العدوان
. مأمون السيد عبدالهادي محمد
. د.نشأت محمدعبدالرحمن الأخرس
. صلاح أحمد القطان
. محمد ميرزا أمان
. حسن محمد عقلة هزايمة
. أحمد سعيد عبدالنبي ضيف
. أحمد رضوان عبدالنبي إبراهيم
. د. إبراهيم صالح البوفلاسة
. أحمد إبراهيم أحمد السيد الحسمني
. نواف يوسف المناعي
. عمرو صلاح الدين محمد علي
. بلال عبدالغني محمد الشنهابي
. محمد كمال الدسوقي
. حسين عبدالمحسن محمد سطوحي
. طالب فيصل المري
. أحمد عبدالرزاق الصديقي
. محمد عبدالله المعاودة
. لطيفة صلاح السويدي
. د. رياض محمد ابراهيم سيادي
. حمد أحمد محمد السويدي
. أحمد طه أحمد العلاوي
. جعفر يوسف الجمري
. أحمد عبدالفتاح أحمد أبو مسلم
. د. شاكر إبراهيم سلامة العموش
. فاطمة فيصل حبيل منصور

- حسين سعيد علي الزامل
- حسين عباس الأمر
- خليفة محمد الظهراني
- عامر عبدالوهاب العامر
- شيخة أحمد البوعينين
- عبدالعزيز علي جاسم شويطر
- عبدالعزيز علي الجابري
- عيسىٰ عبدالجليل الصائغ
- زهرة عبدالمنعم البوسطة
- مؤمن محمد أسامة المزيني
- أحمد مبارك الحجي
- حسين حميد الصيرفي
- عبدالله يعقوب الخشرم
- أحمد عبدالعزيز البوعينين
- جاسم محمد العجلان
- وجيه السيد أحمد الشاعر
- حسين نجم محمد طه الشيخ
- إبراهيم سلمان الجفن
- معتز محمد بهي الدين محمد كمال أبو العز
- د. علي محمد الجزاف
- أيمن محمد عبدالمالك مهران
- عبدالله محمد علي أبل
- علي أحمد علي داود
- محمد خميس الرميحي
- أحمد علي المالكي
- مرضية حسن محمد قمبر
- محمد جمال محمد سلطان
- عيسىٰ سامي أحمد المناعي
- رائد نايف علي العَدوان
- د. خالد رضوان أحمد السمامعة
- د. رمزان عبدالله النعيمي
- محمد عيسىٰ أحمد بوبشيت
- محسن مبروك إبراهيم مبروك
- صلاح الدين أحمد محمد إبراهيم رزق
- خليفة علي عيسىٰ البنعلي
- مصطفىٰ محمد الأسود
- أحمد حسن محمد حسن
- هيثم عبدالحي أحمد علي ميدان
- عبدالباسط عبدالشكور أحمد مجاهد
- محمد مصطفىٰ أحمد العكازي

. حسام قرني حسن غريب
. إبراهيم محمد خلف الخمايسة
. مجدي زكي محمد طه
. نبيل يوسف رجب شكري
. سامح محمد فهمي عامر
. راشد خالد راشد الكعبي
. هاجر عبدالله فخرو
. محمد عبدالله محمد صالح
. محمود رمضان سهوان
. راشد عبداللطيف الصحاف
. محمد علي الدوسري
. عيسىٰ محمد دراج
. محمود سلمان الصديقي
. سعود عبدالعزيز محمد المالكي
. وائل إبراهيم سيد حسن
. عمر علي السعيدي
. محمود علي الذوادي
. محمد عبدالله محمد عبدالله
. محمد هشام المعاودة
. عديلة حبيب حسن المشيقري
. حسين ميرزا خميس سلمان

. وليد خالد العازمي
. سلمان عبدالله العصفور
. ناصر إبراهيم البوعينين
. نورة خالد أحمد المدفع
. حمد أحمد السويدي
. مي سامي مطر
. أشرف محمد حسن حسن
. هشام عبدالساتر محمد عمر
. خليل عبدالله متولي إسماعيل
. محمد حسين زكري حسين
. علي محمد عزت الصادق
. محمود السعيد محمد علي
. أمير أحمد محمد عيسىٰ
. زهراء السيد عبدالله معتوق
. شيخة علي جناحي
. محمد جابر سيد عبدالحافظ
. محمد إبراهيم الجابر
. محمود أحمد الحسيني
. عيسىٰ فؤاد الكواري
. عبدالله عبدالرحمن التميمي

الوثائق التاريخية

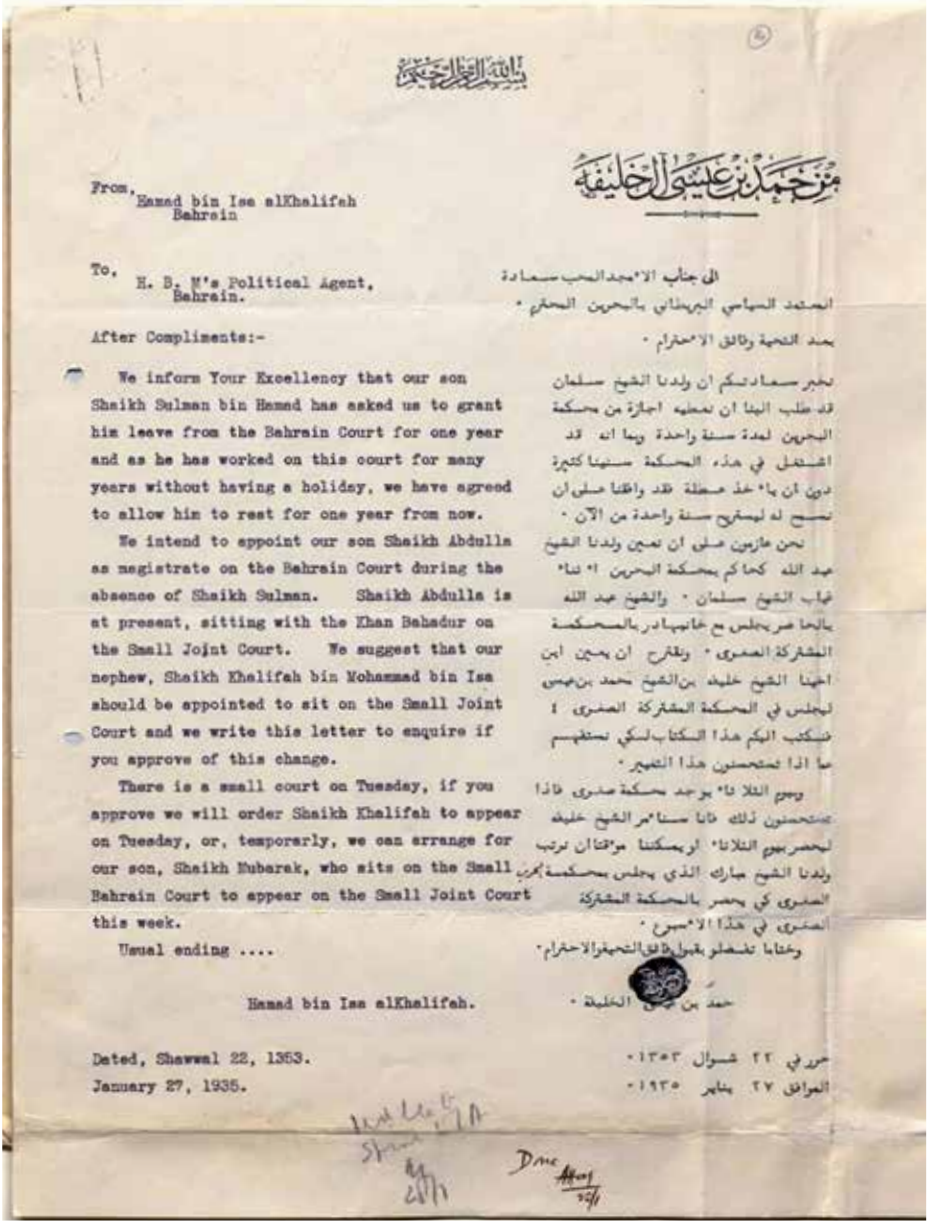

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن عيسى آل خليفة

From,
Hamad bin Isa alKhalifah
Bahrain

To,
H. B. M's Political Agent,
Bahrain.

After Compliments:-

We inform Your Excellency that our son Shaikh Sulman bin Hamad has asked us to grant him leave from the Bahrain Court for one year and as he has worked on this court for many years without having a holiday, we have agreed to allow him to rest for one year from now.

We intend to appoint our son Shaikh Abdulla as magistrate on the Bahrain Court during the absence of Shaikh Sulman. Shaikh Abdulla is at present, sitting with the Khan Bahadur on the Small Joint Court. We suggest that our nephew, Shaikh Khalifah bin Mohammad bin Isa should be appointed to sit on the Small Joint Court and we write this letter to enquire if you approve of this change.

There is a small court on Tuesday, if you approve we will order Shaikh Khalifah to appear on Tuesday, or, temporarly, we can arrange for our son, Shaikh Mubarak, who sits on the Small Bahrain Court to appear on the Small Joint Court this week.

Usual ending ....

Hamad bin Isa alKhalifah.

Dated, Shawwal 22, 1353.
January 27, 1935.

الى جناب الامجد الحب سعادة
المعتمد السياسي البريطاني بالبحرين المحترم ·
بعد التحية وفائق الاحترام ·

نخبر سعادتكم ان ولدنا الشيخ سلمان قد طلب الينا ان نعطيه اجازة من محكمة البحرين لمدة سنة واحدة وبما انه قد اشتغل في هذه المحكمة سنينا كثيرة دون ان ياخذ عطلة فقد وافقنا على ان نمنح له لمشروح سنة واحدة من الآن ·

نحن عازمين على ان نعين ولدنا الشيخ عبد الله كحاكم بمحكمة البحرين اثناء غياب الشيخ سلمان · والشيخ عبد الله يالحا ضر يجلس مع خانبهادر بالمحكمة المشتركة الصغرى · ونقترح ان يعين ابن اخينا الشيخ خليفة بن الشيخ محمد بن عيسى ليجلس في المحكمة المشتركة الصغرى ! فنكتب اليكم هذا الكتاب لكي تستفهم منا اذا تستحسنون هذا التغيير ·

ويوم الثلاثاء يوجد محكمة صغرى فاذا تستحسنون ذلك فانا سنامر الشيخ خليفة لحضر يوم الثلاثاء او يمكننا مؤقتا ان نرتب ولدنا الشيخ مبارك الذي يجلس بمحكمة البحرين الصغرى كي يحضر بالمحكمة المشتركة الصغرى في هذا الاسبوع ·

وختاما تفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ·

حمد بن عيسى الخليفة ·

حرر في ٢٢ شوال ١٣٥٣ ·
الموافق ٢٧ يناير ١٩٣٥ ·

Dme Attorney 29/1

الوثيقة رقم (١) رسالة الشيخ حمد بن عيسىٰ آل خليفة إلىٰ باليوز بريطانيا حول اقتراح إجازة قضائية للشيخ سلمان بن حمد وتعيين خليفة بن محمد بن عيسىٰ في المحكمة المشتركة الصغرىٰ والجواب عليه

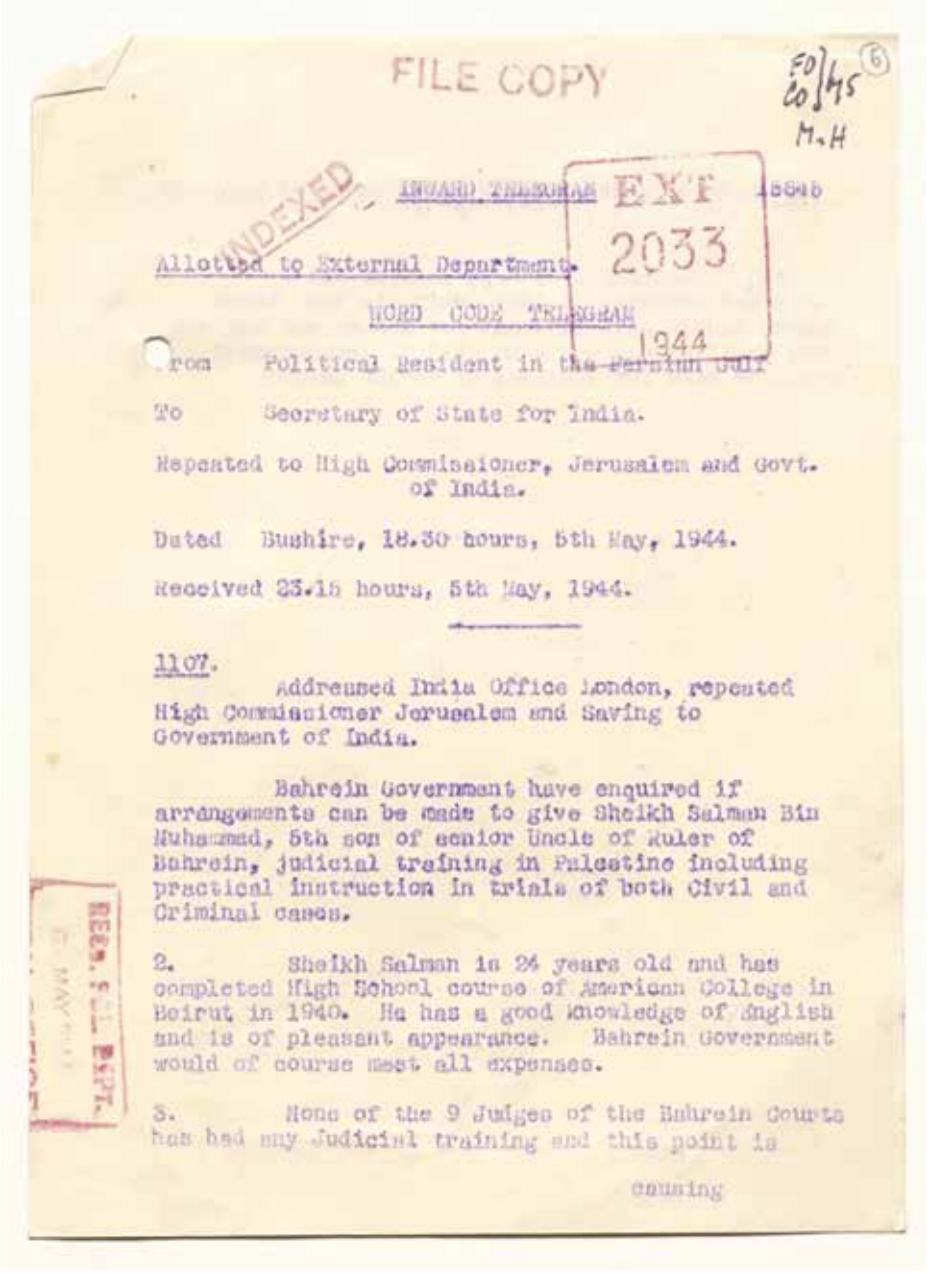

FILE COPY

FO 371/45 (6)
M.H

INWARD TELEGRAM

INDEXED

EXT 2033 1944

Allotted to External Department.

WORD CODE TELEGRAM

From Political Resident in the Persian Gulf

To Secretary of State for India.

Repeated to High Commissioner, Jerusalem and Govt. of India.

Dated Bushire, 18.30 hours, 5th May, 1944.

Received 23.15 hours, 5th May, 1944.

1107.

Addressed India Office London, repeated High Commissioner Jerusalem and Saving to Government of India.

Bahrein Government have enquired if arrangements can be made to give Sheikh Salman Bin Muhammad, 5th son of senior Uncle of Ruler of Bahrein, judicial training in Palestine including practical instruction in trials of both Civil and Criminal cases.

2. Sheikh Salman is 24 years old and has completed High School course of American College in Beirut in 1940. He has a good knowledge of English and is of pleasant appearance. Bahrein Government would of course meet all expenses.

3. None of the 9 Judges of the Bahrein Courts has had any Judicial training and this point is causing

الوثيقة رقم (٢) حول ابتعاث قاضٍ للتدريب في فلسطين عام ١٩٤٤م

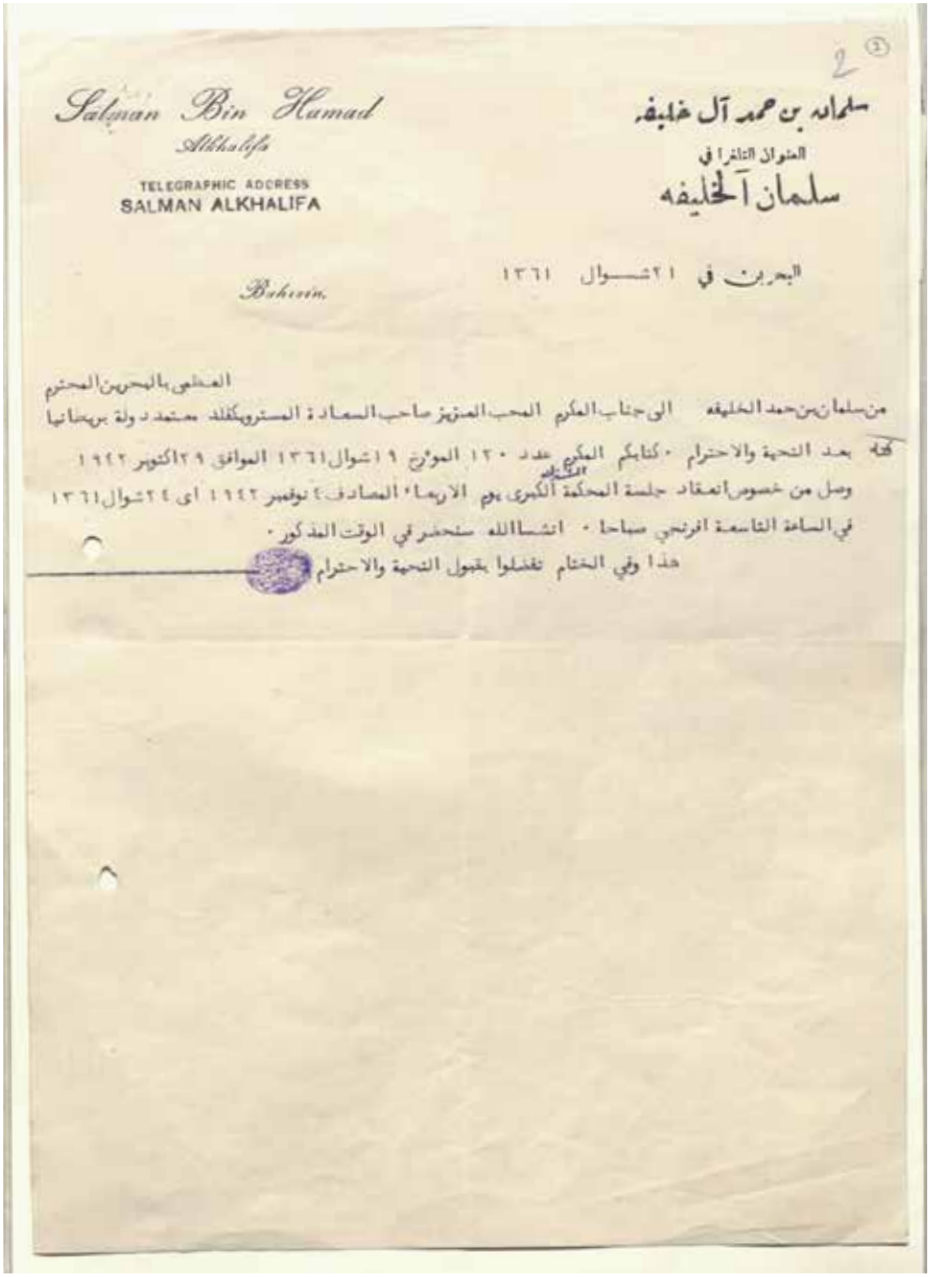

سلمان بن حمد آل خليفه
العنوان التلغرافي
سلمان آلخليفه

Salman Bin Hamad
Alkhalifa
TELEGRAPHIC ADDRESS
SALMAN ALKHALIFA

البحرين في ٢١ شوال ١٣٦١
Bahrain.

من سلمان بن حمد الخليفه الى جناب المكرم المحب العزيز صاحب السعادة المستر وكفلد معتمد دولة بريطانيا العظمى بالبحرين المحترم

بعد التحية والاحترام ، كتابكم المكرم عدد ١٢٠ المؤرخ ١٩ شوال ١٣٦١ الموافق ٢٩ اكتوبر ١٩٤٢ وصل من خصوص انعقاد جلسة المحكمة الكبرى يوم الاربعاء المصادف ٤ نوفمبر ١٩٤٢ اى ٢٤ شوال ١٣٦١ في الساعة التاسعة افرنجي صباحا ، انشاالله سنحضر في الوقت المذكور .

هذا وفي الختام تفضلوا بقبول التحية والاحترام

الوثيقة رقم (٣) خطاب الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة حول حضوره جلسات المحكمة المشتركة

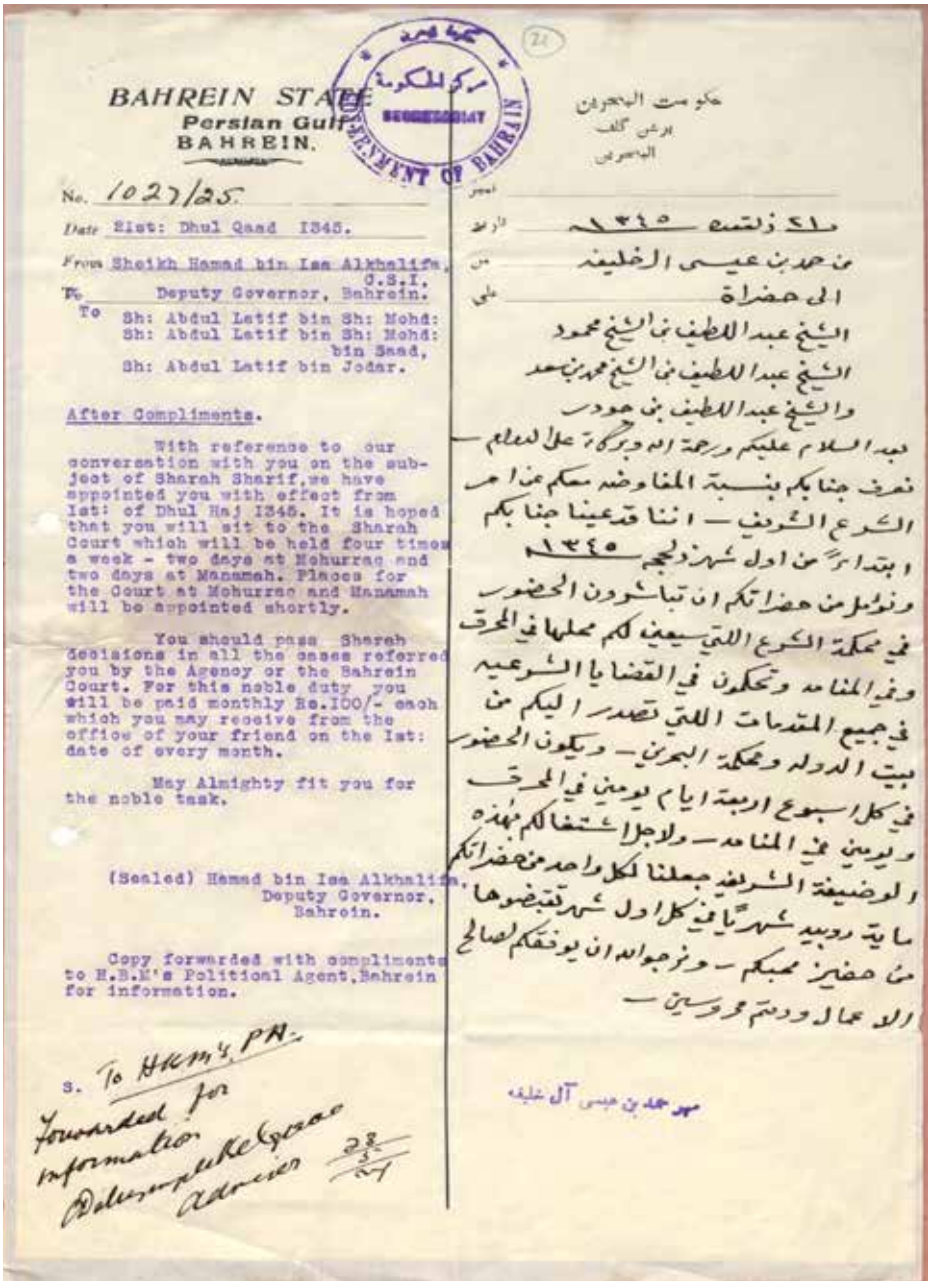

BAHREIN STATE
Persian Gulf
BAHREIN.

حكومت البحرين
برشن گلف
البحرين

No. 1027/25.

Date 21st: Dhul Qaad 1345.

From Sheikh Hamad bin Isa Alkhalifa, C.S.I.
To Deputy Governor, Bahrein.

To Sh: Abdul Latif bin Sh: Mohd:
Sh: Abdul Latif bin Sh: Mohd: bin Saad,
Sh: Abdul Latif bin Jodar.

After Compliments.

With reference to our conversation with you on the subject of Sharah Sharif, we have appointed you with effect from 1st: of Dhul Haj 1345. It is hoped that you will sit to the Sharah Court which will be held four times a week - two days at Mohurrag and two days at Manamah. Places for the Court at Mohurrag and Manamah will be appointed shortly.

You should pass Sharah decisions in all the cases referred you by the Agency or the Bahrein Court. For this noble duty you will be paid monthly Rs.100/- each which you may receive from the office of your friend on the 1st: date of every month.

May Almighty fit you for the noble task.

(Sealed) Hamad bin Isa Alkhalifa,
Deputy Governor,
Bahrein.

Copy forwarded with compliments to H.B.M's Political Agent, Bahrein for information.

S. To H.B.M's P.A.
Forwarded for information.
Adviser 23/5/27

امير

في ٢١ ذلقعده ١٣٤٥
من حمد بن عيسى الخليفه
الى حضرة
الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ محمود
الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن سعد
والشيخ عبد اللطيف بن جودر

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام —
نعرف جنابكم بنسبة المفاوضه معكم مذاكره الشرع الشريف — اننا قد عينا جنابكم ابتداءً من اول شهر ذلحج ١٣٤٥ ونؤمل من حضراتكم ان تباشرون الحضور في محكمة الشرع التي سيعين لكم محلها في المحرق وفي المنامه وتحكمون في القضايا الشرعيه في جميع المقدمات التي تصدر اليكم من بيت الدوله ومحكمة البحرين — ويكون الحضور في المحرق في كل اسبوع اربعة ايام يومين في المحرق ويومين في المنامه — ولاجل اشتغالكم بهذه الوظيفة الشريفه جعلنا لكل واحد من حضراتكم مايه روپيه شهريا في كل اول شهر تقبضوها من حضير محبكم — ونرجو الله ان يوفقكم الصالح الاعمال ودمتم محروسين —

محمد بن عيسى آل خليفه

حكومة البحرين

اعلان

الوثيقة رقم (٥) إعلان حكومة البحرين تعيين قاضٍ جعفري في محاكم الشرع الجعفرية

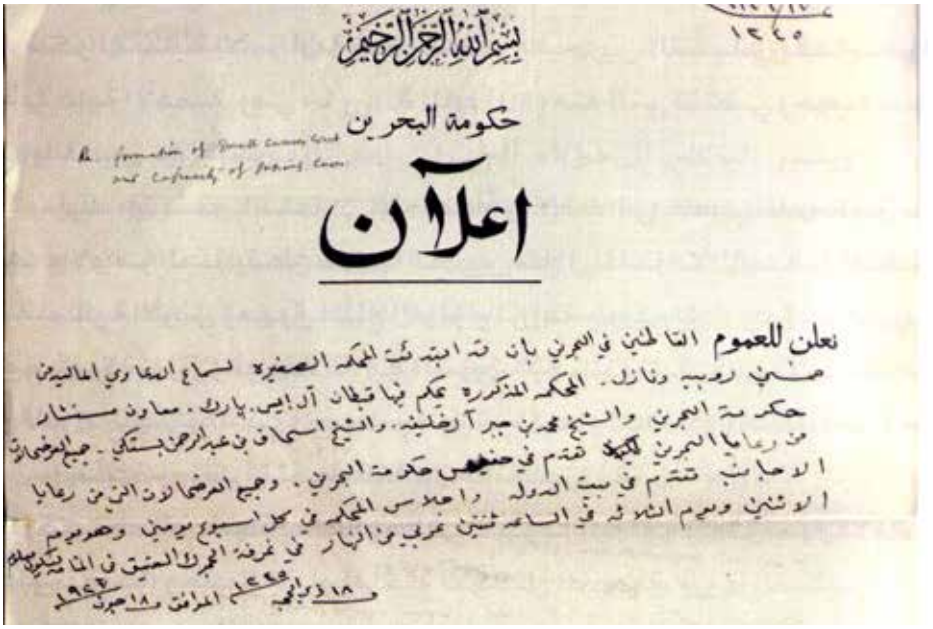

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة البحرين

اعلان

نعلن للعموم الشيعة الجعفرية في البحرين بأن قد انشئت المحكمة الصغيرة لسماع الدعاوي العائلية من حضانة ورضيع ونفقة. المحكمة المذكورة تحكم فيها قبطان آر ايس. بارك. معاون مستشار حكومة البحرين والشيخ محمد بن جبر آل خليفة. والشيخ اسماعيل بن عبدالرحمن البستكي. جميع المرضعات من رعايا البحرين الشيعة الجعفرية تتقدم في حضانة حكومة البحرين. وجميع المرضعات الذين من رعايا الاجانب تتقدم في بيت الدولة. واجلاس المحكمة في كل اسبوع يومين وهما يوم الاثنين ويوم الخميس في الساعة ثنتين غروب من النهار في غرفة الجمرك العتيق في الثانية يكون معلوم

١٨ ذي الحجة ١٣٤٩ الموافق ٧ حزيران ١٩٣٠

١٣٤٥

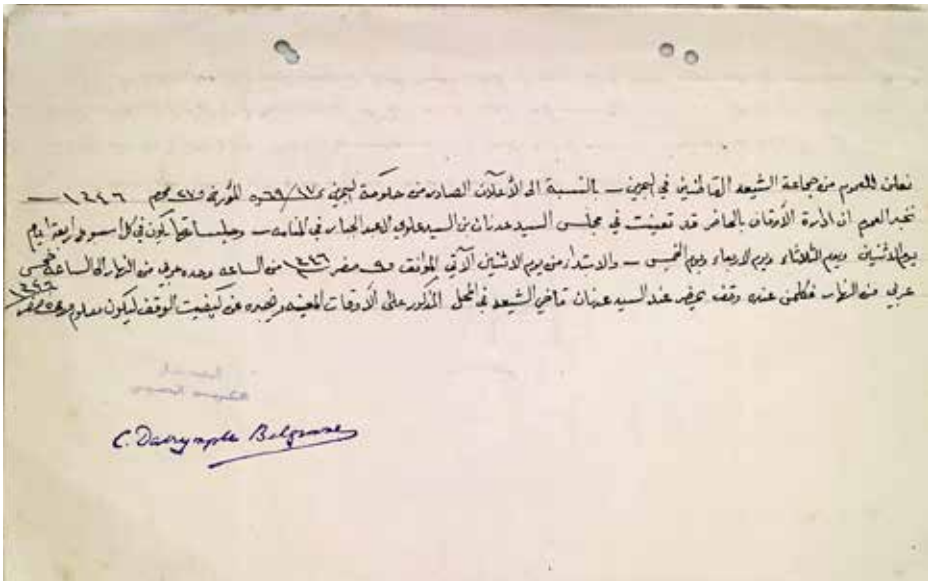

نعلن للعموم من جماعة الشيعة الجعفرية في البحرين — بالنسبة الى الاعلان الصادر من حكومة البحرين بتاريخ ١٨ ذي الحجه سنة ١٣٤٩ — نحيط العموم ان في الدورة الاولى بالعام قد تعينت في مجلس السيد عدنان بن السيد علوي العطار في المحاكم — وجلساتها تكون في الاسبوع يومين ايام الاثنين يوم الاربعاء ويوم الخميس — والابتداء من يوم الاثنين الآتي الموافق ٢٦ منه الساعة واحده غروب من الظهر الساعة الخامسة غروب من الظهر فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان ماضي الشيعة في المحل المذكور على الاوقات المعينه وفيه عن كيفية الوقف ليكون معلوم

C. Dalrymple Belgrave

الوثيقتان رقم (٦ و ٧) إعلانان من حكومة البحرين بشأن إنشاء الأوقاف السُّنيَّة والجعفرية

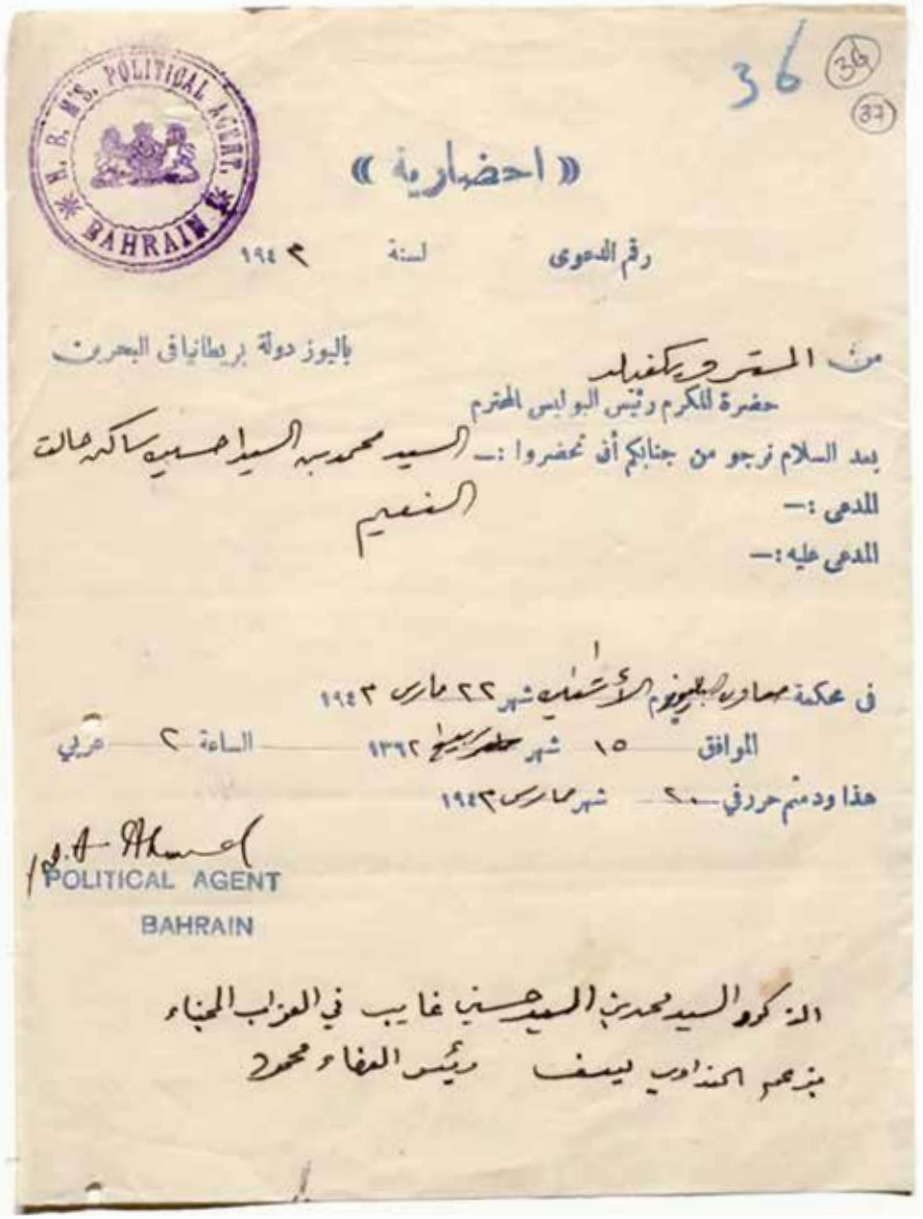

« احضارية »

رقم الدعوى لسنة ١٩٤٢

باليوز دولة بريطانيا في البحرين

من المستر ج. بكفيلد
حضرة المكرم رئيس البوليس المحترم

بعد السلام نرجو من جنابكم أن تحضروا :- السيد محمد بن السيد احمد ساكن حالة السفيم

المدعى :-

المدعى عليه :-

في محكمة معاون البوليس الأولى المنعقدة يوم السبت شهر ٢٢ مارس ١٩٤٣

الموافق ١٥ شهر صفر سنة ١٣٦٢ الساعة ٢ عربي

هذا ودمتم حررفي ٢٠ شهر مارس ١٩٤٣

POLITICAL AGENT
BAHRAIN

الذكور السيد محمد بن السيد حسن غايب في العزاب الجناء
بزعم الكذاوب ليسف رئيس العفاء محمد

الوثيقة رقم (٨) نموذج لإحضارية قديمة

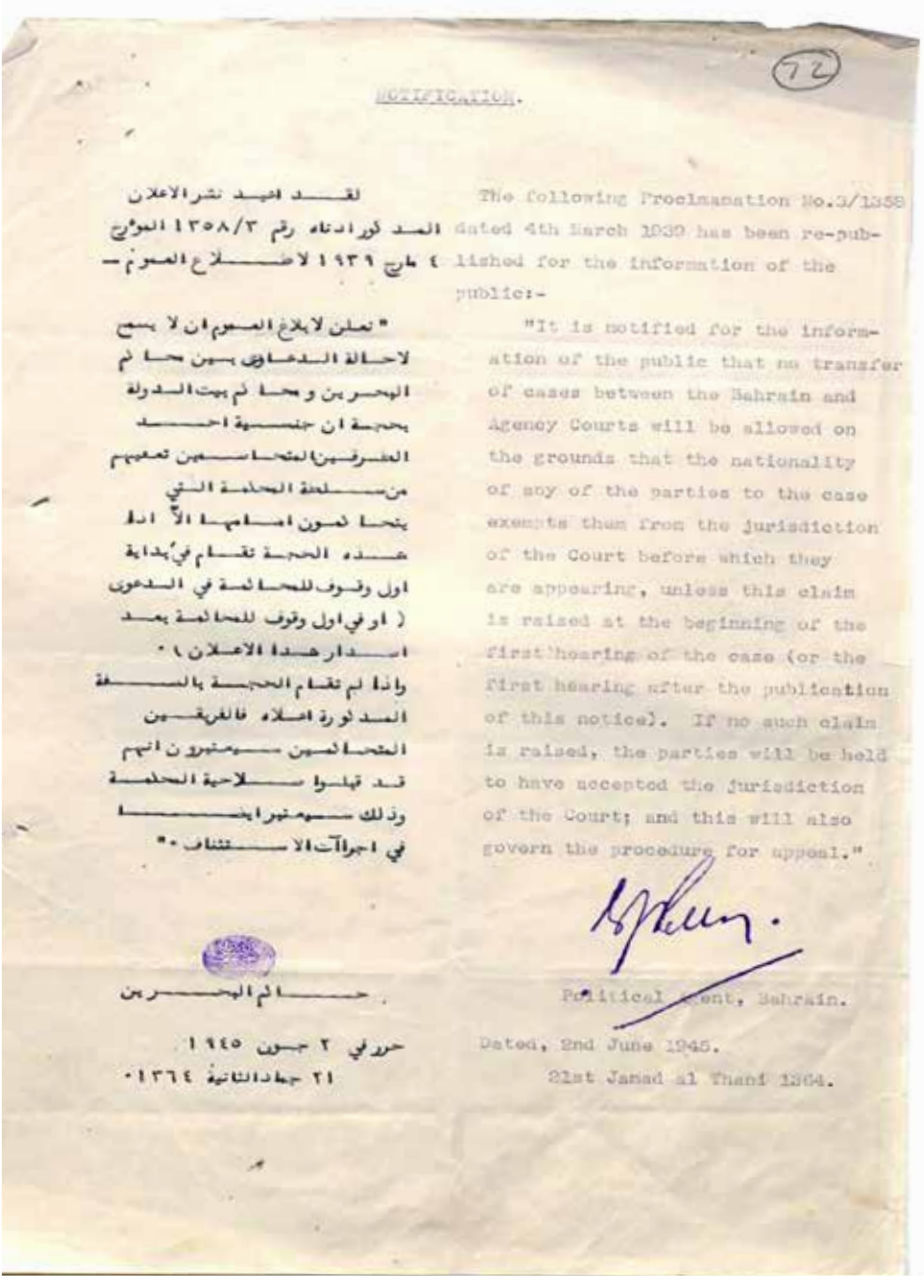

72

NOTIFICATION.

لقد اقيد نشر الاعلان المذكور ادناه رقم ١٣٥٨/٣ المؤرخ ٤ مارس ١٩٣٩ لاطلاع العموم -

"تعلن لايلاغ العموم ان لا يسمح لاحالة الدعاوى بين محاكم البحرين ومحاكم بيت الدولة بحجة ان جنسية احد الطرفين المتخاصمين تعفيهم من سلطة المحكمة التي يتحتم ان تكون امامها الا اذا هذه الحجة تقام في بداية اول وقوف للمحاكمة في الدعوى (او في اول وقوف للمحاكمة بعد اصدار هذا الاعلان) . واذا لم تقام الحجة بالصفة المذكورة اعلاه فالفريقين المتخاصمين سيعتبرون انهم قد قبلوا صلاحية المحكمة وذلك سيعتبر ايضا في اجراآت الاستئناف ."

The following Proclamation No.3/1358 dated 4th March 1939 has been re-published for the information of the public:-

"It is notified for the information of the public that no transfer of cases between the Bahrain and Agency Courts will be allowed on the grounds that the nationality of any of the parties to the case exempts them from the jurisdiction of the Court before which they are appearing, unless this claim is raised at the beginning of the first hearing of the case (or the first hearing after the publication of this notice). If no such claim is raised, the parties will be held to have accepted the jurisdiction of the Court; and this will also govern the procedure for appeal."

حاكم البحرين

Political Agent, Bahrain.

حرر في ٢ جون ١٩٤٥

Dated, 2nd June 1945.

٢١ جمادالثانية ١٣٦٤

21st Jamad al Thani 1364.

الوثيقة رقم (٩) إعلان من حكومة البحرين حول إحالة الدعاوىٰ بين محاكم البحرين ومحاكم بيت الدولة

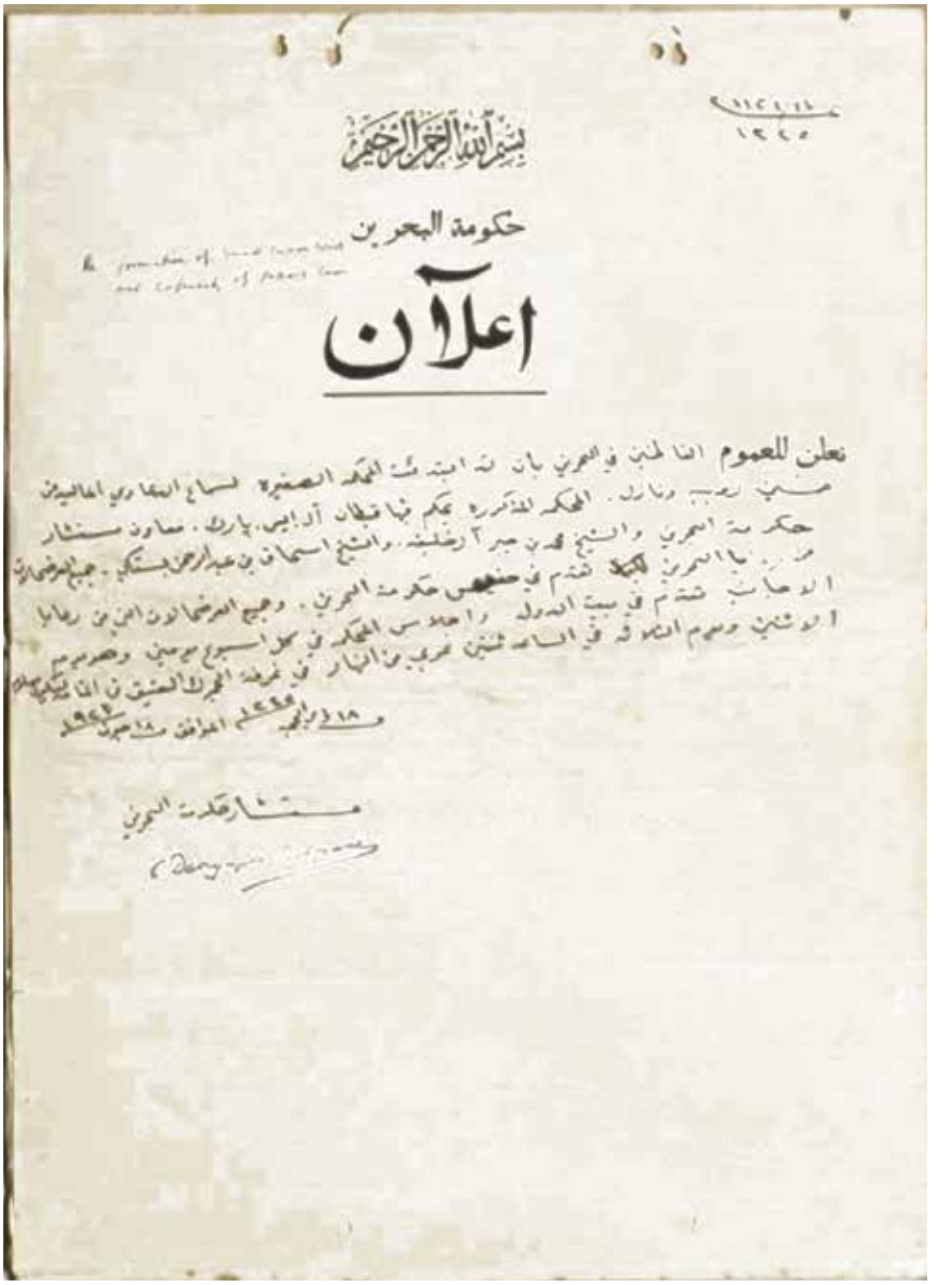

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة البحرين

اعلان

نعلن للعموم انه قد تقرر في البحرين بان تبدأ المحكمة الصغيرة لسماع الدعاوى المالية من حيث لا يتجاوز ولا يزيد. المحكمة المذكورة تحكم فيها قبطان آر ايس. بارك. مستشار حكومة البحرين والشيخ محمد بن عبد الرضا آل عبد الرضا. والشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بستكي. جميع المرافعات امام المحكمة تقدم في مجلس حكومة البحرين. وجميع المرافعات التي من رعايا الدول تقدم في سبتة الدول واجلاس المحكمة في كل اسبوع مرتين وهو يوم الاثنين ويوم الخميس في الساعة ثنتين غروب النهار في غرفة المجلس المعين لذلك

مستشار حكومة البحرين

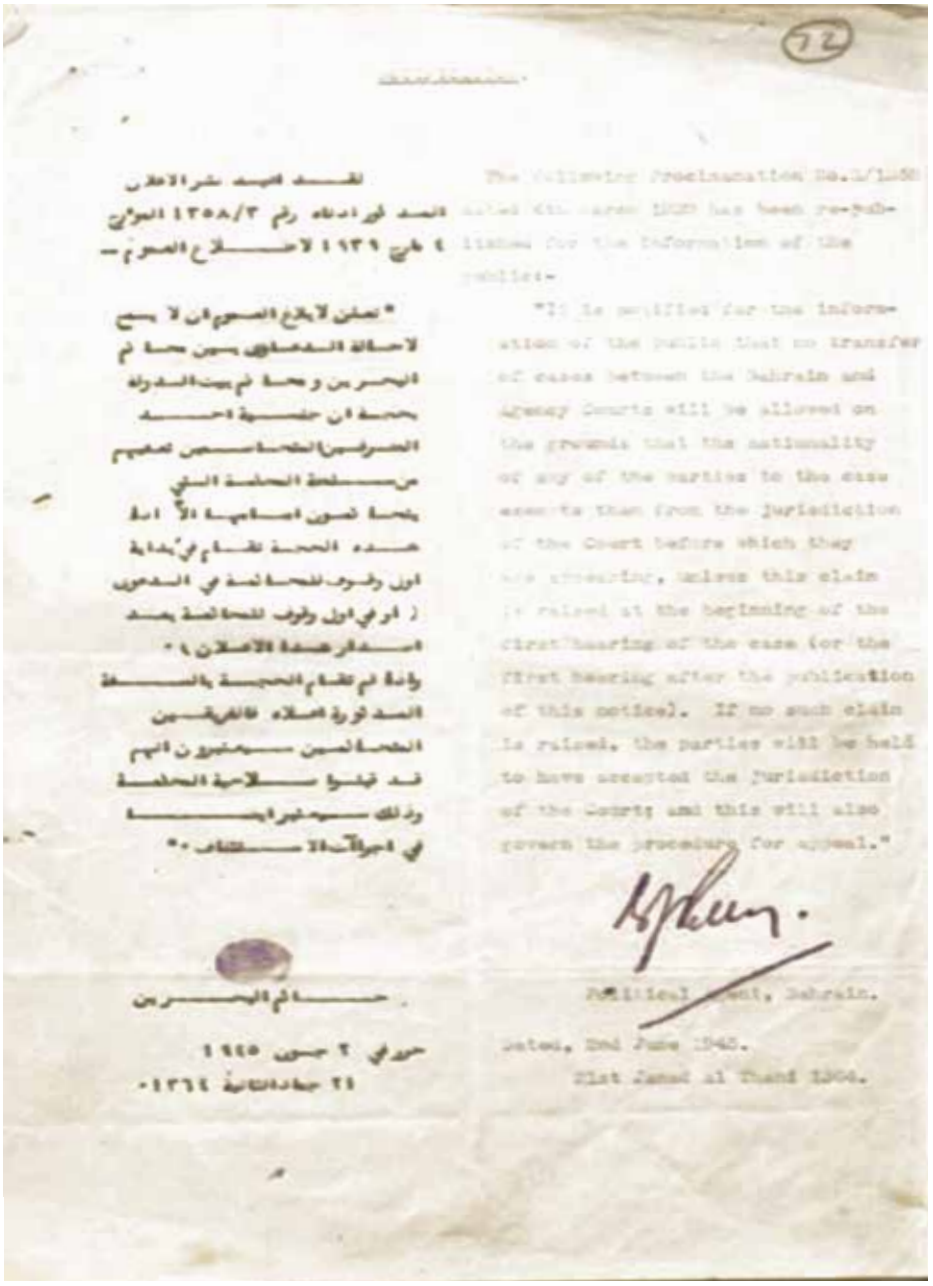

الوثيقة رقم (١١) إعلان الشيخ حمد بن عيسىٰ حول جنسية المتخاصمين وقبول الاختصاص القضائي

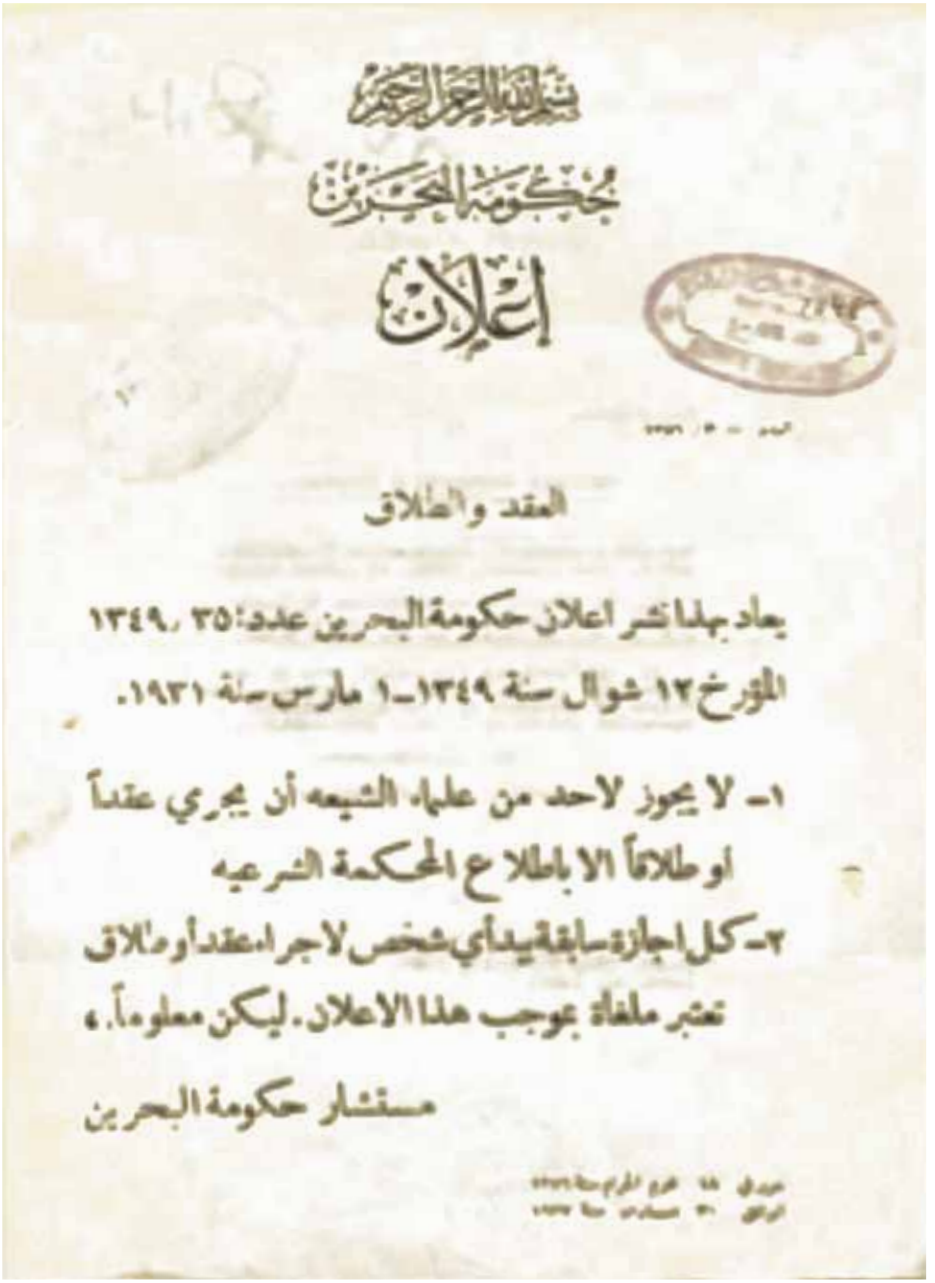

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة البحرين

إعلان

العقد والطلاق

يعاد بهذا نشر اعلان حكومة البحرين عدد: ٣٥ / ١٣٤٩
المؤرخ ١٢ شوال سنة ١٣٤٩ - ١ مارس سنة ١٩٣١.

١- لا يجوز لاحد من علماء الشيعه أن يجري عقداً
أو طلاقاً الا باطلاع المحكمة الشرعيه
٢- كل اجازة سابقة يبدأي شخص لاجراء عقد أو طلاق
تعتبر ملغاة بموجب هذا الاعلان. ليكن معلوماً.

مستشار حكومة البحرين

الوثيقة رقم (١٢) إعلان الحكومة حول إبرام عقود النكاح

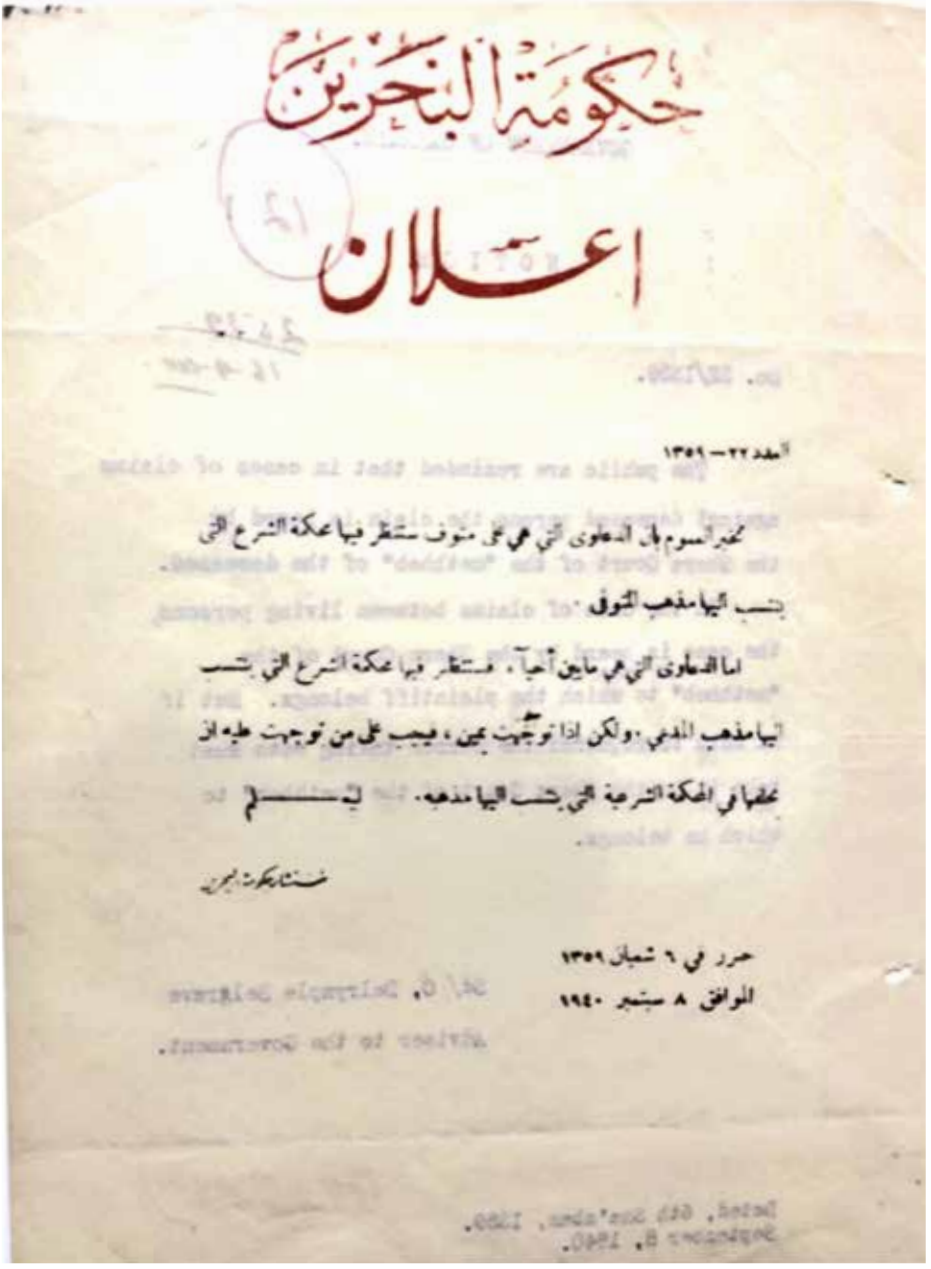

حكومة البحرين

اعلان

العدد ٢٢ — ١٣٥٩

تحرر اليوم بان الدعاوى التي هي على متوف ستنظر فيها محكمة الشرع التي ينتسب اليها مذهب المتوفى.

اما الدعاوى التي هي مابين أحياء فستنظر فيها محكمة الشرع التي ينتسب اليها مذهب المدعي. ولكن اذا توجهت يمين، فيجب على من توجهت عليه ان يحلفها في المحكمة الشرعية التي ينتسب اليها مذهبه.

مستشار حكومة البحرين

حرر في ٦ شعبان ١٣٥٩
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٤٠

الوثيقة رقم (١٣) إعلان الحكومة حول حلف اليمين بناءً علىٰ مذهب المتوفىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة البحرين

اعلان

تعلن للعموم ان الموج الذي قد وقع في حالة الاستئنافات من محاكم البحرين :-

١- الاستئنافات من محكمة البحرين العليه يمكن تقديمها الى المحكمة العدليه فقط - ورسم الاستئناف الى المحكمة العدلية من المحكمة العليه خمس دينارات عند كون القضية

٢- الاستئنافات من مجلس البلديات او من محاكم الشرع يجب ان تقدم الى المحكمة العدلية التي يسكنها الشيخ حمد - ورسم المحكمة الاستئناف [illegible]

٣- الاستئنافات من المحكمة العدلية يجب ان تقدم بواسطة المحكمة العدلية الى الشيخ حمد - ورسم عند [illegible]

القوانين الاتية يجب ان تلاحظ في تقديم الاستئنافات :-

ا- سوف لا يعتبر الاستئناف بعد مرور شهر واحد من تاريخ حكم المحكمة البدائي الذي يقدم الاستئناف ضده

ب- سوف لا يعتبر الاستئناف ما لم يرفع طابع (تمبر) على ورقة الاستئناف بمبلغ المطلوب لرسم الاستئناف

ج- سوف لا يعتبر الاستئناف ازالم يعين طالب الاستئناف بوضوح ما اذا يقدم استئنافه - واذا كتابة فقد يقبل انه ما خص منه فقرة - اذا حكم تسبب ادانه حكم عليه بالغلط - ثم يجب ان يعين فقرة فقرة عقيبة او فقرات التي يريد استئنافه

د- سوف لا يقبل الاستئناف الذي يكتب فيه اطالة دفوع من محكمة الى محكمة اخرى بعد الاستئناف من المحكمة حكمها - واذا قدم استئناف فالدعوى سوف لا ترجع الى المحاكم لبدائي حتى سوف تحقق محكمة الاستئناف فيها (اي الشيخ حمد)

ه- الاستئنافات الى الشيخ حمد ستكون فاحصة وثانية

و- اذا صار لزوم محكمة الاستئناف (اي الشيخ حمد) لسماع الخصوم - فهم سيدعون منه - وفي اية حالة يحدث واذا استئناف لا لزوم لذلك فهم سيدعون من نتيجة الاستئناف كتابياً ليكون معلوم منه [illegible]

سعيد [illegible] محكمة البحرين

الوثيقة رقم (١٤) إعلان الحكومة بشأن نظام الاستئناف في المحاكم، وحق المستأنف

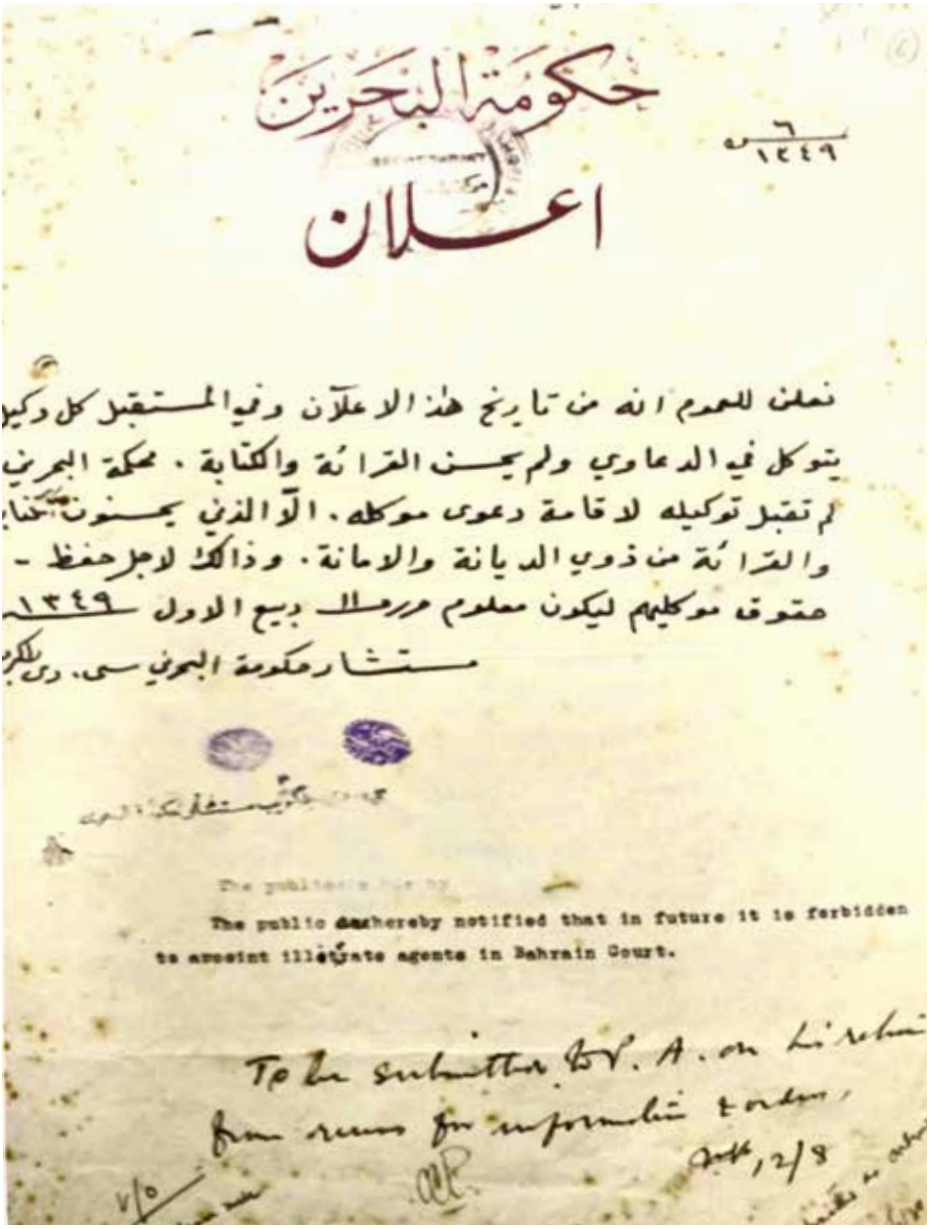

حكومة البحرين

اعلان

نعلن للعموم انه من تاريخ هذا الاعلان وفي المستقبل كل وكيل يتوكل في الدعاوي ولم يحسن القرائة والكتابة . محكمة البحرين لم تقبل توكيله لاقامة دعوى موكله . الا الذين يحسنون الكتابة والقرائة من ذوي الديانة والامانة . وذالك لاجل حفظ حقوق موكليهم ليكون معلوم مرر ملك ربيع الاول ١٣٤٩

مستشار حكومة البحرين

The public is hereby notified that in future it is forbidden to appoint illiterate agents in Bahrain Court.

To be submitted B.V. A. on Li[illegible]
for views for information [illegible]

الوثيقة رقم (١٥) إعلان الحكومة بخصوص التوكيل في المحاكم بهدف الترافع عن المتهم، وجواز ترافع الأقارب

حكومة البحرين

اعلان

حضور المحاكم

الوثيقة رقم (١٦) نظام الحضور في المحاكم

الصور

صورة لمدينة الزبارة

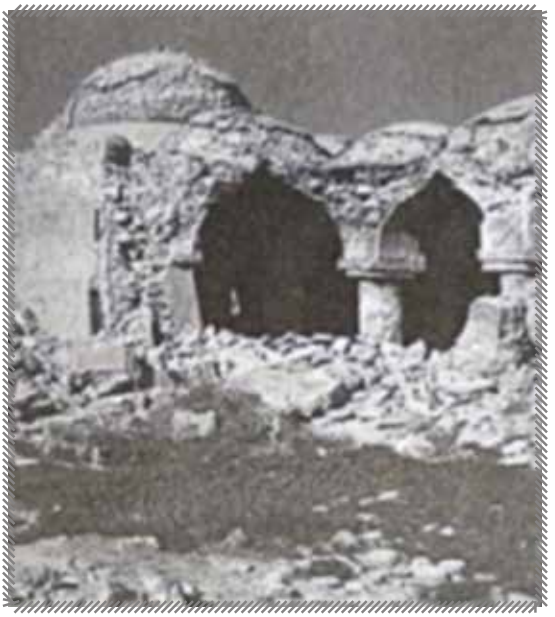

أطلال المسجد الذي بناه الشيخ محمد بن خليفة الكبير في الزبارة

صورة قديمة لمحكمة منعقدة

صورة لمبنىٰ المحاكم القديم المشيَّد عام ١٩٣٧م

صورة لمجمع وزارة العدل والشؤون الإسلامية عام ١٩٨٠م

صورة لمبنىٰ المحاكم الشرعية الجديد في الرفاع في عام ٢٠١٨م

مراجع الكتاب

المراجع العربية

1. **حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة (١٩٨٦). الضوء الأول. المَنَامَة: المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام.**
2. إبراهيم المبارك (٢٠٠٤). حاضر البحرين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
3. **إبراهيم عبدالعزيز شيحا (٢٠٠٧). القانون الإداري البحريني. المَنَامَة: مطبعة جامعة البحرين.**
4. أحمد السويدي، وعلي أبا حسين (١٩٨٧). قائد وقوة. المَنَامَة: مديرية الإرشاد والثقافة في دفاع البحرين.
5. **أحمد رمضان شقلية (١٩٧٢). الجغرافية الاقتصادية لجزر البحرين. (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة القاهرة.**
6. ألبرت حوراني (١٩٩٧). الشعوب العربية. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.
7. **ألسكندر أداموف (٢٠٠٩). ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها. بيروت: الورَّاق للنشر.**
8. أيوب صبري باشا (١٩٩٩). مرآة جزيرة العرب. القاهرة: دار الآفاق العربية.
9. **بدر محمد عادل محمد (٢٠١٠). الرقابة القضائية علىٰ القرارات الإدارية في مملكة البحرين. القاهرة: دار النهضة العربية.**
10. توفيق الحمد (١٩٩٦). خليفة بن سلمان رجل وقيام دولة. المَنَامَة: المطبعة الشرقية
11. **ج. ج. لوريمر (د ت). دليل الخليج القسم التاريخي (الجزء الأول).**
12. جان. لوك أوبير (٢٠١٠). مدخل إلىٰ علم الحقوق. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

13. **جميل المصري (١٤٠٩). انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**

14. جون ب. كيلي (١٩٦٥). بريطانيا والخليج ١٧٩٥م - ١٨٧٠م (الجزء الأول). القاهرة: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاؤه.

15. **حاتم الزعبي (٢٠١٩). قصة إرادة وعزم وأمل. عَمَّان: ذكرىٰ للنشر.**

16. حسني درويش عبدالحميد (٢٠٠٣). الإصلاحات الدستورية الحديثة في مملكة البحرين. القاهرة: نون للنشر والتوزيع.

17. **حسين إسماعيل (٢٠٠٢) أخبار البحرين في القرن العشرين. المَنَامَة: مكتبة طاهرة.**

18. حسين المحروس (٢٠١١). لولوة سيرة الحلو والمر. بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

19. **حسين المحروس (٢٠١٨). نسيج العمامة من سيرة الخطيب السيد محمد صالح السيد عدنان الموسوي. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.**

20. حسين محمد البحارنة (٢٠٠٥). التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية ١٨٢٠ - ٢٠٠٤ بيروت: دار الكنوز الأدبية.

21. **حميد صنقور (٢٠٠٤). رسالة ومبدأ. المَنَامَة: المركز الوطني للدراسات.**

22. الخطيب البغدادي (د ت). تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية.

23. **روبرت لاندن (٢٠١٢). عُمان من القرن التاسع عشر حتىٰ القرن العشرين. بيروت: الدار العربية للموسوعات.**

24. سالم العريض (٢٠١٤). الأحكام الإسلامية وتطبيقاتها العملية في الهند البريطانية والخليج العربي ١٨٥٧ - ١٩٤٧. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

25. **سالم عبدالله الخلف (٢٠٠٣). نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.**

26. سالم محمد الكواري (١٩٩٥) قضاء الأمور المستعجلة في ضوء التشريع البحريني. المَنَامَة: مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر.

27. **سالم محمد الكواري (١٩٩٨) الإثبات في المواد المدنية والتجارية. المَنَامَة.**

28. سالم محمد الكواري (٢٠٠٤). المحكمة الدستورية في مملكة البحرين. المَنَامَة.

29. **سلمان المحاري (٢٠٠٩). المواقع الأثرية في مملكة البحرين. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.**

30. سي يو اتجيسون (٢٠٠٧). السعودية والإمارات العربية وعُمان في الوثائق البريطانية. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

31. **شمس الدين الذهبي (١٩٨٤) سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.**

32. شمس الدين الذهبي (١٩٩٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. بيروت: دار الكتاب العربي.

33. **الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة (٢٠٠٥) مكانة البحرين في التاريخ الإسلامي. المَنَامَة: مكتبة فخراوي.**

34. عادل أبو الخير (٢٠٠٨). القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

35. **عبدالعزيز يوسف السيد (٢٠١٠). مسيرة وطن. المَنَامَة.**

36. عبدالله بن خالد آل خليفة (٢٠٠٥) تاريخ آل خليفة في البحرين. المَنَامَة: مكتبة فخراوي.

37. **عبدالله بن خالد آل خليفة (٢٠٠٥). مكانة البحرين في التاريخ الإسلامي البحرين. المَنَامَة: مكتبة فخراوي.**

38. عبدالله بن خالد آل خليفة (يناير ٢٠٠٣). صفحات من تاريخ القضاء. مجلة الوثيقة، العدد ٤٣. السنة ٢٢.

39. **عبدالله خليفة الشملان (١٩٩٣). صناعة الغَوْص. المَنَامَة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.**

40. عبدالوهاب زايد (٢٠٠٥). زراعة نخيل التمر. القاهرة: منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة فاو.

41. **عدنان حمودة (١٩٦٩). نظرة في التنظيم القضائي والتشريع في إمارات الخليج العربي. دمشق: مؤسسة دار الحياة.**

42. علي أبا حسين (١٩٩٣). مسيرة الخير والعطاء في البحرين. بيروت: الموسسة العربية للطباعة والنشر.

43. **علي بن أبي طالب (د ت) نهج البلاغة. شرح: محمد عبده. (الجزء ٣). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.**

44. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (١٩٨٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

45. **غرفة تجارة وصناعة البحرين (٢٠٠٩). بيت التجار سيرة الحركة التجارية عبر أحد رجالاتها. المَنَامَة.**

46. غوستاف لوبون (٢٠١٩). حضارة العرب. بيروت: دار الرافدين.

47. **فريد روايح (٢٠١٩). مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي. جامعة محمد لمين دباغين سطيف: الجزائر**

48. فهد حسين (٢٠١٣). إبرهيم حميدان سيرة ضوء. المَنَامَة.

49. **كارستن نيبور (٢٠١٣). وصف أقاليم شبه الجزيرة العربية. بيروت: مؤسسة الانتشار العربي.**

50. لويس شيخو اليسوعي (١٩٨٩). النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية. بيروت: دار المشرق.

51. **مبارك الخاطر (١٩٨٦) القاضي الرئيس قاسم بن مهزع. البحرين: المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام بدولة البحرين.**

52. مبارك الخاطر (٢٠٠٠) مضبطة المشروع الأول للتعليم الحديث في البحرين ١٩١٩ – ١٩٣٠. المَنَامَة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

53. **محمد الرميحي (١٩٩٥). البحرين مشكلات التغيير السياسي والاجتماعي. بيروت دار الجديد.**

54. محمد عبدالحميد زيد (٢٠٠٧). الوسيط في القانون الدستوري دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

55. **منصور محمد سرحان (٢٠١٠). المجموعة الخليفية للشباب. المَنَامَة: مركز عيسىٰ الثقافي.**

56. مها علي العزاوي (٢٠١٦). الحقوق والحريات السياسية. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

57. **مي محمد الخليفة (٢٠١٠). سِبزاباد ورجال الدولة البهية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.**

58. نادر كاظم (٢٠٢١) الشيخ والتنوير. بيروت: دار سؤال

59. **النيابة العامة (٢٠٠٩). التعليمات القضائية للنيابة العامة. المَنَامَة.**

60. وزارة التجارة والزراعة (١٩٩٤). زراعة النخيل في البحرين. المَنَامَة: المطبعة الحكومية.

61. **وزارة العدل والشؤون الإسلامية (١٩٨١) القضاء في البحرين. المَنَامَة.**

62. وسام السبع، وأحمد العريض (٢٠٢٠). سالم عبدعلي العريض حصاد التجربة والأدوار الصعبة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الدوريات والمجلات والصحف:

63. **الجريدة الرسمية للأعوام: ١٩٦٨ و ١٩٧١، وزارة الإعلام. المَنَامَة: مملكة البحرين.**

12. Johow, J., Willführ, K. P., & Voland, E. (2019). High consanguinity promotes intergenerational wealth concentration in socioeconomically privileged Krummhörn families of the 18th and 19th centuries. Evolution and Human Behavior, 40(2), 204213-. doi:10.1016/j.evolhumbehav.2018.11.005

13. Kuran, T., & Lustig, S. (2010). Structural Inefficiencies in Islamic Courts: Ottoman Justice and Its Implications for Modern Economic Life. Retrieved from

14. Lemmings, D. (2016). Law and Government in England during the Long Eighteenth Century: From Consent to Command. Australian and New Zealand Association of Medieval and Early Modern Studies, 33(1).

15. Potter, L. G. (2017). Society in the Persian Gulf: Before and After Oil. Georgetown University in Qatar: Center for International and Regional Studies.

16. Roth, B. J., & McBrinn, M. (2016). Late Holocene Research on Foragers and Farmers in the Desert West. Salt Lake City: The University of Utah Press.

17. Salman, M. H. (2004). Aspects of Portuguese Rule in the Arabian Gulf, 15211622-. (Doctor of Philosophy). University of Hull, UK.

18. Sebba, L. (1999). The creation and evolution of criminal law in colonial and post-colonial societies. Crime, Histoire & Sociétés / Crime, History & Societies, 3, 7191-.

19. Seckman, C. H. (2015). East Liverpool. Charleston, South Carolina: Arcadia Publishing.

20. Stoop, N., Verpoorten, M., & van der Windt, P. (2019). Artisanal or industrial conflict minerals? Evidence from Eastern Congo. World Development, 122, 660674-. doi:10.1016/j.worlddev.2019.06.025

21. van Lottum, J., & van Zanden, J. L. (2014). Labour productivity and human capital in the European maritime sector of the eighteenth century. Explorations in Economic History, 53, 83100-. doi:10.1016/j.eeh.2014.04.001

المراجع الأجنبية

1. **Afary, J. (2005). Civil Liberties and the Making of Iran›s First Constitution. January 2005Comparative Studies of South Asia Africa and the Middle East, 2(25).**
2. Alshevsky, V. V. (2020). [Forensic medical examination in the context of expanding the possibility of competitiveness realization in criminal proceedings]. Sud Med Ekspert, 63(5), 47-. doi:10.17116/sudmed2020630514
3. **Belgraves, S. C. (1996). Personal Column (Vol. 1). Beirut: Librairie Du Liban.**
4. Coenen, A., Daudin, G., & Charles, L. (2015). 18th-century International Trade Statistics: Sources and Methods. Revue de l›OFCEEditor.
5. **CRIME, U. N. O. O. D. A. Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment (Vol. 1). Vienna: UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME.**
6. Delphine, Busquet, M., Santpoort, R., Witte, P., & Spit, T. (2019). Living on the edge: Identifying challenges of port expansion for local communities in developing countries, the case of Jakarta, Indonesia. Ocean & Coastal Management, 171, 119130-. doi:10.1016/j.ocecoaman.2019.01.021
7. **DERMINEUR, E. M. (2012). The Civil Judicial Systemin Early Modern France. FRÜHNEUZEIT-INFO.**
8. FRIEDMAN, D. D. (1995). Making Sense of English Law Enforcement in the Eighteenth Century. Santa Clara Law Digital Commons.
9. **G.Madan, & C.Renuga. (2018). THE DEVELOPMENT OF INDIAN LEGAL SYSTEM. International Journal of Pure and Applied Mathematics, 120(5), 347358-.**
10. Gargano, F., Tamburino, L., Bagarello, F., & Bravo, G. (2017). Large-scale effects of migration and conflict in pre-agricultural groups: Insights from a dynamic model. PLoS One, 12(3), e0172262. doi:10.1371/journal.pone.0172262
11. **Hornung, E. (2019). Diasporas, diversity, and economic activity: Evidence from 18th-century Berlin. Explorations in Economic History, 73. doi:10.1016/j.eeh.2018.10.001**

محتويات الكتاب

المقدمة 3

مدخل تاريخي اجتماعي للبحرين
في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر 11

أولاً: نظام الحكم والمجتمع في البحرين 12

ثانيًا: أحوال الناس ومعاشهم 15

(أ) المجتمع الزراعي 18

(ب) المجتمع الصناعي 21

(ج) المجتمع التجاري 27

الفصل الأول
النظام القضائي في البحرين في عهد المؤسس الشيخ
أحمد الفاتح وحكام آل خليفة في الفترة (١٧٨٣م - ١٨٦٩م) 35

المبحث الأول: أنظمة القضاء السائدة في العالم 36

المبحث الثاني: نموذج القضاء في البحرين بدءًا من العام ١٧٨٣م 42

المطلب الأول – القضاء الإسلامي 42

(أ): مكان التقاضي 44

(ب): نَسَق التقاضي 47

(ج): إجراءات التقاضي 53

المطلب الثاني – المؤسسات القضائية 54

القسم الأول: المؤسسات ذات الطبيعة القضائية المباشرة 54

(أ): القضاء الشرعي السُّنّي 54

(ب): القضاء الشرعي الجعفري 55

(ج): الحاكم 55

(د): محكمة سالفة الغَوْص 56

(هـ): محكمة دار الاعتماد 58

القسم الثاني: المؤسسات ذات الطبيعة القضائية غير المباشرة 59

(أ): المجلس العرفي 59

(ب): أحكام الرَّي 60

الفصل الثاني:

النظام القضائي في عهد حاكم البحرين الشيخ عيسى بن علي آل خليفة في الفترة من (١٨٦٩م - ١٩٣٢م) ونجله حاكم البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة في الفترة من (١٩٣٢م - ١٩٤٢م) 65

المبحث الأول: التطورات الاجتماعية والاقتصادية 66

المطلب الأول: تأسيس التعليم 67

المطلب الثاني: تأسيس البلدية 69

المطلب الثالث: اكتشاف النفط 71

المبحث الثاني: تطور النظام القضائي 73

المطلب الأول: السجن والسجناء 73

المطلب الثاني: القضايا والقوانين والأحكام 75

المطلب الثالث: تأسيس المحاكم وتنظيم مِرْفق القضاء 79

القسم الأول: المؤسسات والهيئات القضائية الجديدة 79

أولاً – المحاكم المشتركة 79

ثانيًا – محاكم البحرين 83

ثالثًا – محكمة الاستئناف 90

القسم الثاني: تطور المؤسسات والهيئات القضائية القائمة 90

أولاً – المحكمة الشرعية 90

ثانيًا – المجلس العُرفي 91

ثالثًا – محكمة سالفة الغَوْص 93

رابعًا – محكمة دار الاعتماد 94

المطلب الرابع: تعيين القضاة 97

المطلب الخامس: تطور الأنظمة القضائية 99

المطلب السادس: تطور أنظمة العمل في المحاكم من الناحيتين القانونية والإدارية 106

أولاً – قانون التوكيل في محاكم البحرين 108

ثانيًا – قانون الاستئناف في المحاكم 110

ثالثًا – تشريع درجة التمييز في القضاء الشرعي 112

المطلب السابع: تأسيس المؤسسات ذات العلاقة 114
أولاً – تأسيس دائرتَيْ الأوقاف 114
ثانيًا – إنشاء دائرة أموال القاصرين 116

الفصل الثالث:

تطور النظام القضائي في عهد صاحب العظمة الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة (١٩٤٢م - ١٩٦١م) 121

المبحث الأول: الشيخ سلمان والقضاء 122
المطلب الأول: التدريب القضائي 123
المطلب الثاني: عمل المحاكم 127
المبحث الثاني: القوانين المنظمة لمرفق القضاء 129
المطلب الأول: قانون العقوبات البحريني 129
المطلب الثاني: إعلان تنفيذ الأوامر الرسمية من المحاكم 134
المطلب الثالث: إعلان بشأن الدعاوىٰ علىٰ التركات 135
المطلب الرابع: قانون الأشخاص الخاضعين لسلطة حكومة البحرين 136
المطلب الخامس: تعليمات المدة القانونية لسماع الدعاوىٰ 138
المطلب السادس: قانون الأشخاص الموقوفين 140
المطلب السابع: قانون التصرف بالمال في القضايا الجنائية 142
المطلب الثامن: قانون التهم في القضايا الجنائية 143

الفصل الرابع:

تطور النظام القضائي في عهد صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة (١٩٦١م – ١٩٩٩م) 147

المبحث الأول: تطور النظام القانوني والتشريعي 153

المطلب الأول: القانون الدستوري 153

أولاً – قانون إنشاء المجلس التأسيسي 153

ثانيًا – قانون أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي 154

ثالثًا – إصدار الدستور 156

رابعًا – إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجال التنسيق القانوني والقضائي 158

المطلب الثاني: القانون الجنائي 159

أولاً – قانون أصول المحاكمات الجزائية 159

ثانيًا – قانون تنفيذ عقوبات البحرين 160

ثالثًا – قانون العقوبات 162

رابعًا: قانون السجون 163

المطلب الثالث: القانون المدني 165

أولاً – قانون العقود 165

ثانيًا – قانون المخالفات المدنية 166

ثالثًا – قانون المرافعات المدنية والتجارية 168

رابعًا – قانون اعتماد زواج المسيحيين الموجودين في البحرين 170

خامسًا – قانون ميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الأجانب	171
سادسًا – قانون التوثيق ولائحته التنفيذية	173
سابعًا – قانون تنظيم القضاء وتعديلاته	174
ثامنًا – قانون الرسوم القضائية	176
تاسعًا: قانون إنشاء صندوق الزكاة	178
عاشرًا: قانون المحاماة	179
حادي عشر – قانون القضاء المستعجَل	181
ثاني عشر – قانون الولاية علىٰ المال	183
ثالث عشر – قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته	185
رابع عشر – قانون محكمة التمييز	187
خامس عشر – قانون إنشاء المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية	189
سادس عشر – قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية	191
المبحث الثاني: تطور النظام القضائي	192
المطلب الأول: اختصاصات القضاء	205
أولاً – القضاء المدني واختصاصاته النوعية والوظيفية	205
ثانيًا – القضاء الشرعي واختصاصاته النوعية والوظيفية	206
المطلب الثاني: آليات عمل النظام القضائي	207
أولاً – الدَّعْوَىٰ القضائية	208
ثانيًا – درجات التقاضي	208
المطلب الثالث: التعيينات القضائية	218

الفصل الخامس:

النظام القضائي وتطوره في عهد حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه 212

المبحث الأول: تطور القوانين والتشريعات 225

المطلب الأول: القانون الدستوري 225

أولاً – مشروع ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور 225

ثانيًا – قانون مباشرة الحقوق السياسية 228

ثالثًا – قانون إنشاء المحكمة الدستورية 229

رابعًا – إنشاء جهاز النيابة العامة 231

المطلب الثاني: القانون الجنائي 233

أولاً – قانون الإجراءات الجنائية 233

ثانيًا – قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل 234

ثالثًا: قانون العقوبات والتدابير البديلة 236

رابعًا: قانون العدالة الإصلاحية 237

المطلب الثالث: القانون المدني 238

أولاً – فتح مكاتب المحاماة الأجنبية 239

ثانيًا – إنشاء المجلس الأعلىٰ للقضاء 240

ثالثًا – إصدار قانون السلطة القضائية 243

رابعًا – إصدار القانون المدني 245
خامسًا – إنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية 246
سادسًا – إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية 247
سابعًا – إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 249
ثامنًا: كاتب العدل الخاص 251
المطلب الرابع: التشريعات المتعلقة بالقضاء الشرعي 252
أولاً – إنشاء صندوق النفقة 252
ثانيًا – قانون أحكام الأسرة 254
ثالثًا: لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية 255
رابعًا: قرار بشأن إجراءات استصدار الوثائق المختص بها قاضي الإجراءات الشرعية 256
المطلب الخامس: تعديل بعض أحكام القوانين 257
أولاً – تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية 258
ثانيًا – تعديل قانون محكمة التمييز 261
ثالثًا – تعديل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية 263
رابعًا – تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية 265
خامسًا – تعديل قانون العقوبات 268
سادسًا – تعديل قانون الإجراءات الجنائية 276
سابعًا – تعديل قانون السلطة القضائية 279
المبحث الثاني: تطوير وتحديث عمل المحاكم 282

المطلب الأول: استحداث نظام إدارة الدَّعْوَىٰ العُمَّاليَّة 282
المطلب الثاني: استحداث محكمة المرور 284
المطلب الثالث: استحداث المحاكم الجنائية 284
المطلب الرابع: استحداث المحاكم التجارية 286
المطلب الخامس: تشكيل محاكم متخصصة للنظر في المسائل الإدارية 288
المطلب السادس: إنشاء محكمة التمييز الشرعية 290
المطلب السابع: استحداث محكمة إعادة التنظيم والإفلاس 290
المطلب الثامن: استحداث المحكمة الإيجارية 291
المطلب التاسع: إنشاء محكمة العدالة الإصلاحية للطفل 292
المطلب العاشر: افتتاح مجمّع محاكم الأسرة 294
المطلب الحادي عشر: استحداث مكتب التوفيق الأسري 295
المطلب الثاني عشر: اعتماد النظام الإلكتروني لإدارة الدَّعَاوَىٰ 296

الخاتمة 299
الملاحق 303
الملحق الأول: أسماء مَنْ تولوا شرف القضاء في البحرين 304
الملحق الثاني: الوثائق التاريخية 318
الملحق الثالث: الصور 334
مراجع الكتاب 338
المؤلف في سطور 356

المؤلف في سطور

عبدالرحمن بن محمد بن راشد بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة

- وُلد في منطقة الجفير بضواحي العاصمة المنامة في العام ١٩٤٢م.
- تلقىٰ علومه بمدارس البحرين وتخرج منها.
- أكمل دراسته الجامعية في جمهورية مصر العربية، إذْ نال شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة القاهرة في الخامس والعشرين من تموز/ يوليو ١٩٦٦م.

المناصب والأنشطة

- التحق بسلك القضاء البحريني في العام ١٩٦٦م؛ وتدرج في مراتبه، فعين قاضيًا بالمحكمة الصغرىٰ المدنية، فالمحاكم الكبرىٰ والاستئناف.
- وكيلاً لوزارة العدل والشؤون الإسلامية في العام ١٩٧٥م.
- رئيسًا لمحكمة التمييز، ونائبًا لرئيس المجلس الأعلىٰ للقضاء بدرجة وزير في العام ٢٠٠٠م.
- مستشارًا لحضرة صاحب الجلالة الملك المفدىٰ للشؤون القانونية بدرجة وزير في العام ٢٠٠٣م.
- نائبًا لرئيس المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بدرجة وزير في العام ٢٠١٤م.
- رئيسًا للمجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بدرجة وزير في العام ٢٠١٨م.
- عضوًا بمجلس حكماء المسلمين بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٠م.
- شارك في تأسيس بنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م، وهو أول بنك إسلامي في البحرين، وترأس مجلس إدارته لمدة ٢٥ عامًا.
- تبنىٰ فكرة إنشاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وعمل علىٰ إنشائها إلىٰ أنْ انتشرت في جميع مناطق البحرين.
- شارك في إصدار مجلة الهداية ورأس تحريرها، وهي أول مجلة بحرينية إسلامية متخصصة.

- شارك في العديد من المؤتمرات القانونية والقضائية والإسلامية داخل البحرين وخارجها.
- كَتَبَ مجموعة من الأبحاث القانونية والقضائية والإسلامية، وشارك في وضع الكثير من القوانين والتشريعات.

الأوسمة

- وسام الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة من الدرجة الأولىٰ - ممنوحًا من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدىٰ - ديسمبر ٢٠١٨م.
- وسام الشيخ عيسىٰ بن سلمان آل خليفة من الدرجة الثانية - ممنوحًا من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدىٰ - ديسمبر ١٩٩٩م.
- وسام الجمهورية للعلوم والفنون من الدرجة الأولىٰ «ممنوحًا من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية» نوفمبر ٢٠١٧م.
- وسام الفخر باسم مسلمي روسيا الاتحادية، وهو أعلىٰ وسام يمنحه مجلس شورىٰ المفتين في روسيا.
- نال العديد من الدروع والشهادات التقديرية من عدد من الهيئات والجهات الرسمية والأهلية بالخليج العربي والدول العربية والإسلامية والعالم.